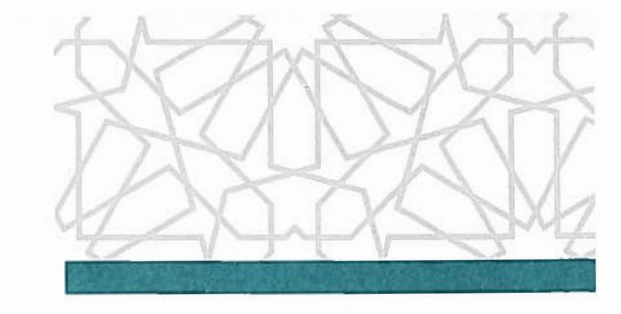


سلسلة المقررات التعليمية ٦

تخريج الفروع على الأصول

كتاب تعليمي متوافق مع مفردات المقرر في الكليات الشرعية ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية

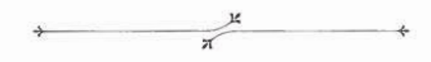
إعداد
شركة إثراء المتون



تخريج الفروع على الأصول

كتاب تعليمي متوافق مع توصيف المقرر

في الكليات الشرعية ومدعم بالأنشطة والقراءات الإثرائية



إعداد

شركة إثراء المتون

فريق العمل الرئيس

الإعداد العلمي

د. محمود بن محمد الكبش

عبد الرحمن بن زكي العبد القادر

المراجعة العلمية

أ. د. عبد الرحمن بن محمد القرني

أ. د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين

أ.د. عبد الله بن سعد آل مغيرة

أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

د. محمود بن محمد الكبش

إدارة المشروع

عبد الرحمن بن زكي العبد القادر   د.عبد الله بن سليمان السحيم

المشرف على المشروع

أ. د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل


بسم الله الرحمن الرحيم



عروض تقديمية
(Power Point)



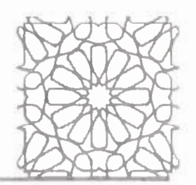
خرائط ذهنية



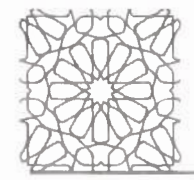
رصد ملحوظات المستفيدين
عن طريق النموذج



رصد ملحوظات المستفيدين
عن طريق الواتساب



مقدمة إثراء المتون



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وبعد:

فلما كان علم أصول الفقه من العلوم التي تعنَى -في المقام الأول- بجانب التأصيل والتنظير، كان لزامًا على من أراد بلوغ أعلى مراتب الفهم والاستيعاب لهذا العلم أن يلاحظ في نصوص العلماء ما يعكس ذلك التنظير، وأبرز المواطن التي يظهر من خلالها تطبيق العلماء لما أصّلوه «علم الفقه»؛ إذْ يجد الناظر فيه ممارسة حيّة لذلك التأصيل، ويبقى أن الانتقال ما بين الأصول والفروع بحاجة إلى ضبط وتأصيل وتدريب؛ لذا ظهرت الحاجة إلى ما يُعرف بعلم «تخريج الفروع على الأصول».

وفي هذا يقول الإمام الزَّنْجَانِيُّ ﷺ موضحًا أهمية هذا العلم: «لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه: لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإنّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعْدِ غاياتها: لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة؛ ومن لم يعرف أصولها لم يُحط بها علمًا»(١).

ومن هنا لاحظَت الكليات الشرعية في العصر الحديث هذه الثغرة، فتسابقت لسدها، فأتت خططها الجديدة متضمنة لهذا المقرر، فعملت شركة «إثراء المتون» على تلبية هذا الاحتياج في الكليات الشرعية رغبةً منها في المساهمة في خدمة العلم الشرعي، وتطويره في الكليات الشرعية، وتحقيق أهداف المقرر المرسومة النظرية والتطبيقية؛ ممّا تطلّب كفاءة عالية في جمع المادة العلمية وصياغتها، وتعاضد الجهود وتكاتفها، تحقيقًا للأهداف، ووصولًا للغايات.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٤٣).

يهدف الكتاب للآتي:

١- وضع مادة علمية مكتملة وموثقة ومُحَكَّمَة لمقرر (تخريج الفروع على الأصول) على وفق مفردات الكليات الشرعية.

٢- تحقيق الأهداف المرسومة للمقرر والمذكورة في مفرداته في مختلف الكليات الشرعية، وكان الحرص على أن يكون متناسبًا من حيث المادة العلمية مع:

أ- مستوى الطلاب المعرفي في المرحلة الجامعية.

ب- عدد الساعات المخصصة له في الفصل الدرسي.

ج- توزيع المفردات على الأسابيع والحصص الدراسية[١].

٣- الانطلاق من كتب التراث لتدريب الملكة على تخريج الفروع على الأصول من خلال النظر في عمل المتقدمين، ومحاولة اقتفاء أثرهم في ذلك.

٤- تمهير الطلاب على ملكة التخريج ورد الفروع إلى الأصول.

مراحل العمل في الكتاب:

وضعت شركة «إثراء المتون» نُصْبَ عينها تحقيق الرُّؤَى الطموحة للكليات الشرعية في جامعات المملكة؛ من التميز العلمي، وتعزيز القدرات المعرفية والمهارية؛ لتقديم نموذج فريدٍ له خصوصيته، وتميُّزه، وريادتُه في هذا المجال.

ومن أجل تحقيق تلك الغايات فقد مر العمل بمراحل:

١- إقامة ورش عمل مع مجموعة من المتخصصين في أصول الفقه؛ لوضع المنهج الذي يسار عليه في جمع المادة العلمية، وصياغتها.

٢- عرض نتائج الورش على مجموعة من الأساتذة المهتمين بتدريس مقرر تخريج الفروع على الأصول.

٣- جمع المادة العلمية وصياغتها صياغة أولية، ورصد بعض الإشكالات المتعلقة بالمقرر.

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن الأهداف في المفردات تشير إلى أن النصيب الأكبر في المادة العلمية ينبغي أن يكون للجانب التدريبي والتطبيقي، فنصيبه من المفردات يساوي الثلثين تقريبًا.



٤- عرض المادة على بعض المتخصصين في الفقه للاستفادة من قراءتهم ونظرتهم الفقهية للنصوص الفقهية.

٥- تحكيم المادة العلمية تحكيما أوليًّا.

٦- مراجعة بعض المتخصصين لحل الإشكالات المرصودة.

٧- العودة للمادة العلمية مرة أخرى لتجويدها وتعميقها وترتيبها بناءً على الخطوات السابقة.

٨- تحكيم المادة التحكيم النهائي.

منهج التأليف:

أ- معايير جمع المادة العلمية:

- استيفاء المادة العلمية لمفردات مقرر تخريج الفروع على الأصول بناءً على توصيف الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، ومفردات المقررات في الكليات الشرعية.

- وضع خلاصة مفيدة في الجانب النظري بحيث يكون متناسبًا مع نسبته في المقرر، ومناسبًا لمستوى الطلاب المعرفي في المرحلة الجامعية.

- التعويل في الجانب النظري على المعلومات المستقرة والمتفق عليها في الجملة بين غالب المعتنين بفن التخريج، والبعد عن الآراء الشخصية التي تتطلب بسطًا وخوضًا في دقائق علم التخريج؛ لعدم مناسبتها للمرحلة.

- الحرص على انتقاء الأمثلة في الجانب التطبيقي بدقة وعناية، ومن شروط ذلك: أن تكون في نصوص فقهية متضمنة للأصل والفرع معًا، وأن يكون ذلك بصورة واضحة لا تحتاج إلى استنباط دقيق[1] لئلا يضيع الهدف الأساسي في مناقشات جانبية، وهذا شرط عزيز صَعَّب مهمة البحث.

---

(١) فلابد أن ينص المؤلف على الأصل صراحة أو إشارة، فإما أن يصرح بأن الفرع مردود إلى الأصل، وإما أن يشير إلى ذلك.

- أن يكون عرض الأمثلة من خلال كتب الفروع الفقهية، بحيث يؤتى بالنص الفقهي المراد دراسته كما هو في مدونات الفقه، وينبه على ما تضمنه من تخريج.

- وفرة الأمثلة وتنوعها في مختلف الأبواب الفقهية، ومختلف المذاهب.

- اختيار أبرز المسائل الأصولية في كل باب[١]، وذِكْر فرعَين فقهيَّين لكل مسألة أصولية.

ب- معايير صياغة المادة العلمية وتوثيقها:

- ترتيب المادة على وفق الترتيب الموجود في مفردات المقرر في الكليات الشرعية.

- توثيق المعلومات بصورة مختصرة ومُحَقِّقة للمقصود.

- عرض المسائل في الجانب التطبيقي على صورة قواعد، وتكون صياغة القاعدة في صورة جملة خبرية تامة، وتدرس القاعدة من جانبين:

الأول: التأصيل للقاعدة بصورة مختصرة أسوة بكتب التخريج الأصيلة.

الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة، وهما فرعان تحت كل قاعدة، يذكر في كل منهما النص الفقهي الذي يراد دراسته، ويكون ذكره بحروفه كما هو في كتب الفقه، ثم بيان وجه التخريج في هذا النص.

- في الجانب التطبيقي يلون النص الفقهي بصورة تكشف عن ركني التخريج فيه: اللون التركواز يشير إلى الفرع الفقهي، والنص الذي تحته خط يشير إلى القاعدة الأصولية.

- الحرص على تفعيل مهارات التفكير العليا في صياغة المادة العلمية[٢].

ج- معايير الإضافات والأنشطة المهارية:

- توضع الإضافات والقراءات الإثرائية على شكل (QR)؛ للاقتصار في المادة العلمية على صلب الموضوع.

تشتمل الأنشطة على جملة من المقاصد، منها:

- التدريب على مراجعة مصادر تخريج الفروع على الأصول.

---

(١) كانت الأولوية للمسائل الأصولية التي يكثر دورانها في كتب الفقه.

(٢) المهارات المستهدفة: التركيب والتقييم والتحليل والتطبيق والفهم.



- القدرة على تفسير كيفية تخريج الفروع على الأصول.
- القدرة على بناء الفروع على الأصول المناسبة.
- معرفة كيفية استعمال القاعدة الأصولية مع النص الشرعي.
- القدرة على تخريج أحكام النوازل المعاصرة على الأصول المناسبة لها.
- معرفة سبب عدول الأئمة عن مقتضى القاعدة الأصولية.

أبرز مميزات الكتاب:

أبرز ما يميّز هذا الكتاب ما يلي:

١- عرضه للمادة العلمية بأسلوب يجمع بين أصالة الكتب التراثية، وأسلوب الكتاب الجامعي المعاصر.

٢- كثافة الأمثلة الفقهية، فقد بلغ عدد الأمثلة الفقهية في الكتاب (٢٣١) مثالًا تقريبًا، منها: (٨٨) مثالًا تقع في نصوص فقهية مدروسة، (٩٦) مثالًا لتدريب الطالب على مختلف وظائف التخريج، و(٤٧) مثالًا على صورة نصوص إثرائية.

٣- تناسب المادة العلمية مع المستوى المعرفي للطالب في المرحلة الجامعية، كما أنه اشتمل على بعض الإثراءات التي تمثّل جانبًا من تعميق المادة العلمية.

٤- ذكر جملة من الأنشطة التي تفيد في تحسين فهم المادة العلمية وتطوير الملكة.

٥- الاعتماد في التخريج على النصوص الفقهية التي اشتملت على الفرع الفقهي مضافًا إلى القاعدة الأصولية، ويراد من هذا تحقيق جملة من المقاصد منها:

أ- إبراز كيفية سبك القاعدة الأصولية مع الفرع الفقهي في نص واحد.

ب- تحقيق القدرة على ملاحظة القاعدة الأصولية في النص الفقهي؛ إذ صورة ورودها تختلف.

ج- الاقتداء بالمتقدمين في تخريج الفروع على الأصول، وهذا من أجَلِّ مقاصد التدريب على ملكة التخريج.

٦- تحكيم المادة العلمية مِن قِبَل أساتذة لهم عناية بهذا الفن.

٧- تدريس المادة العلمية مِن قِبَل أساتذة متنوعين لأكثر من فصل دراسي.

٨- التنوع في الأمثلة الفقهية من حيث: المذهب الفقهي، والأبواب الفقهية؛ إذْ شمل التخريج المذاهب الفقهية الأربعة مع مزيد عناية بمذهب الحنابلة[(١)]، كما أن الأمثلة كانت في مختلف الأبواب الفقهية ولا تقتصر على باب دون باب.

وبعد، فهذا الكتاب مقرر تعليمي للطلبة الجامعيين في الكليات الشرعية، ومن طبيعة المقررات التعليمية التحديث والتطوير، وقد عزمت الشركة على تطوير الكتاب، ورافدها الأهم في ذلك ملحوظات القرّاء؛ مِن أساتذة وطلاب، فنلتمس من القارئ الكريم أن يمدّنا بملحوظاته وتصويباته عبر وسائل التواصل المثبتة في أول الكتاب.

وختامًا: فإنّ شركة «إثراء المتون» لتشكر الله عز وجل أولًا وآخرًا على فضله ومنّته وتيسيره إتمام هذا العمل، **والشكر بعد شكر الله موصول لأصحاب الفضيلة الذين أعدُّوا هذا العمل وحكَّموه**، وبذلوا فيه جهدًا نفيسًا ووقتًا كثيرًا، **كما نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة العلمية**، وهم أصحاب الفضيلة: **أ.د عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، أ.د عبدالرحمن بن محمد القرني، د. محمود محمد الكبش.**

ونتقدم بالشكر الجزيل لأوقاف الشيخ عبد الله بن تركي الضحيان ﵀، **على تمويلها إعداد هذا الكتاب، ونسأل الله أن ينفع بجهود القائمين عليها، وأن يبارك في أوقاف الواقف وذريته**، فأجزل الله للجميع الأجر والمثوبة.

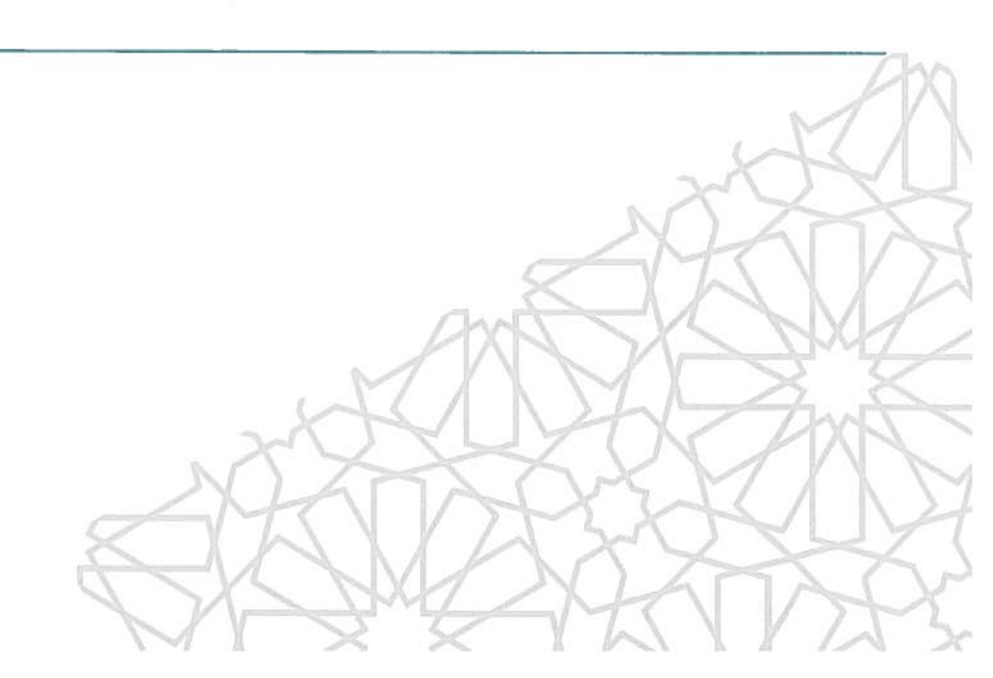
وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

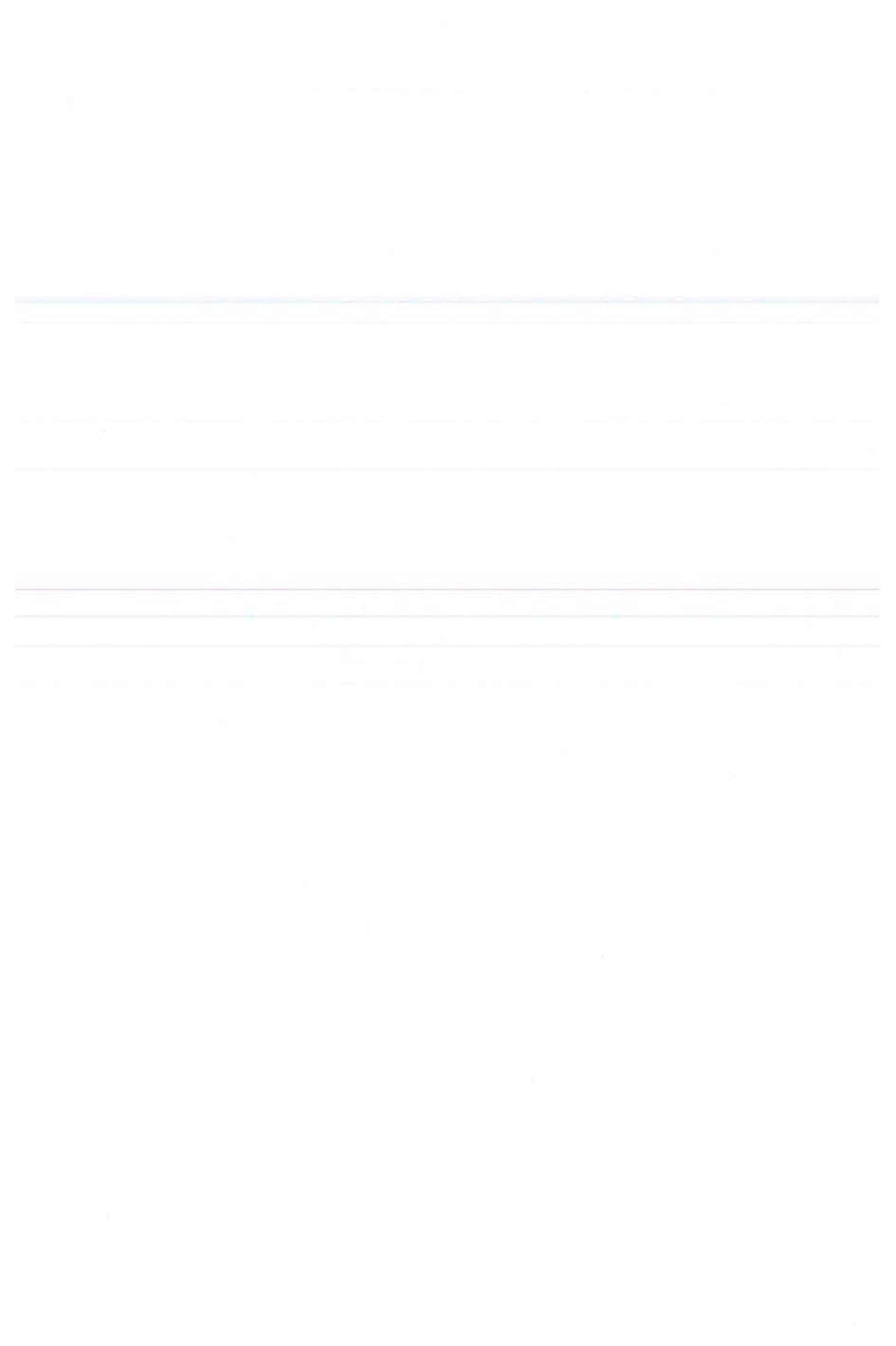
(١) لكي يكون التخريج مناسبًا لمستوى الطلاب في المرحلة الجامعية؛ إذْ إنهم يدرسون المسائل الأصولية على مستوى الخلاف العالي، فناسب أن يكون التخريج أيضًا على هذا المستوى.



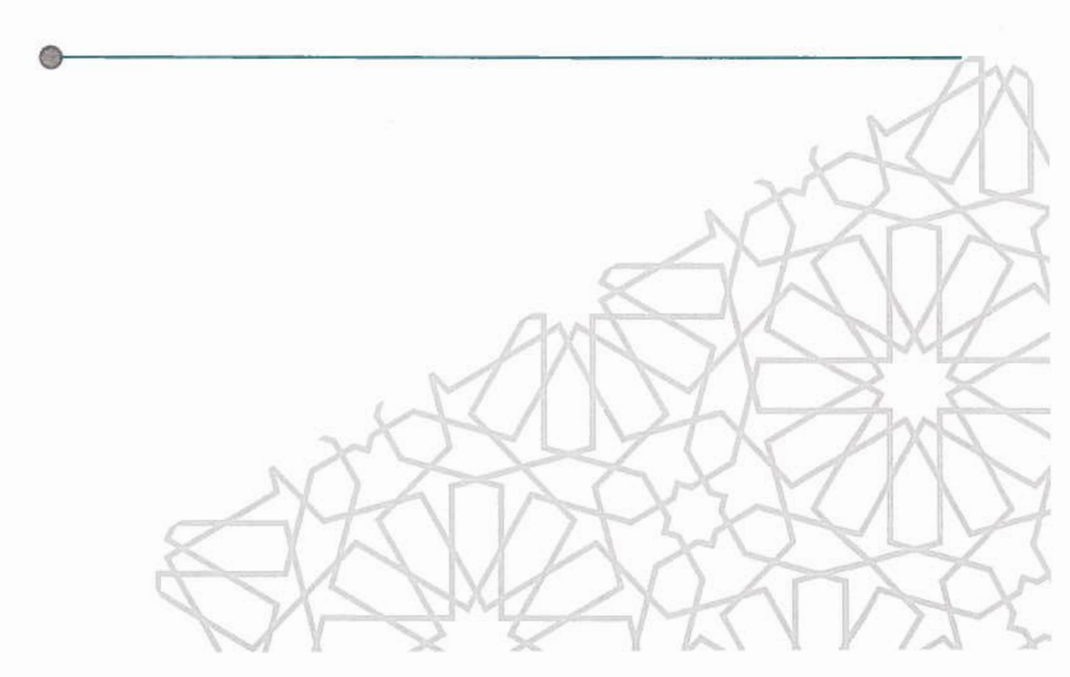
القسم الأول:

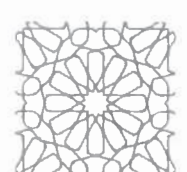
الدراسة النظرية



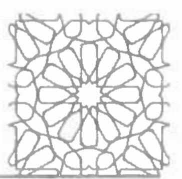


التعريف بمفردات العنوان





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة مفهوم التخريج.

٢. توضيح مفهوم الفروع.

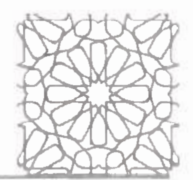
٣. بيان مفهوم الأصول.

٤. المقارنة بين استعمالات التخريج في مختلف العلوم.

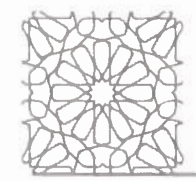
٥. التفريق بين مفهوم التخريج عند الفقهاء ومفهومه عند الأصوليين.

٦. التمثيل على استعمالات التخريج.





التعريف بمفردات العنوان



أولًا: تعريفُ التَّخريج لغةً واصطلاحًا:

١. تعريف «التَّخريج» لغةً:

ترجع «الخاء والراء والجيم» إلى أصلين؛ أحدهما: النّفاذ عن الشيء، والآخر: اختلاف لَونَيْن:

فالأوَّل: من خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، قال الراغب: هو البُرُوزُ من مقرِّه أو حَالِهِ، فهو ضد الدخول، ومنه «الخرَاج»: وهو المال الذي خَرَجَ من صاحبه وهو: الإتاوة، و«فلان خِرِّيج فلان» إذا كان معلِّمًا له، فكأنّه أخرجه من الجهل.

ومِن الثَّاني: أرض مخرَّجة وهي: الَّتي كان نَبْتُها في مكان دون مكان[(١)].

والمعنى الأول هو المناسب لما نحن فيه، إذ التخريج عملية إبراز شيء من شيء أو رده إليه ليعلم مصدر بروزه، والتخريج الفقهي إخراج واستنباط لحكم الفروع غير المنصوصة من أصول الإمام أو فروعه المنصوصة.

وأمّا «التَّخْرِيج»؛ فهُوَ مصدر للفعل خَرَّج، يقال: خَرَّجَ يُخَرِّج تَخْرِيجًا، وهو أكثر ما يقال في العلوم والصّناعات، بخلاف الإِخْرَاج الذي يقال في الأعيان غالبًا[(٢)].

٢. تعريف «التَّخريج» اصطلاحًا:

استُعمل هذا المصطَلح في عددٍ من العلوم بمعانٍ خاصّة عند أصحاب كل علم؛ ومِن أبرزِها:

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٤/ ١٥٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٧٦)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص٢٧٩). مادة (خرج).
وقد نبّهَ ابن فارس على إمكانية اجتماع الأصلَيْن لكن بنوع من العسر والصّعوبة.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص٢٧٩).

أ- التَّخريجُ عند النَّحويين وأهل القراءات:

وقد استعمَلُوهُ في تبريرِ إشكالٍ أو دفعٍ له، فقد جاء في «**معجم المصطلحات النَّحويَّة**»: «يَستعمل النُّحاةُ هذا اللَّفظَ في التَّبرير والتَّعليل وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافيَّة بخاصَّة»[(١)].

مثالُهُ: ما جاء في «**أضواء البيان**» في قوله تعالى: ﴿كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٖ﴾ [ص:٣]: «قراءة كسر النون من ﴿حِينَ﴾ فهي: شاذةٌ لا تجوز، مع أن تخريجَ المعنى عليها مشكل، وتعسَّف له الزّمخشري وجهًا لا يخفى سقوطه، ورد عليه أبو حيان في «**البحر المحيط**»، واختار أبو حيان أن تخريج قراءة الكسر: أنَّ ﴿حِينَ﴾ مجرورة بـ: (مِن) محذوفة»[(٢)].

ب- التَّخريج عند المحدِّثين:

استُعمِلَت هذه اللفظة عند المحدِّثين على صُورتين:

الصورة الأولى: انتخابُ المؤلِّف الأحاديثَ وروايتها بإسناده في كتابه: وهو المقصود بالتَّخريج عند المتقدِّمين من المحدثين[(٣)].

ومِن ذلك قولُ الحافظ أبي الفضل ابن طاهر كما نقله عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدّمة فتح الباري: «شرط البخاري أن يُخَرِّج الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِه إلى الصحابي المشهور»[(٤)].

الصورة الثانية: عزوُ الحديث إلى مصادرِه الأصلية والحكم عليه: وهو الاستعمال الشَّائع عند المتأخِّرين والمعاصرين[(٥)]، قال المناوي -شارحًا عبارة السيوطي

---

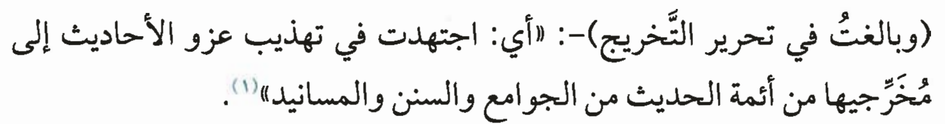
(١) معجم المصطلحات النحوية للبدي (ص٧٣).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: تخريج الحديث للشايع (ص٢٦).

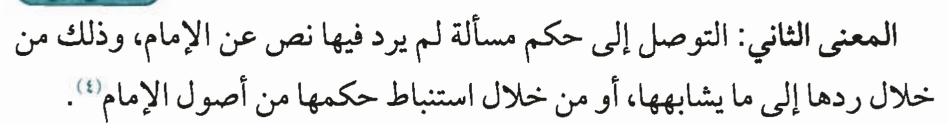
(٤) هدي السّاري لابن حجر (١/ ٩). وينظر في المعنى المذكور: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٤)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل - رواية المروذي (١/ ٥٥).

(٥) ينظر: تخريج الحديث للشايع (ص٢٩).



(وبالغتُ في تحرير التَّخريج)-: «أي: اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مُخَرِّجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد»[١].

ج- التَّخريجُ عند الفقهاء والأصوليِّين[٢]:



يطلق الأصوليون والفقهاء التَّخريجَ على عدَّة معانٍ:

المعنى الأول: رد الخلافات الفقهية إلى أصولها، وربط المسائل الفرعية بأصولها[٣].

المعنى الثاني: التوصل إلى حكم مسألة لم يرد فيها نص عن الإمام، وذلك من خلال ردها إلى ما يشابهها، أو من خلال استنباط حكمها من أصول الإمام[٤].

المعنى الثالث: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، ولهذا التوصل طريقان: استقراء الفروع، واستقراء الأصول[٥].

والمعنى الثاني للتخريج هو غالب استعمال الفقهاء؛ وهو: استنباط حكم المسألة من أصل الإمام، أو تخريجًا على فرع له.

ثانيًا: تعريفُ «الفُروع» لغةً واصطلاحًا:

١. تعريف الفروع لغةً:

(الفُروع) جمعُ (فرع)، مأخوذٌ من مادة (ف ر ع)، وهو أصل صحيح يدلُّ على علو وارتفاع وسمو، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ

(١) ينظر: فيض القدير للمناوي (١/ ١٧).

(٢) مما يفيد في تحرير المسألة: بحث بعنوان التخريج الفقهي لعبد الله الزبير (ص٨٠).

(٣) سيأتي بيان علاقة هذا المعنى بأسباب الخلاف.

(٤) تضمَّن هذا المعنى قسمَيْن من أقسام التَّخريج الآتي ذكرها: **القسم الأوَّل**: تخريج الفروع من الفروع، **والقسم الثَّاني**: تخريج الفروع على الأصول.

(٥) هذا ما نصَّ عليه الباحسين وسواء كان في حقيقته تأصيلاً أو تأسيسًا، فإنّه ينتمي أيضًا إلى التخريج من جهة الثبوت؛ فلا مانع من تسميته تخريجًا.



أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وفرع الشيء: أعلاه، ومنه: فروعُ الشَّجرة، أي: غصونُها وأعالِيها[١].

٢. تعريف الفروع اصطلاحًا:

عُرِّفت الفروع بتعريفات كثيرة، منها:

- المسائل التي استنبطها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد[٢].
- الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسبة من أدلَّتِها التفصيلية[٣]، وهو أشهر التعريفات.

ومِن أمثلتها: (مسألة النية في الطهارة)، و(بيع الفضولي) و(النكاح بغير ولي) و(قتل المسلم بالذمي) و(الحكم على الغائب).

فهي: القضايا الاجتهادية الَّتي تتعدد فيها الآراء، ولا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل به قدح في الدِّين ولا العدالة في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة[٤].

ثالثًا: تعريفُ «الأُصُول» لغةً واصطلاحًا:

١. تعريف الأصول لغةً:

(الأصول): جمعُ (أصل)، وهو أساس الشيء، واستأصَلَ الشيءُ: ثَبَتَ أصلُه وقَوِيَ، وأصل كل شيء: ما يَستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[٥].

---

(١) ينظر في: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٩١)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ٢٤٦)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٦٣٢). مادة (فرع)

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ص٣٤٤)، المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

(٣) ينظر: التحبير للمرداوي (١/ ١٦١)، التمهيد للإسنوي (ص٥٠)، رفع الحاجب للسبكي (١/ ٢٤٢)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢١).

(٥) ينظر: مقاييس اللّغة لابن فارس (١/ ١٠٩)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٨٩)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٦).

٢. تعريف الأصول اصطلاحًا:

يطلق الأصل على عدَّة معانٍ، أشهرُها[١]:

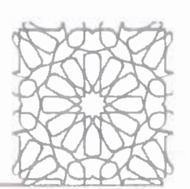
- (الدَّليل)؛ ومنه قولُهم: (أصل هذه المسألة الكتاب والسُّنة)، أي: دليلها.
- (الرَّاجح)؛ ومنه قولُهم: (الأصل في الكلام الحقيقة)، أي: الرَّاجح فيه أنَّه يُحمل على الحقيقة.
- (القاعدة الكليَّة المستمرَّة)، ومنه قولُهم: (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل)، أي: على خلاف القاعدة المطَّردة.
- (المقيسُ علَيْه)؛ ومنه قولُهم: (الخمر أصل للنبيذ)، أي: أنَّ الخمرَ أصلٌ يُقاس عليه النَّبيذ في الحكم؛ لاجتماعهما في علة واحدة.

والمقصودُ به هنا: المعنى الأوَّل.

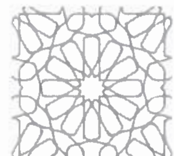


(١) ينظر: فواتح الرحموت للسهالوي (١/ ٩)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٩).





أنشطة



النشاط الأول: اربط بين المعنى اللغوي للتخريج وبين الاستعمالات المختلفة التي وُجدت عند مختلف الفنون:

الاستعمال	الربط بينه وبين المعنى اللغوي
استعمال المحدثين الأول	
استعمال المحدثين الثاني	
استعمال أهل اللغة	
استعمال الأصوليين الأول	
استعمال الأصوليين الثاني	
استعمال الأصوليين الثالث	
استعمال الفقهاء	

النشاط الثاني: يرى بعض المعاصرين أن مصطلح التخريج واحد عند الفقهاء والأصوليين.

من خلال دراستك لمفهوم التخريج:

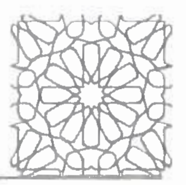
بيِّن ما يمكن قوله في التفريق بين التخريج عند الفقهاء وعند الأصوليين.



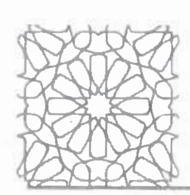


أقسام التخريج





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. بيان مفهوم تخريج الأصول من الفروع.

٢. توضيح مفهوم تخريج الأصول على الأصول.

٣. تعريف مفهوم تخريج الفروع من الفروع.

٤. بيان مفهوم تخريج الفروع على الأصول.

٥. التفريق بين أقسام التخريج.

٦. التمثيل على أقسام التخريج.

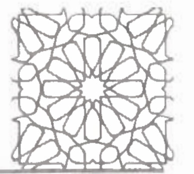
٧. تحديد مصادر كل قسم من أقسام التخريج.

٨. مناقشة الفروق بين أقسام التخريج.

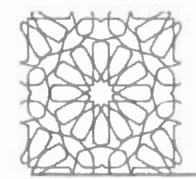
٩. تمييز نوع التخريج في النصوص الفقهية.







أقسام التخريج



من خلال ما سبق في تعريف التخريج يمكن التوصل إلى أن التخريج له صور وأنواع متعددة، وقد جعل العلماء التخريج أربعة أنواع:

أولًا: تخريجُ الأصول من الفُروع[1]:

ويُقصد به: استخراج الأصول التي بنى عليها الإمام فروعه، وذلك عن طريق استقراء جملة كبيرة من الفروع التي وُجِدت في مذهبه[2].

وأمَّا نشأتُه:

فقد نصَّ العلماءُ على أنَّه بدأ منذ ظهور المذاهب الفقهيَّة المتَّبعة، فصار تلاميذ أصحاب المدارس الفقهية يحاولون الكشف عن أصول أئمتهم التي بنوا عليها فقههم مما لم ينصُّوا عليه، ويدوّنوها أصولًا فقهيَّةً، ويعدّونَها سببًا من أسباب الخلاف الفقهيّ بين الأئمّة.

ومن أمثلته:

ما قاله ابن القصّار المالكي (تـ: ٣٩٧هـ) -في مسألة الأمر المطلق: هل هو على الفور أم على التراخي؟-: «ليس عن مالك ﵀ في ذلك نصٌّ، ولكن مذهبه يدلُّ على أنَّها على الفور؛ لأنَّ الحجّ عنده على الفور، ولم يكن ذلك إلّا لأنّ الأمر اقتضاه»[3].

فعندما لم يجد ابن القصّار قولًا للإمام مالك في المسألة، استخرجه مِن خلال استقراء بعض الفروع الفقهيَّة الواردة في مذهبه.

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص١٧)، وقد كتب فيه أيضًا رسالة علمية بعنوان: تخريج الأصول من الفروع للرسيني، كما أن رسالة أ.د. عبد الرحمن الشعلان تعدّ جانبًا تطبيقيًّا لهذا القسم، ورسالته: أدلة الإمام مالك النقلية».

(٢) ينظر: التخريج للباحسين (ص١٩).

(٣) مقدمة ابن القصّار (ص٢٨٨).

إلَّا أنَّ المالكيَّة -مثلًا- لم يقتصروا على فرع واحد في استخراج هذا الأصل، فقد قال القاضي عبد الوهّاب (تـ: ٤٢٢هـ): «الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه»[(١)].

وأمّا فائدته؛ فهي في:

- التَّرجيح بين أقوال الأئمَّة لاختيار أقواها بناء على قوة القاعدة الـمُخَرَّج عليها.
- ضبط الفروع المروية عن الأئمة وفهمها فهمًا دقيقًا مرتبطًا بأصولها.
- تخريج الفروع النازلة أو التي لم ينص عليها الإمام على أصوله المخرَّجة.
- الوقوف على أسباب الخلاف بين الأئمة؛ فإنّ كثيرًا من مسائل الفروع المختلف فيها مبنية على قواعد أصولية مختلف فيها[(٢)].

ثانيًا: تَخريجُ الأصول على الأُصول:

ويُقصَدُ به: (استنباطُ حكمِ قاعدةٍ أصوليَّة من حكم قاعدة أصوليّة أخرى)[(٣)].

ومن أمثلته: ما قاله الزَّركشيُّ ﵀: «اختلفوا في أنّ النَّسْخَ هل هو تخصيص اللفظ بالزمن أم لا؟ يُبْنَى على أنَّ الأمر يقتضي تكرار الفعل أم لا؟

فإن قلنا: يقتضيه، كان تخصيصًا، وإنْ قلنا: لا، لم يصحَّ أن يكون تخصيصًا؛ لأنَّ اللَّفظ لا إشعار له بالزمن، فلا يصح فيه التخصيص، بخلاف تخصيص بعض المسميات من اللّفظ العامّ، فإنَّ اللَّفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات»[(٤)].

فالأَصلُ الأوَّل: المتعلِّق بالنسخ، قد بُني على **الأصل الثَّاني:** المتعلِّق بالأمر.

---

(١) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي (٢/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: التخريج للباحسين (ص٢٣).

(٣) بناء الأصول على الأصول للودعان (١/ ٨٠)؛ وسواء عبّر بالبناء أو التخريج؛ فإنهما مشتركان في: تعلّق قاعدة أصوليّة بقاعدة أصولية أخرى بناءً أو استنباطًا وتخريجًا.

(٤) سلاسل الذهب للزركشي (ص ٢٩٠-٢٩١).

وقد برع بعض الأصوليّين في بيان ابتناء الأصول بعضها على بعض، ومنهم الإمام الزَّركشيُّ رحمه الله في كتابه: «**سلاسل الذّهب**»[١].

وأما فائدته؛ فهي في:

- تقوية الملكة الأصولية لدى المجتهد.
- معرفة أصول الإمام فيما سكت عنه بالتخريج على ما نصَّ عليها.

ثالثًا: تخريج الفروع على الفروع[٢]:

ويُقصَد به: استخراجُ أحكام الفروع الفقهية -ممّا ليس فيه نصٌّ عن الإمام- من خلال فروع أخرى وُجِد فيها نصّ دالّ على حكمها.

وجاء في «**المسوّدة**»[٣] في بيان التَّخريج المقصود هنا: «نقلُ حكمِ مسألةٍ إلى ما يشبهها، والتَّسوية بينهما فيه»، ونقلهُ كذلك المرداويُّ في «**الإنصاف**»[٤]، ولا يكون إلا إذا فُهِمَ المعنى[٥].

وهذا ما يسمى بـ: (الوجه) أو (الاحتمال) في المذهب الحنبلي[٦].

ومن أمثلته: لو نذرَ المكلَّف التَّصدُّق بمال، ونوى في نفسه قدرًا معيّنًا، فإنّ اللّزوم لا يتعلق بما نواه نص عليه أحمد، لكن أبا البركات (جدّ ابن تيمية) خرَّج قولًا آخر في المذهب؛ وهو: لزوم ما نواه، قياسًا على مسألة أخرى، وهي: ما لو نذر صومًا أو صلاةً ونوى في نفسه أكثر ممّا يتناوله اللّفظ، حيث قالوا: يلزمه ما نواه[٧].

---

(١) كما كتبت فيه عدد من الرسائل منها: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي، وأسباب اختلاف الأصوليين للودعاني، وغيرها.

(٢) ينظر: التخريج للباحسين (ص١٨٣).

(٣) المسودة لآل تيمية (ص٥٣٣).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٧).

(٥) المدخل لابن بدران (١٣٩-١٤٠).

(٦) ينظر: المسوَّدة لآل تيمية (ص٥٣٢)، المُطْلِع للبعلي (ص١٣)، المدخل لابن بدران (١٣٩- ١٤٠).

(٧) ينظر: قواعد ابن رجب (ص٢٨٠)، ورواية الصدقة: مسائل أبي داود (ص٢٠٣).

وهذا من قبيل القياس المعروف لدى الأصوليّين، لكنَّه على نصوص الأئمّة لا على النّصوص الشرعيّة كما في القياس[1].

وأمّا فائدتُه؛ فهي في:

- تخريج الأحكام الشَّرعية للنّوازل الفقهيَّة على فروع الأئمَّة بالقياس.
- التعرُّف على أحكام المسائل الجزئية المسكوت عنها في المذاهب الفقهيَّة بالقياس على فروع الأئمَّة عند اجتماعها في علَّة واحدة.

رابعًا: تخريجُ الفروع على الأُصول[2]:

ويُقصَدُ به: استخراجُ أحكام الفروع مِن أصولها؛ وهو على قسمين:

- تخريج في مذهب معيَّن.
- وتخريج على أكثر من مذهب.

وهذا تقسيم يشهد له واقع الكتب المؤلفة في هذا القسم[3]، وهو ما سيأتي تفصيله في مبحث مستقل.

وأركان هذا القسم: مُخَرَّج، ومُخَرَّج عليه، والتخريج، والـمُخَرِّج:

- **فالأول؛** هو: الفرع.
- **والثاني؛** هو: الأصل.
- **والثالث؛** هو: عملية التخريج.
- **والرابع؛** هو: النَّاظِرُ المستدلُّ.

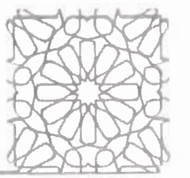


(١) ينظر: المدخل المفصَّل لبكر أبو زيد (١/ ٢٧٤، ٢٧٥). ومن ذلك: النَّقل والتخريج ولازم المذهب.

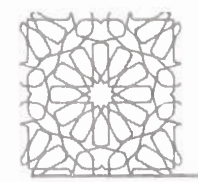
(٢) ينظر: التخريج للباحسين (ص٤٧).

(٣) راجع مثلا التمهيد للإسنوي فقد تضمن التخريج المذهبي والتخريج المقارن.





أنشطة



النشاط الأول: هناك كتاب معاصر في التخريج بعنوان: «**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**» لمصطفى الخن:

ابدِ رأيك في نوع التخريج الذي سلكه المؤلف من الأنواع الأربعة، مع التدليل.

النشاط الثاني: من وجهة نظرك:

لماذا كان هذا المقرر مختصًّا بالقسم الرابع من أقسام التخريج وهو تخريج الفروع على الأصول؟

النشاط الثالث: ما نوع التخريج المراد في النص التالي:

«من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإنّ المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعْدِ غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منطوقة، ومن لم يعرف أصولها وأوضاعها، لم يُحِطْ بها علمًا».

النشاط الرابع: ميِّز أقسام التخريج السابقة في الأمثلة الآتية، مع بيان أقسام التخريج:

١- قال صاحب «**المغني**»: «ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة، نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب بن عبد الله، قال: إن أذن له رب المال وإلا فلا، وخرّج القاضي وجهًا في جواز ذلك بناءً على توكيل الوكيل من غير إذن الموكّل».

٢- «ذهب الجمهور إلى أن المباح حسن، وقال بعض المعتزلة: ليس بحسن ولا قبيح، والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال».

٣- قال الزركشي رحمه الله: «فِعْلُ النبيِّ ﷺ المجرد عن القرائن: هل يدل على الوجوب؟ فيه خلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل؟ أو في القول فقط؟».

٤- إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسّع، فإنّ العبادة يتضيّق زمنها، وعليه: فلو ظنت المرأة طروء الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين فإن الفرض يتضيق عليها.

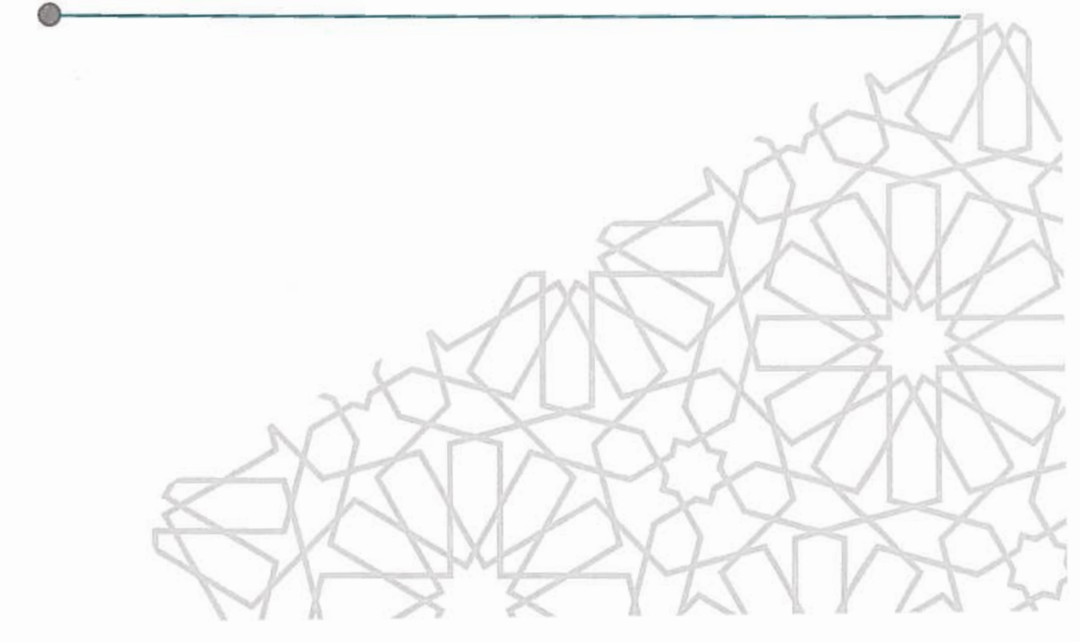
٥- قال ابن اللحّام رحمه الله: «إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟ في ذلك خلاف بين العلماء، وينبني على ذلك مسائل، منها: إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز، قال صاحب التلخيص: هذا هو الأصح عند أصحابنا، وحكي عن الحنفية، وقاله الإمام فخر الدين والجمهور».

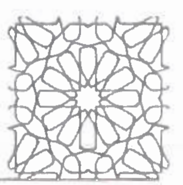
٦- يرى المالكية: تقديم الصلاة بالحرير على الصلاة عريانًا، تخريجًا على قول الإمام في المدوّنة: تقديم الحرير على النجس، والنجس على العري.

٧- قال ابن اللحّام رحمه الله: «قاعدة: لا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به، قال أبو البركات: قاله أصحابنا، وهو ظاهر كلام أحمد، ومذهب الحنفية والشافعية وجهان، وخرّج أبو الخطاب من أصحابنا: اللزوم على رواية انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل».

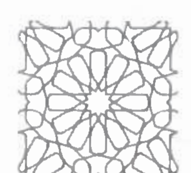


نشأةُ علم تخريج الفروع على الأصول ومراحلُه





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. بيان نشأة علم تخريج الفروع على الأصول.

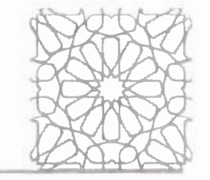
٢. معرفة أثر ما قبل التدوين في تكوين التخريج.

٣. مقارنة مراحل ظهور التخريج.

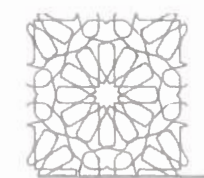
٤. ملاحظة تطور علم التخريج.







نشأةُ علم تخريج الفروع على الأصول ومراحلُه



أولًا: عصر النُّبوَّة والصَّحابة الكرام رضي الله عنهم:

لا تُتلَقّى الأحكام في عصر النبوة إلا من النَّبيِّ ﷺ ممَّا نزل من كتاب الله تعالى أو أجراه الله تعالى على لسان نبيِّه ﷺ، وبهذا جاء الأمر، إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرشد أصحابَه رضي الله عنهم في زمانه إلى العمل بالرَّأي والاجتهاد حال غيبتهم عنه ﷺ، ثُمَّ يُعلِم اللهُ نبيَّه ﷺ بذلك؛ تدريبًا لهم على الاجتهاد بعد وفاته ﷺ.

ففي زمَن النُّبوّة: اجتهد الرَّسولُ ﷺ إرشادًا إلى أصل التَّمسُّك بالقواعد العامَّة -ولا يكون اجتهادُه إلا صوابًا-، ومن ذلك تنبيهه ﷺ على القياس في مواطن، منها:

ما رُوِيَ مِن قوله ﷺ لعُمَر حين سأله عن حكم تقبيل الصائم لامرأته: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟!»، قلت: لا بأس بذلك؟ فقال ﷺ: «ففيم؟!»[1].

ووجهُهُ: أنَّه ﷺ شبَّه القُبْلَةَ إذا لم يعقُبْها إنزالٌ بالمضْمضةِ إذا لم يَعقبْها شربٌ، بجامعِ انتفاء الثَّمرة المقصودة من الموضعين؛ وهذا هو عينُ القياس.

كما أرشد ﷺ الصَّحابة إلى إعمال الأصول تخريجًا للأحكام الفرعيَّة، ومن ذلك: ما رُوِيَ مِن حديث معاذ عندما بعثه النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن، وقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والدارمي (١٧٦٥)، وأحمد (١٣٨) واللفظ له.
صححه الطحاوي، والحاكم. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٨٩)، والمستدرك للحاكم (١/ ٥٩٦)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٢٧٧).
وأنكره النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٣٦): ضعف الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: «هذا ريح، ليس من هذا شيء». وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون؛ لأن الثابت عن عمر خلافه.

أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدرَه، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[1].

وبعد وفاة النَّبيِّ ﷺ: أعمل الصحابة القواعد الشرعية، والأصول الاجتهادية تخريجًا للفروع على الأصول، عملًا بما أرشدهم إليه ﷺ، يقول ابن سيرين رحمه الله: «لم يكن أحدٌ بعد النبيِّ أهيبَ لِمَا لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحدٌ بعد أبي بكر أهيبَ لِمَا لا يعلم مِن عمر، وإنّ أبا بكر نزلت به قضيةٌ لم نجد لها في كتاب الله أصلًا، ولا في السُّنة أثرًا، فقال: أجتهد رأيي، فإنْ يكن صوابًا فمن الله، وإنْ يكن خطأً فمني، وأستغفر الله»[2]، وورد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال يومًا -وهو على المنبر-: «يا أيها النّاس! إن الرّأي إنّما كان مِن رسول الله ﷺ مصيبًا؛ لأنَّ اللهَ كان يُريه، وإنّما هو منَّا الظنُّ والتكلُّف»[3].

وممّا يشهد لهذا المعنى: فتوى الصحابة في قتل الجماعة بالواحد خوفًا من استفحال الأمر وضياع الحقوق؛ فاعتبار المآل بسدِّ الذَّرائعِ المفضية إلى ما حرَّمَ الله تعالى واستمرائه واضحٌ في الحكم.

وقد دلَّ عليه ما ورد من قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لعمرَ في شأن قتل الجماعة بالواحد: «أرأيتَ لو أنّ نفرًا اشتركوا في سرقة جَزُورٍ، فأخذ هذا عضوًا وهذا عضوًا؛ أكنتَ قاطعهم؟» قال: نعم! قال: «وذلك!»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي (١٧٠).
وضعفه البخاري، والجوزقاني، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن الملقن. ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)، والأباطيل والمناكير (١/ ٢٤٤)، والأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢)، والعلل المتناهية (٢/ ٢٧٣)، والبدر المنير (٩/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٧٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٢٧). وأعله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٢) بالانقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٥٨).
وصححه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٤٢)، وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٥/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠٧٧)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٨٣)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٨٣).

ومن شواهد ذلك أيضًا:

- ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﵁ أنّه قتل الجماعة برجلٍ واحدٍ قتلوه غيلةً؛ وقال: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[1].

- وعن عثمان بن عفّان ﵁ من الحكم بتوريث المبتوتة في مرض الموت بعد انقضاء عدّتها[2]، وأصلُ القصّة: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتَّة وهو مريض، فورَّثها عثمانُ بن عفان منه بعد انقضاء عدَّتها»[3].

ثانيًا: عصر الأئمَّة المتبوعين ﵏:

والمقصود بهم: التَّابعون والأئمَّة الأربعة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، وأوَّلُ من صرَّح بأصوله الفقهيَّة في تأليف خاصٍّ هو الإمام الشافعي (تـ: ٢٠٤هـ) في كتابه «الرسالة»، وإن كان اجتهاد كل واحد من هؤلاء في استنباط أحكام الفروع الفقهيَّة بناه على أصول معلومة عنده وقواعد ثابتة وإن لم يصرحوا بها، بل هذا هو اللائق بهم علمًا وديانة.

ويقول ابن السبكيّ ﵀ في هذا: «فإن المطّلع على مذهب إمام -إذا استقرأ من كلامه في فروع شتّى المصيرَ إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصولٍ-: جزم الاعتقادَ بأن ذلك الأصل مختارُه، ونسَبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: مذهب الشافعيّ كذا، وإنّما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصِّه»[4].

ومن ذلك احتجاج التابعين ومن بعدهم: بالإجماع، والقياس، وخبر الواحد، وجملةٍ كبيرة من القواعد الأصوليّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

(٢) ينظر: سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة للبرهاني (ص/ ٥٠١-٦٠٢)؛ فقد ذكر نحوًا من أربعين شاهدًا على سدّ الذّرائع عند الصّحابة ﵃.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧١/ ٤٠)، والشافعي في الأم (٥/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١٢٦). أعله الشافعي بالانقطاع، ثم قال: وهو فيما يخيل إلي أثبت، وصححه ابن حزم، والألباني. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٩٣)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤٨٧)، وإرواء الغليل (١٧٢٢).

(٤) الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٥٩).

ومن شواهد ذلك: ما نقله القاضي أبو يعلى ﷺ عن الإمام أحمد ﷺ -في بيان التَّرجيح بالمتن-: «أن يكون أحدُهما إثباتًا والآخر نفيًا، فيكون الإثبات أَوْلى، كما قدّمنا رواية بلال: «أن النَّبيَّ ﷺ دخل البيت وصلَّى» على رواية أسامة: «أنَّه لم يصلِّ»؛ لأنَّ من رآه يُصلِّي، معه زيادةُ علم»، ثم قال: «وقد نصَّ الإمام أحمد ﷺ على هذا في رواية الميموني، فقال: الذي يقولُ: إن النَّبيَّ ﷺ دخلَ الكعبة ولم يصلِّ، وهذا يقول: صلَّى، فهذا يَشهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى، وابنُ عمر يقول: «لم يَقنت النَّبيُّ ﷺ»، وغيرُه يقول: «قنَتَ»، فهذه شهادةٌ عليه أنَّه قنَتَ؛ وحديثُ أنس: «لم يأنِ لرسول الله ﷺ أن يخضبَ»، وغيرُه يقول: قد خَضِبَ، فهذه شهادةٌ على الخِضاب، والَّذي يَشهد على النَّبيِّ ليس بمنزلة مَن لم يشهد»[1]؛ فقد أخذ الإمام أحمد ﷺ بقول من قال من الصَّحابة ﷺ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة، ولم يأخذ بقول من نفَى ذلك، وبنى هذا الرَّأيَ هنا على أصل مقرَّر عنده: أنَّ المثبِتَ مقدَّم على النَّافي، ومن قال: صلَّى، فعنده زيادة علم ليست عند النَّافي؛ فقُدِّم قولُه.

ثالثًا: عصر مُقلِّدة المذاهب الفقهيَّة الأربعة:

للوقوف على أثر هذا العصر في تكوين هذا العلم لا بد من دراسة مرحلتين تبنى الثانية منهما على أولاهما، وهما:

المرحلة الأولى: ظهورُ «عمليَّة التّخريج» في مصنَّفات أتباع المذاهب:

كان تأليف الشافعيِّ ﷺ في أصول الفقه سببًا في سعي أتباع المذاهب الأخرى لإظهار أصول مذاهبهم الَّتي لم تكن مدوَّنة من قبل، فاستنبطُوها عن طريق تخريج الأصول من الفروع المأثورة عن إمام المذهب؛ فاحتاجوا إلى جمع الفروع والمسائل المنثورة عن الإمام باستقراء قويٍّ، فاستنبطوا منها الأصول التي غلب على ظنهم أنها معتمدة لديهم.

وكان الهدف من هذا الجمع والاستقراء: تخريج الفروع الحادثة التي ليس للإمام فيها رأي على أصوله المستنبطة.

(١) العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٦-١٠٣٧).

ومَن وقف على مصنَّفات المذاهب عرف أنَّ أتباع المذهب الحنفيِّ كانوا يجتهدون في تخريج الأصول من الفروع، يقولُ العلَّامة الدِّهْلَوِيُّ ﷺ: «وعندي أنَّ المسألة القائلة بأنّ الخاصّ مبيَّن ولا يلحقه البيان، وأنّ الزّيادة نَسْخٌ، وأنّ العامَّ قطعيٌّ كالخاصّ، وأنْ لا ترجيح بكثرة الرّواة، وأنّه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدّ به باب الرّأي، وأنْ لا عبرة بمفهوم الشّرط والوصف أصلًا، وأنّ موجِب الأمر هو الوجوب البتَّة، وأمثال ذلك: أصولٌ مخرَّجة على كلام الأئمة، وأنَّه لا تصحُّ بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه»[1].

ثمَّ كثُر بعد ذلك في المذهب الحنفيّ إيرادُ الفروع مع الأصول التي استنبطت منها، والفروع التي تُخرَّج عليها، يقول الإمام الغزاليُّ حاكيًا هذا المعنى: «حَمَل حبُّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد ﷺ وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه»[2].

وهكذا سعتِ المذاهب الفقهيَّة إلى تدوين أصولها؛ لاستخراج الأحكام الفقهيَّة المبنيَّة عليها، فانحصرت عملية التَّخريج -في أوَّل الأمر- بشيئَيْن:

أولهما: إبراز الأصول النَّقلية والاجتهاديَّة في كلِّ مذهب.

ثانيهما: تخريج الفروع على هذه الأصول فيما ليس للإمام نصٌّ فيها، وإلّا وجَبَ عليه تقليدُه في المنصوص عليه.

فظهرَ التَّخريجُ بمعناه الاصطلاحي وإن كان مقيَّدًا بما سبق.

المرحلة الثَّانية: ظهورُ «عِلم التّخريج» في مصنَّفات مستقلَّة:

إنَّ الوقوف على بداية هذا العلم ونشأته بالتحديد قد لا يكون بمقدور أحد إثباتُه، وإنَّما يمكن القول: إنّ ظهورَه بالتَّصنيف والكتابة كان في منتصف القرن الرَّابع الهجريِّ

(١) الإنصاف للدهلوي (ص٨٨-٨٩).
(٢) المستصفى للغزالي (ص ٩).

وما بعده على ما ذكَر أكثر من كتب في هذا الموضوع، وتوضِّحُه هذه السّلسلة من المصنَّفات:

- كتابُ «**تأسيسُ النَّظائر**»: لأبي الليث السمرقنديّ (تـ: ٣٧٣هـ)؛ ويُعدُّ أقدمَ كتاب في هذا الباب، وهو في ثمانية أقسام عرضَتِ الخلاف بين أئمَّة المذهب الحنفيّ مع صاحب المذهب أبي حنيفة ﷺ، وخارج المذهب مع الإمامَين مالك والشافعي.

- كتابُ «**تأسيس النَّظَر**»: لأبي زيد الدَّبُوسِي الحنفيّ ﷺ (تـ: ٤٣٠هـ)؛ ويعدّ امتدادًا لكتاب أبي اللَّيث السَّابق إن لم يكن تعليقةً عليه بزيادات في الأصول مع اختلافات يسيرة[1].

- كتابُ «**تخريج الفروع على الأصـول**»: للشهاب الزَّنْجَاني الشَّافعيِّ ﷺ (تـ: ٦٥٦هـ)، أي بعد قرنين من الزمان، وهو من أنضج الكتب المؤلفة في هذا الباب.

وغايتُه: ربطُ الفروع بأصولها، والجزئيات بكليَّاتها؛ بيانًا لأسباب الاختلافِ.

- كتابُ «**مفتاح الوُصول إلى بناء الفُرُوع على الأصول**»: للتلمساني المالكي ﷺ (تـ: ٧٧١هـ).

- كتابُ «**التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**»: للجمال الإسنويّ الشّافعيّ ﷺ (تـ: ٧٧٢هـ).

- كتابُ «**القواعد والفوائد الأصوليّة**»: «**وما يتعلَّقُ بها مِن أحكام فقهيَّة**»: وطُبع باسم: «القواعد»: للعلاءِ ابن اللَّحام البعليِّ الحنبليِّ ﷺ (تـ: ٨٠٣هـ).

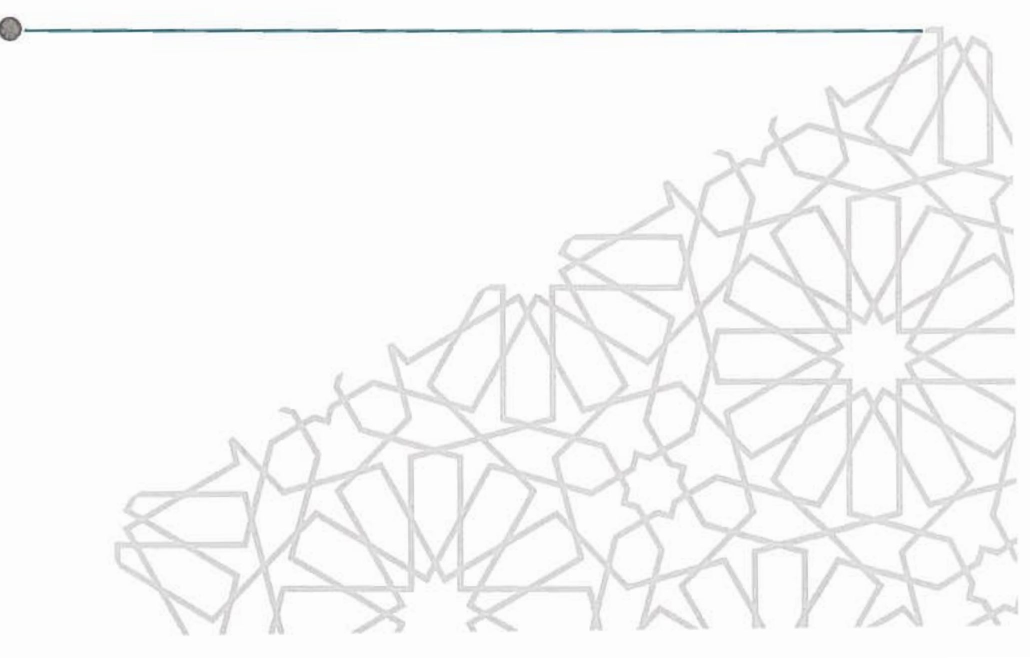
- كتابُ «**الوصول إلى قواعد الأصول**»: للشّمس التُّمُرْتاشي الحنفيّ ﷺ (تـ: ١٠٠٤هـ).

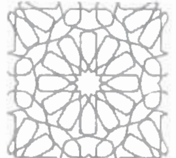
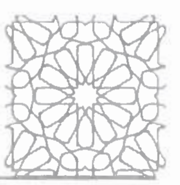
وسيأتي الكلام عن هذه الكتب ومناهجها بالتَّفصيل في محلِّه.



(١) هذا الكتابان لم يستقلا في التّخريج بمعناه المعروف؛ وقد ذُكِرا هنا لبيان التّدرّج التّاريخيّ لبلورة هذا العلم، ولِمَا اشتملَا عليه من بيان تأثر الفروع بأصولها على طريقة الحنفيّة المشهورة.

تأصيلُ علمِ
تخريج الفروع على الأصول



الأهداف

بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

٢. بيان موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ومباحثه.

٣. توضيح فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.

٤. وصف علاقة علم التخريج بتنمية الملكة الفقهية.

٥. تحديد العلوم التي يستمد منها علم التخريج مسائله ومباحثه.

٦. التفريق بين علم التخريج وبين كل من: الفقه وأصوله وأسباب اختلاف العلماء.

٧. مناقشة العلاقة بين علم التخريج وبقية العلوم الشرعية.

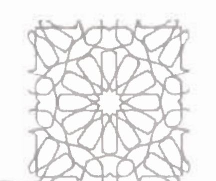
٨. تعداد أبرز المصادر في علم تخريج الفروع على الأصول، والكشف عن مناهجها.

٩. استنباط دور القواعد الأصولية في الكتب الفقهية.

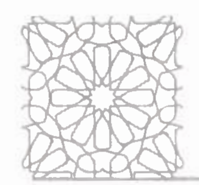
١٠. استنتاج أركان عملية التخريج.

١١. تطبيق عملية التخريج على نصوص من المدونات الفقهية.





تأصيلُ علمِ
تخريج الفروع على الأصول



تخريج الفروع على الأصول هو النوع الرابع من أنواع التخريج كما مرّ، وقد تمحَّض هذا المقرَّرُ في هذا القسم؛ فإليك بيان تفاصيل مسائله في هذه النِّقاط[1]:

أولًا: تعريفُ علمِ تخريج الفروع على الأصول.

توجّهت عناية المعاصرين إلى تعريف هذا العلم، فأتت عباراتهم متنوعة ومتباينة، وإذا أردنا أن نُعَرِّفَه فلا بد لنا من الالتفات إلى قضيتين مؤثِّرتين في تعريفه:

١. واقع الكتب المؤلَّفة في التخريج: والمؤلفون في الغالب يعمدون في كتبهم إلى الفروع المنصوصة عن أئمتهم، ويستفرغون وسعهم في رد هذه الفروع إلى أصول الأئمة.

٢. المقصود من عملية التخريج: وأبرز مقاصد التخريج بيان رأي الإمام في الفروع التي لم يرد عنه بشأنها حكم، فيُخرَّج له قول فيها بناء على أصول مذهبه وقواعده.

وهذا الالتفات في غاية الأهمية لنتمكّن من تحديد مفهوم تخريج الفروع على الأصول بدقة.

وبعد هذا العرض السريع يمكن الوصول إلى تعريف يوضح هذا العلم ويجليه فيقال: هو العلم الذي يقوم فيه الفقيه برد الفروع المنقولة عن الأئمة إلى أصولها، والتوصل إلى أحكام الفروع بناء على أصول الأئمة.

وعليهِ، **فإنَّ علم تخريج الفروع على الأصول يتركب من أمرَيْن:**

الأمر الأوَّل: بيان أحكام الفروع من خلال تتبع أصول الأئمة ومحاولة بناء حكم الفرع عليها.

---

(١) تنبيه: اعلم أنَّ تخريج الفروع على الأصول لم يستقلّ استقلالا تامًّا عن العلوم الشرعية، فلم يعتبره المتقدّمون فنًّا خاصًّا قائمًا بذاته، بل كان غاية وجوده عندهم: اعتباره عملًا من أعمال المجتهد أو المفتي، وممارسته واقعًا في كتبهم ومصنفاتهم المتنوعة؛ لذا كان للَّاحقين مساحات واسعة في تأصيله والكتابة فيه، مسترشدين بما وقفوا عليه في كتب السابقين ممّا يشير إلى شيء من تأصيله وتبيينه. ينظر: التخريج للباحسين (ص٥٣).

الأمر الثَّاني: بيان ارتباط الفروع التي نص العلماء على حكمها بأصولها عندهم، فيردّ الفرع إلى أصله.

ومنهم من عبَّر عن الثَّاني بقوله: «تخريج الفروع على الأصول»، وعن الأوَّل بقوله: «تخريج الفروع من الأصول»، ولعلَّ الأمر في هذا واسع.

ويلاحظ أنّ التّخريج على التَّعريف السَّابق لا بدَّ فيه من أمور:

١- أصلٌ منسوب للإمام.

٢- فرعٌ نصَّ الإمام عليه، أو يعدّ من أفراده وإن لم ينص عليه[١].

٣- النّسبة بين الأصل والفرع.

ثانيًا: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول[٢].

موضوعُ كلِّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذّاتيّة، أما علم تخريج الفروع على الأصول فمسائله التي لا يكون التَّخريج إلَّا بها، وهي:

- القواعد الأصوليّة؛ وهي التي تُبنى عليها الفروع الفقهيّة.
- الفروع الفقهيّة؛ وهي التي تُردُّ إلى القواعد الأصولية المناسبة لها[٣].

وزاد بعضهم:

- الدّليل التفصيلي.
- الـمُخَرِّج.
- كيفية التّخريج.

---

(١) وعند تأمل الفروع المذكورة في كتب التخريج نجد أن أكثرها منصوصة عن الأئمة.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٨٢)، التخريج للباحسين (ص٥٧)، بحث محكّم للدكتور محمد بكر إسماعيل وعنوانه: علم تخريج الفروع على الأصول.

(٣) هناك جدل بين العلماء في جواز تعدُّد موضوع علم ما، والأقرب جواز ذلك. ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٨٢)، التخريج للباحسين (ص٥٧).

وعند **التَّأمُّل** يتبيَّن أنه لا يُبحث عن عوارضها الذاتية:

فأمّا الدَّليل التَّفصيليُّ؛ فالاحتياج إليه يظهر عند استعمال القاعدة الأصولية، ورَدِّ الفرع الفقهيّ إليه مباشرة؛ فهو شرط فيهما.

وأمّا الـمُخَرِّج؛ فيراد به: البحث في أهليته، وما يتعلق بها من أحكام؛ فهو الفقيه الذي لا تتحقق هذه العملية إلا به؛ إلا أنّ عملية التخريج لا تبحث فيه.

وأمّا كيفيَّة التَّخريج: فهي وجه الربط والبناء بين الفرع وأصله؛ ولا علاقة لها بموضوع التخريج إلا من جهة ضرورة البيان والإظهار، كالمخرِّج تمامًا.

ثالثًا: مباحث علم تخريج الفروع على الأصول.

تنتظم مباحث علم تخريج الفروع على الأصول في جملة من القضايا:

١- الأدلة، من حيث البحث في أحوالها، والاتفاق فيها والاختلاف؛ إذْ لا يستقيم التخريج إلا بتحرير ذلك.

٢- القواعد الأصولية، من حيث صحتها، واستقامة إثبات الأحكام الشرعية بها؛ فلا يبحث هنا عن حقيقة تلك القواعد.

٣- كيفية استخراج الأحكام من أدلتها، ونريد بها: دلالات الألفاظ، وترتيب الأدلة، والتعارض والترجيح، وطريقة إعمال العلماء لهذه الثلاثة.

٤- أهليَّة الـمُخَرِّج، وهي المتعلقة بحقيقة المخرج وشروطه.

رابعًا: فوائد علم تخريج الفروع على الأصول[1].

يذكر أهلُ العلم فوائد عديدة لعلم تخريج الفروع على الأصول، ومنها:

١. معرفة مذاهب العلماء من خلال ضبط مآخذهم -وهي: أصولهم الفقهية وقواعدهم الكلية- ممَّا يساهم في ضبط المسائل المخرَّجة وما يشبهها ممَّا يجمعه أصل واحد، مع فهمها فهمًا دقيقًا، وعدم اضطرابها في نظر الدارسين والعلماء الناظرين.

---

(١) ينظر: التخريج الباحسين (ص٥٦)، تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٨٤).

٢. معرفة أسباب اختلاف العلماء، وردُّ تلك المسائل إلى أصولها الفقهيَّة، وأسسها العلميَّة، ومناهجها الاجتهاديّة المتنوعة.

٣. تخريج مسائل فقهية في المذاهب المتَّبعة على أصول أصحابها منسوبة إليهم.

٤. نقْل الدّارس من مجرّد التخريج المتعلِّق ببيان أثر القاعدة في الفرع -كما هو الحال في كتب تخريج الفروع على الأصول- إلى التَّخريج المتعلِّق بفقه النَّازلة بناءً على الأصول الفقهيَّة بالاستنباط والاجتهاد، وهو ما يعرف بـ: تنمية الملكة الفقهيّة، وهو ما يحتاج إليه المتعلم ليسلك طريق القادرين على الاستنباط والبناء.

أهمية التخريج بالنسبة للمجتهد

٥. إخراج أصول الفقه من جانبه النظري إلى جانبه التطبيقي؛ ليكون ذلك وسيلة إلى فهم الأصول بصورة أعمق.

٦. توقيرُ العلم وأهله ومعرفة منازلهم ومقاماتهم، وأن اختلافاتهم لم تكن عن عصبيَّةٍ أو جهلٍ أو ناتجة من عدم التأصيل، وإنما هي من ثمار النَّظر التقعيدي، والمنهج الدَّقيق المبني على أصول فقهيَّة، وقواعد علميَّة في الاستنباط والترجيح والاختيار.

خامسًا: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول[(١)].

تكمُن أهمية معرفة ما يُستَمد منه علمٌ مَّا في أنَّ المشتغل به إذا أراد أن يؤصِّل لمسألة معينة في هذا العلم أو يصححها؛ فإنَّه يرجع إلى مصادر هذا العلم؛ أمّا مصادرُ علم التَّخريج فثلاثة:



أ- **(علمُ أصول الفقه)**؛ وهو من أهمِّ ما يُستمد منه علم تخريج الفروع على الأصول؛ لأنَّ التخريج مبني في الأساس على بيان مآخذ العلماء، وما يمكن أن يُخرَّج عليها؛ وتأثيره في علم التخريج من جهتين:

- القواعد الأصولية، وهي الأساس في عملية التخريج.
- وأهليَّة الـمُخرِّج، وما يتعلق به من بيان شروطه وأحكامه وأقسامه.

(١) ينظر: التخريج للباحسين (ص٦١)، تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٨٣)، علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل (ص٢٩٠).

ب- (**علمُ الفقه**)؛ للنَّظر في الفروع الفقهية تمهيدًا لربطها بالأصول، والبحث عن الفروع التي لم يُذكَر لها حكم معيَّن فيخرَّج حكمُها، وتتبع النّظائر والتّفتيش عنها ليُستأنس بها في التخريج.

ج- (**علمُ الخلاف والجدلِ**)؛ فقد ترك علم الخلاف والجدل ثروة ضخمة أفادت في تخريج الفروع على الأصول؛ إذْ كان الهدف الرئيس لهذا العلم هو: الانتصار للمذهب وترجيحه، ولا يتمُّ ذلك -في الغالب- إلّا بإبراز القواعد الأصوليَّة، وما يَتبع هذا الإبراز: من تسويغ لصحة المأخذ وسلامته، ومناقشات تجري حوله؛ وكل هذا يفيد في عملية التخريج فائدة كبيرة، وعلى هذا أصبح علم الخلاف والجدل من مصادر علم التخريج[(١)].

سادسًا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بغيره من العلوم.

يُستمدُّ هذا العلم من علمَي الأصول والفقه؛ وهذا ظاهر من اسمه، بل من فائدته وهي: الربط بين هذين العلِمَيْن، وإزالة الجفوة بينهما في الدَّرس الشَّرعيِّ؛ لذا فالعلاقة بينهما ظاهرة جدًّا على حدٍّ قول بعضهم: «هذا العلم ليس أصولًا محضة، ولا فقهًا أو فروعًا فقهية محضة، وإنما هو جامع بين القواعد الأصوليّة التي قرّرها الأئمّة، وبين الفروع الفقهيّة الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم؛ ولذا فقد جعل البعض تأليفه في هذا العلم مرتَّبًا على الأبواب الفقهية...، ومن هنا تظهر العلاقة بين علم تخريج الفروع على الأصول، وبين الفقه والأصول»[(٢)].

والحاصلُ: أن هذا العلم خليطٌ مِن علمَي الفقه والأصول، فلا نجدُه جاريًا على سَنن الكتب الفقهيّة والأصوليّة، بل هو متميز عنهما، ويظهر هذا لمن طالع كتبه التي سيأتي عرض لشيء منها.

---

(١) وأما كون علم اللغة العربية من مصادر علم تخريج الفروع على الأصول: فهو صحيح باعتبار أن كثيرًا من القواعد هي في أصلها لغوية، لكن لعل الاستمداد إنما حصل في الحقيقة عبر كتب أصول الفقه حتى لتلك القواعد اللغوية؛ إذْ نقلت من اللغة وتم بحثها وتحريرها ومناقشتها في رحم علم أصول الفقه إلى أن أصبحت قواعد أصولية بهذا الاعتبار، فالقواعد في أصلها ومنشأها لغوية وفي منتهاها واستعمالها أصولية. ينظر: تخريج الفروع لشوشان (١/ ٨٣).

(٢) علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر (ص٢٨٨).

وأمّا علاقتُه بأسباب اختلاف الفقهاء[1]؛ فتظهر من الغاية من هذا العلم وهي الوقوف على مآخذ العلماء، ومواضع اتّفاقهم واختلافهم، وإنّما يكون ذلك بمعرفة القواعد الأصوليّة والأصول الاجتهاديّة التي بنى عليها مذهبه الفقهي في مسألة معينة أو مسائل من النّظائر الفقهيَّة.

وتظهر المفارقة بين العِلْمَين أيضًا من وجوه:

١- أن علم التخريج أعم من كونه بيانًا لأسباب اختلاف العلماء من جهة؛ إذْ قد يكون التخريج على مسألة متفق عليها بين العلماء، كما يمكن أن يكون التخريج في مذهب واحد من مذاهب الفقهاء.

٢- أن أسباب اختلاف العلماء أعم من علم التخريج من جهة أخرى؛ وذلك باعتبار أن من الأسباب التي أدّت إلى الاختلاف ليست مما يبحث في علم التخريج، كأن تكون أسبابًا لغوية أو عقدية ونحوها، كما يمكن أن تكون أسبابًا خارجة عن النطاق العلمي كالهوى والتعصب أو عدم العلم بالدليل أو عدم بلوغه.



فالحاصل: أنَّ بين علم تخريج الفروع على الأصول وعلم أسباب اختلاف العلماء اتفاقًا واختلافًا على ما ظهرَ لك، وهذا مثارُ الحديثِ عنه هنا.

سابعًا: كيفيّة التخريج[2].

يترتبُ الحكمُ الشَّرعيُّ في فرع فقهيٍّ غالبًا على مقدِّمتَيْن:

الأُولى: الدَّليل التَّفصيليّ، **والثَّانية:** القاعدة الأصوليّة.

والمقصودُ هنا: التَّعاملُ مع هاتين المقدمتين للوصول إلى استخراج الفرع الفقهيّ، وهو المراد بكيفية التخريج[3]؛ **ولبيانِ ذلك لا بدَّ مِن ثلاثة أنظار:**

---

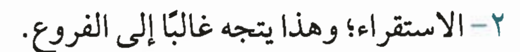
(١) ينظر: التخريج للباحسين (ص٧٩)، علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر (ص٢٩١).
(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٥٢٧).
(٣) المرجع السابق.



النَّظرُ الأوَّل: الطريق الَّذي سلكه العلماء قديمًا في التَّخريج.

اعتمدَ العلماء في عملية التخريج على عدّة أمور، أبرزُها:

١- تحقيق المناط؛ ولعل هذا يَصدُق على قسم من أقسام تخريج الفروع على الأصول، وهو: استنباط الأحكام للمسائل التي ليس للإمام فيها حكم.


٢- الاستقراء؛ وهذا يتجه غالبًا إلى الفروع.

٣- استحضار القواعد الأصولية، وشروط تطبيقها.

٤- الحرص على تحرير القاعدة الأصولية بالتّأكد من حدودها وشروطها.

كيفية استنباط الحكم الشرعي على ضوء القاعدة الأصولية عند المحلي


النَّظرُ الثَّاني: ذِكرُ طريق مقترح يضبط عملية التخريج ويسهّل القيام بها[١].

نبَّهَ الإسنويُّ ﵀ على ما يفيد في كيفية التخريج[٢]، وهذه بعض الإشارات المستفادة من كلامه وكلام غيره:

- النَّظر في الفرع الفقهي المراد، وتأمله بعناية كبيرة[٣].
- تحديد هل هذا الفرع مما ورد حكمه في كتب الفروع أم لا؟[٤]
- البحث عن نظائر هذا الفرع؛ للسير به على وفق سير العلماء مع نظائره[٥].

---

(١) من الوسائل المعينة على امتلاك مهارة تخريج الفروع على الأصول: القراءة في كتب تخريج الفروع على الأصول، وإدامة النظر في كتب الفروع مع ملاحظة كيفية بناء الفروع من خلال الأصول، ومن الكتب التي تظهر فيها الأصول والمآخذ للمسائل الفروعية: كتب الانتصار للمذاهب ككتاب الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني، والكتب الفقهية التي تعرض الخلاف المقارن بين المذاهب.

(٢) التمهيد للإسنوي (ص٤٦).

(٣) يجعل بعضهم استحضار عدد من القواعد الأصولية أولى مراحل عملية التخريج، لكن لعل الأقرب إلى الصواب أن يقال: إن استحضار عدد من القواعد الأصولية عملية ليست من صميم التخريج، بل ممهدة للتخريج فحسب.

(٤) النص على حكم يكون على مرتبتين: نص الإمام، ونص أتباع مذهبه.

(٥) الذي يظهر من صنيع الإسنوي في هذه المرحلة: أنه كان يصنعها من قبيل الاستئناس، لكن وُضِعَت هنا على أنها خطوة رئيسة؛ لأن المقصود في هذا المقرر تدريب الطالب، وهذه الخطوة من أولى ما يتدرب عليها الطالب، لأنها مما يفيد في التخريج، كما أنها مما يفيد في اختبار سلامة تخريج الطالب لاحقًا.
قال أبو يعلى: إنما يمكن رد الفروع إلى الأصول إذا عرف معانيها ونظائرها حتى يقيس عليها. «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٣٧).

- البحث عن دليل هذا الفرع الفقهي الذي يعتبر الإمام جنسه في الدلالة ويستعمله[١].

- النَّظر في الدَّليل، هل هو ممَّا يستقلّ في الدّلالة على تعيين الحكم أم لا؟

فإن كان مستقلًّا: فإنَّه يستخرج الحكم من الدَّليل مباشرة.

وإن لم يكن مستقلًّا: فيبحث عن القاعدة التي تناسب الموضوع مما يقول به الإمام، ويستخرج الحكم من خلالها.

تنبيه: إن وجد المخرِّج أكثر من أصلٍ[٢] فهو على حالتين:

- أن تكون الأصول المتزاحمة مفضية إلى حكم واحد؛ فلا مانع من تخريج الفرع على جميع الأصول.

- إن كانت الأصول المتزاحمة مفضية إلى أحكام مختلفة؛ فلا بد أن يجتهد في الأقرب من الأصول.

كما ينبغي على الـمُخَرِّج ملاحظة كيفية ورود القاعدة الأصولية في كتب الفروع الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

١ - أن يُصَرَّح بها مع الفرع؛ وهذه تعرف مباشرة ويظهر وجه ارتباط الفرع بها من مجرد قراءتها غالبًا.

ومن الأمثلة على هذا: ما جاء في «**كشاف القناع**» -في صلاة المنفرد خلف الصف-: «(فإن لم يجد) موضعًا في الصف يقف فيه: (وقف عن يمين الإمام إن أمكنه) ذلك؛ لأنه موقف الواحد، (فإن لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أن ينبّه بكلام أو بنحنحة أو إشارة من يقوم معه)؛ لما في ذلك من اجتناب الأذية (ويتبعه) من ينبهه، وظاهره وجوبًا؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به»[٣].

(١) أبرز ما يفيد في تعيين الدليل والوصول إليه: البحث عن نظائر المسألة، وتأمل كلام العلماء في الانتصار للمسألة.
(٢) يتصل بهذا فكرة التخريج الكلي والتخريج الجزئي، ويقصد بالأول: أن ترد القاعدة الأصولية مستقلة بتخريج الفرع، ويقصد بالثاني: أن يكون دور القاعدة الأصولية في تخريج الفرع، ولا تقوى على أن تستقل بتخريج الفرع.
(٣) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٩٠).



٢- أنْ لا يصرح بها بل يشار إليها؛ فيعرف ارتباط الفرع بها بنوع من التأمل في سياق الكلام.

٣- أنْ لا يكون لها ذكر في النص لا صراحة ولا إشارة؛ فيحاول الـمُخرِّج أن يردَّ الفرع إلى ما يناسبه من الأصول؛ وهذا الطريق من أوعر الطرق، وهو بحاجة إلى دقة ومزيد عناية وتحرير.



النَّظرُ الثَّالث: كيفيَّة الصِّياغة.

لابد في صياغة التخريج من تضمُّن العبارة: الفرع والأصل والعلاقة بينهما، وقد اختلف العلماء في الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في صياغة التخريج الأصولي: هل يُقتصَر فيه على الأسلوب العربي؟ أو ينبغي أن تستعمل فيه الأقيسة المنطقية(١)؟

ولعل الأمر في هذا واسع، غير أن الصياغة لا تفتقر إلى التعبير بأسلوب الأقيسة المنطقية، لكن يلزم أن تكون الصياغة العربية في غاية الدقة والسلامة.

ثامنًا: التعريفُ بأبرز المؤلَّفات في تخريج الفروع على الأصول، ومناهجُ التَّأليف فيها(٢).

سبقت الإشارة إلى أن علم تخريج الفروع على الأصول كان موجودًا في كتب المتقدمين، ثم استقلت بعض الكتب بالتأليف فيه، وفيما يلي تعريف بأبرز تلك الكتب:

الكتاب الأول: «**تأسيس النظر**» لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسِي الحنفي (تـ: ٤٣٠هـ)، وأبرز سماته وملامحه:

١- ذِكْر الأصل الذي بنى عليه العلماء فروعهم، وهي في الغالب ضوابط فقهية إلا بعض الأصول الفقهية.

٢- بيان آراء العلماء في هذا الأصل داخل المذهب وخارجه.

٣- ذِكْر الفروع الفقهية التي تتفرع على هذا الأصل، وهي منقولة عن الأئمة بيانًا لأسباب الخلاف أو تعليلًا للأحكام، وليست من تخريج المؤلف.

---

(١) القياس الاستثنائي المتصل، والقياس الاقتراني الحملي.

(٢) ينظر: التخريج للباحسين (ص١٠٧) وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٢٨٢)، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد للإسنوي مما كتبه لمحمد حسن هيتو (ص١٤).

٤- عدم التَّعرض للاستدلال، ولا لوجهة نظر مؤلِّفه ترجيحًا أو اختيارًا؛ فتجرَّد الكتابُ للأصول وفروعها المخرَّجة على نحو ما سبق.

٥- تضمّن الكتاب (٨٦) أصلًا، صنفها في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب، وبقيتها بينهم وبين غيرهم.

٦- لم يقتصر في الكتاب على القواعد الأصولية بل شمل القواعد الفقهية -على ما مرَّ آنفًا-.

الكتاب الثاني: «تخريج الفروع على الأصول» لمحمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجَاني الشافعي (تـ: ٦٥٦هـ)، وأبرز سماته وملامحه:

١- أنه يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي تبنى عليها الفروع.

٢- يذكر الخلاف في المسألة وخاصة بين الحنفية والشافعية.

٣- يبيّن ما ينبى على الخلاف في الأصل بذِكر عدد من الفروع الفقهيَّة، ويسميها «مسائل».

٤- يرتّب المسائل على الأبواب الفقهية؛ فيبدأ بكتاب الطهارة، ويسرد تحته مسائل مشتملة على قواعد أصولية أو ضوابط فقهية، ثم يبني عليها الفروع الفقهية، مع ذكر الخلاف فيها بناءً على الاختلاف في الأصل -كما مرّ-.

فمن الأصول: العلة القاصرة، وشرع من قبلنا، وقاعدة المصالح.

ومن القواعد والضوابط الفقهيّة: قاعدة الضمان، وهل اليد الناقلة معتبرة في وجوب الضمان أم لا؟ وهو في هذا لا يتوسَّع في الاستدلالات لها، وإنَّما يذكر الأم منها.

٥- لم يلتزم بذِكر فروع الباب المعنون وحدَها، بل قد يذكر في باب الطّهارة مسائل الصّلاة وغيرها، وهكذا صنع في مواضع كثيرة.

٦- لم يستوعب المؤلّف ﷺ كثيرًا من الأصول، ولا استوعب الأبواب الفقهيّة كذلك، وإنما اقتصر على أمّهات المسائل الخلافية رغبةً في الاختصار.

تنبيه: يعتبر هذا الكتاب أوّل كتاب ألف في علم التخريج كفنٍّ قائم بذاته ومستقلٍّ عن غيره[1].

---

(١) ينظر: مقدمة التمهيد (ص١٤).

الكتاب الثالث: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي (تـ: ٧٧١هـ)، وأبرز سماته وملامحه:

١- أنه رتّبه على المسائل الأصولية ناظمًا لها في سلك واحد.

٢- اقتصر من المسائل الأصولية على ما تعلق بالدليل أو الأصول المتضمنة للدليل -على ما ذكر-؛ فخلا الكتاب من مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

٣- يعتني بذكر القاعدة الأصوليَّة مع خلاف العلماء فيها؛ ليبني عليها بعد ذلك خلاف العلماء في الفروع الفقهية.

٤- مع كون الكتاب شاملًا -أصالةً- للمباحث الأصولية، إلا أنّ المؤلّفَ أكثرَ مِن ذكر الفروع الفقهية في مواطن كثيرة، وهو الذي دعا بعضهم إلى جعله كتابًا من كتب التَّخريج.

٥- يبتعد عن الأساليب الجدلية المنطقية، مقتصرًا على الحدود والتقاسيم المختارة، بلغة بسيطة دون مناقشة أو حجاج.

٦- لم يقتصر في ذكره للأمثلة على مذهب المالكية، بل شمل غيرهم من الحنفية والشافعية، وقد يذكر الحنابلة أحيانًا.

٧- يذكر المسائل الفقهية المبنية على الاختلاف في القاعدة الأصولية مقرونة بالأصول.

٨- مقلّ في الاستدلال، وإذا استدل فإنه يذكر الدليل بشكل موجز.

الكتاب الرَّابع: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (تـ: ٧٧٢هـ)، وأبرز سماته وملامحه:

١- أنه رتَّبه على مسائل الأصول، ولم يستوعبها كلَّها، وإنما اصطفى من أبوابها جملة متفاوتة؛ فأكثر في مسائل الكتاب، ثم مسائل الحكم، ثم باقي الأبواب الأصوليّة.

٢- رتّبه على المشهور من مناهج الكتب الأصولية؛ فبدأ بباب الأحكام، ثم الأدلة وما يتعلق بها، ثم التعارض والترجيح، ثم مباحث الاجتهاد والفتوى.

٣- يذكر الخلاف في هذه المباحث الأصولية بشكل سريع ومختصر جدًّا، مع قليل من الاستدلال للمذهب الراجح عنده.

٤- إذا انتهى من سرْد المسألة الأصولية وضع عنوانًا جانبيًّا؛ ليفرّع عليها مسائلها الفقهيَّة؛ فيقول: (إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة ...)، فيذكرها.

٥- تفريعاته على الأدلة والقواعد الأصولية تابعة لوجهات نظر الشافعية؛ فهو محصور في مجال عرض الخلافات في آرائهم داخل المذهب، وهي في الغالب روايات أو وجوه أو طرق، وقد يذكر غيرهم من المذاهب قليلًا.

الكتاب الخامس: «**القواعد والفوائد الأصولية**» لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحّام (تـ: ٨٠٣هـ)، وأبرز سماته وملامحه:

١- أنه رتَّبه على الأبواب الأصوليَّة؛ فبدأ بالأحكام، ثم المسائل المشتركة بين الكتاب والسُّنة وهي مسائل الدلالات، وغالب الكتاب منها، ثم ختم الكتاب بفوائد في الأحكام والضوابط الفقهية.

٢- يحرِّر القاعدة ويبيّن المراد بها، ويذكر الخلاف فيها بإطناب غالبًا، وقد يرجّح بينها، وهو بهذا يعتني ببيان تناول الحنابلة للمسألة الأصولية كما في مسألة «مقدّمة الواجب».

٣- قد لا يجد الدارس علاقة قوية بين ما قرره في المسألة الأصولية الواحدة من الآراء والتفاصيل الكثيرة وما يُخرّج عليها من مسائل فرعيّة، وقد يصعب على القارئ معرفة وجه الاندراج والتخريج في بعض المواضع!

٤- فإذا انتهى مِن ذِكر القاعدة الأصولية بتفاصيلها وتقاسيمها، أعقبها -في مواضع- بقوله: «إذا تقرَّر هذا، فيتفرّع على ذلك ...»، وتفريعه على المذهب، وقلّما يفرّع على المذاهب الأخرى.

٥- عند ذِكر الفروع لا يقتصر على النقل المجرد، بل يرجح ما يرى بأنه صواب في المسألة.

٦- تضمن الكتاب جملة كبيرة من الفوائد والضوابط والتنبيهات.

٧- تناول عددًا كبيرًا من القواعد الأصوليّة، إلا أنه لم يستوعب، فقد تضمّن الكتاب (٦٦) قاعدة أصولية.

ونتنقي نموذجًا واحدًا لدراسته والاطلاع عليه ليعلم به كيفية التَّخريج:

قال العلَّامة ابن اللَّحام رحمه الله[١]: «القاعدة الثامنة عشرة: الزيادة على الواجب إنْ تميزت -كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات-، فهي ندب بالاتفاق، وإنْ لم تتميز،

(١) طلبًا للاختصار حصل الاقتصار على بعض ما ذكر.

فهل هي واجبة أم لا؟

حكى أبو محمد التميمي الثاني قول أحمد واختاره أبو الخطاب، واختاره القاضي في موضع من كلامه، واختار الكرخي الحنفي: الأول، واختاره القاضي في موضع من كلامه أيضًا.

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع:

منها: إذا وجب عليه شاة، فذبح بدلها بدنة، فهل كلها واجبة أو سبعها؟

في المسألة وجهان:

أحدهما: الجميع واجب، اختاره ابن عقيل قال: كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة.

والثاني: السبع واجب.

وينبني على الوجهين: هل يجوز له أكل ما عدا السبع أم لا؟ إن قلنا: الجميع واجب: لم يجز، وإلا: جاز، أشار إلى ذلك أبو محمد المقدسي وغيره.

قلت: وينبغي أن ينبني على ذلك أيضًا: زيادة الثواب؛ فإنّ ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع، لقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «وما تقرب إليَّ المتقرّبون بمثل أداء ما افترضت عليهم»[1].

ومنها: إذا أخرج في الزكاة سنًّا أعلى من الواجب، فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض، قلت: هو مخالف لقاعدته، وقال القاضي: بعضه تطوع، قال شيخنا: وهو الصواب؛ لأن الشارع أعطاه جبرانًا عن الزيادة.

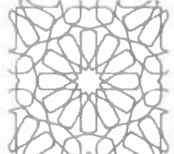
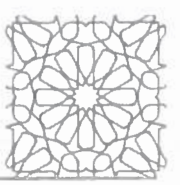
ومنها: إذا مسح رأسه كله دفعةً واحدة - وقلنا: الفرض منه قدر الناصية، أو بعضه من غير تقدير بالناصية - الواجب هو: الفرض، والزائد: نفل، خرّجه بعضهم على القاعدة.

وقد يقال: إن وقع دفعة واحدة فيتخرّج على القاعدة، وإن كان مرتبًا فالزائد نفل ليس إلا»[2].



(١) بمعناه في صحيح البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه.

(٢) القواعد لابن اللحام (ص٥٢٧-٥٣٢).

أنشطة

النشاط الأول: ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين نوعَي تخريج الفروع على الأصول، فـــ:

«تخريج الفروع على الأصول» مختص بالفروع التي نص الإمام على حكمها، ويُقصَد به ردها إلى أصولها.

و«تخريج الفروع من الأصول» مختص بالفروع التي ليس لها نص عن الإمام، ويُقصَد به استخراج حكمها من خلال الأصول.

قَيِّم هذا الرأي، ورَجِّح ما تراه مناسبًا، مع بيان وجه الترجيح.

النشاط الثاني: قال الإسنوي ﵀: «ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو: كيفية استخراج الفروع منها، فأذكر أولًا المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقَّحة مهذَّبة ملخَّصة، ثم أُتْبعُها بذكر شيء مما تفرَّع عليها، ليكون ذلك تَنْبيهًا على مالم أذكره، والذي أذكره أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقًا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفًا لها، ومنه ما لم أقف منه على نقل بالكلية فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحِظًا أيضا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفرعية، وحينئذ يَعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه الأصحاب وأصّلوه، وأجملوه، أو فصّلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه».

استخرج من النص السابق:

١- الغاية من علم تخريج الفروع على الأصول.

٢- طريقة الإسنوي في ترتيب كتابه.

النشاط الثالث: يقول البُهُوتي في كتاب البيوع مِن «**الروض المربع**»: «(ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص

به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي الفساد، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، وتحرم المساومة والمناداة إذًا؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة».

استخرج من النص السابق الأصول التي تضمنها.

النشاط الرابع: يقول البهوتي في «**الروض المربع**»:

- في كتاب الزكاة: «ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه كنذر مطلق وكفارة».
- وفي كتاب المناسك: «فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي على الفور ويأثم إن أخره بلا عذر».

تأمل الفرعَين السابقَين، ثم أجب على الأسئلة الآتية:

١. ما القاعدة الأصولية المؤثرة فيهما؟

٢. وهل هما مطَّردان على الأصل؟

٣. اذكر نوعين من أنواع التخريج مما هو مستعمل هنا؟

٤. ما رأي الحنابلة في مسألة الفورية في الأمر؟

النشاط الخامس: قارن بين النصين الآتيين من خلال بيان صفة التخريج فيهما: هل هي رد للفرع إلى أصله؟ أم استخراج لحكم الفرع من أصله؟

النص الأول: قال ابن اللحّام ﷺ: «القاعدة الأربعون: القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» هل هي حجة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة: أنها حجة يحتج بها، وذكره ابن عبد البر إجماعا، والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب وحكى رواية عن أحمد: أنه لا يحتج بها، ونقله الآمدي عن الشافعي ﷺ...، إذا تقرر فمن فروع القاعدة: هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟ المذهب المنصوص عن الإمام أحمد الوجوب، وعنه رواية أخرى: لا يجب. والله أعلم».

النص الثاني: جاء في كتاب «**أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**»: «ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكفارة بسبب الجماع في رمضان كما وجبت على الرجل فإنها تجب على المرأة بالقياس عليه، فإنّ كلًّا منهما مكلَّف».

النشاط السادس: بالتعاون مع زملائك:

ناقش مسألة: هل كل القواعد الأصولية لها أثر فقهي واختلاف بين الفقهاء أم لا؟ وهل كل فرع فقهي له قاعدة أصولية واحدة؟

النشاط السابع: رتب المعلومات الآتية على هيئة «**تخريج الفروع على الأصول**» كما ورد عند ابن اللحّام في كتابه «**القواعد والفوائد**»، ذاكرًا الأصل ثم الفروع التي تتفرع عليه:

- قال البهوتي في «**الروض المربع**»، في كتاب الطهارة: «ولا نقض بغير ما مر كالقذف ... وأكل ما مست النار غير لحم الإبل»، وعلّق ابن قاسم في حاشيته على لحم الإبل بقوله: «فينقض لأن أحاديث الأمر بالوضوء منه خاصة، وأحاديث عدم الوضوء مما مست النار عامة، والخاص مقدم على العام، وقال الشيخ: وهذا الخاص متأخر على العام، وقد اتفق العلماء على تقديم الخاص المتأخر، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار بل لمعنى يختص به».

- وقال أيضا في كتاب الصيام: «(و) يحرم (صيام أيام التشريق) لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذِكْر الله»[1] رواه مسلم (إلا عن دم متعة وقران) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري، وعلق ابن قاسم على الحديث الثاني بقوله: «أي لم يجد هديًا، ولم يصم قبل أيام التشريق، «ويرخص، ويُصَمْنَ» بالبناء للمفعول، أي لم يرخص، فيصوم الثلاثة فيها إذا لم يصمها قبل، رخصة لمن كان متمتعًا أو قارنًا أو محصرًا؛ لإطلاق الحديث، وعموم الآية، وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم، وعن أحمد: لا يجوز. وحكي اتفاقًا، لخبر: «هي أيام أكل وشرب» وهذا

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

الحديث يدل على الجواز، فإن حمل المطلق على المقيد واجب، وكذا بناء العام على الخاص، وأخرج الدارقطني والطحاوي بلفظ: «رخّص رسولُ الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»[1]، وإن كان فيه مقال، فأصله متفق على صحته[2]، والقول به أقوى، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي، إذا لم يصمها قبل».

- قال ابن قدامة في روضة الناظر: «الرابع: النص الخاص يخصص اللفظ العام: فقول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»[3] خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله عليه السلام: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»[4] خصص عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر»، ولا فرق بين أن يكون العام كتابًا أو سُنَّةً، أو متقدمًا أو متأخرًا، وبهذا قال أصحاب الشافعي، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أن المتأخر يقدَّم، خاصًّا كان أو عامًّا. وهو قول الحنفية».

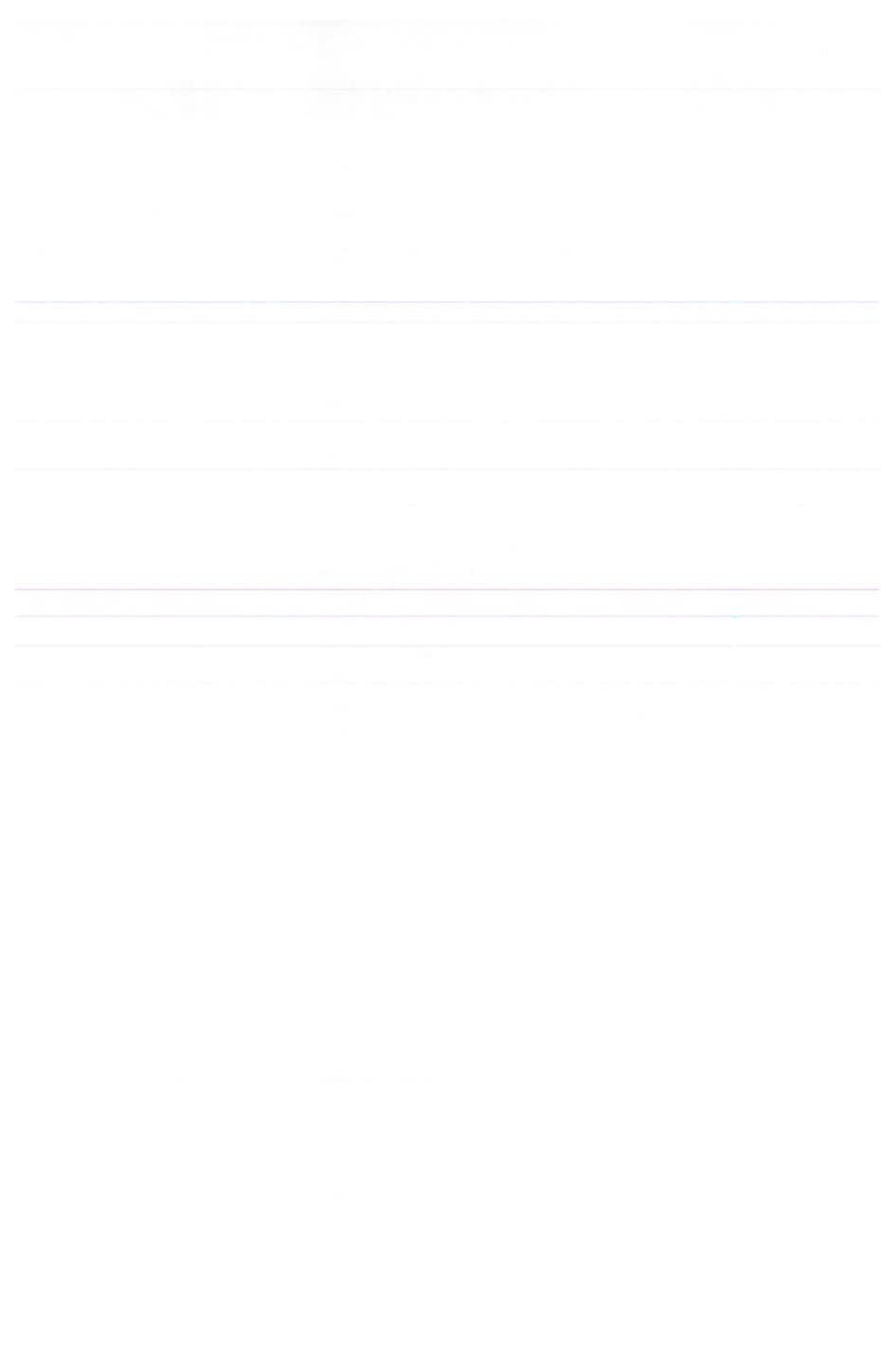


(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣)، والدارقطني في السنن (٢٢٨٣) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وأعله الدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن بيحيى بن سلام. ينظر: سنن الدارقطني (٢٢٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٩٠٠)، والبدر المنير (٥/ ٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى».

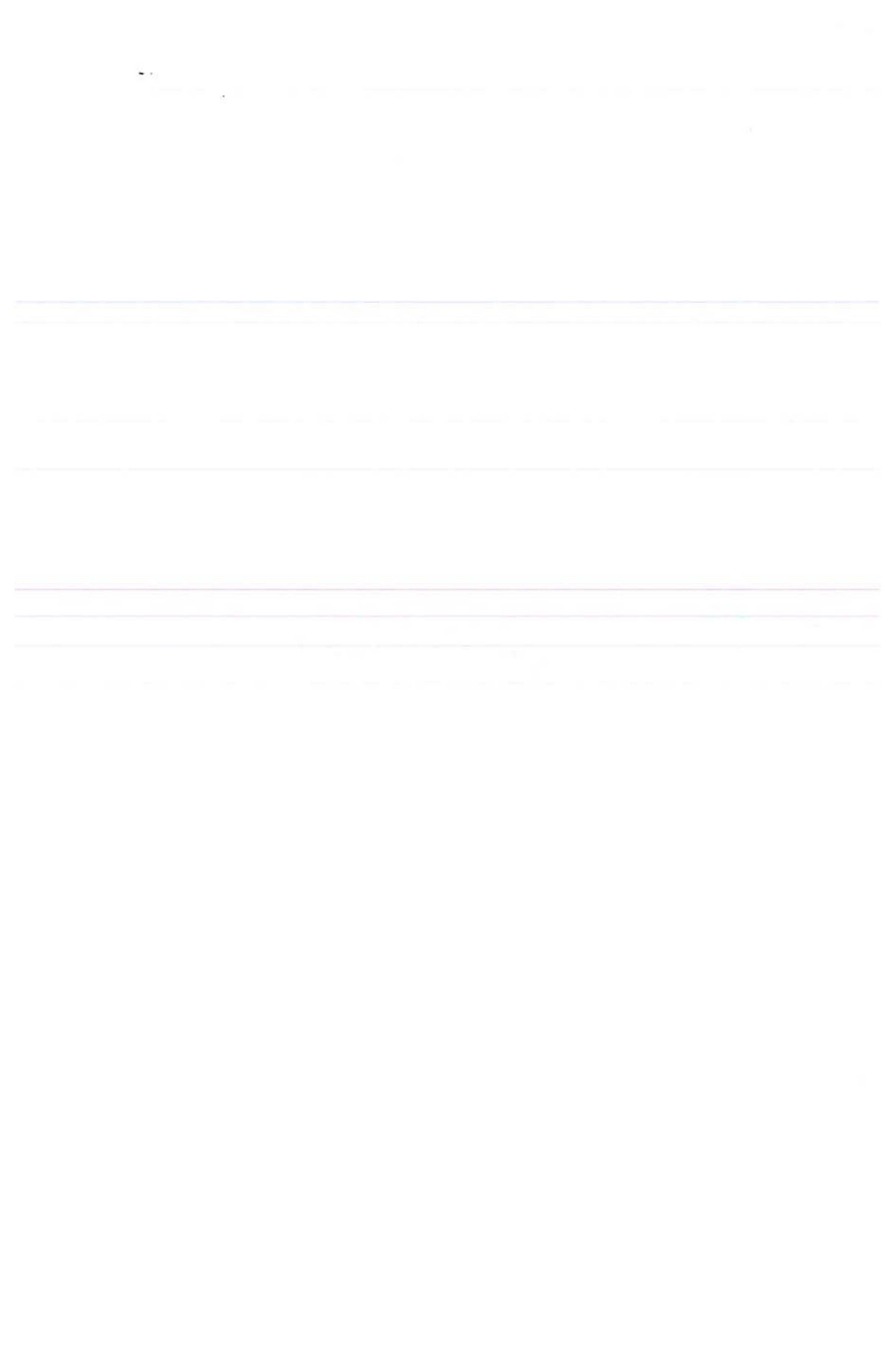
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

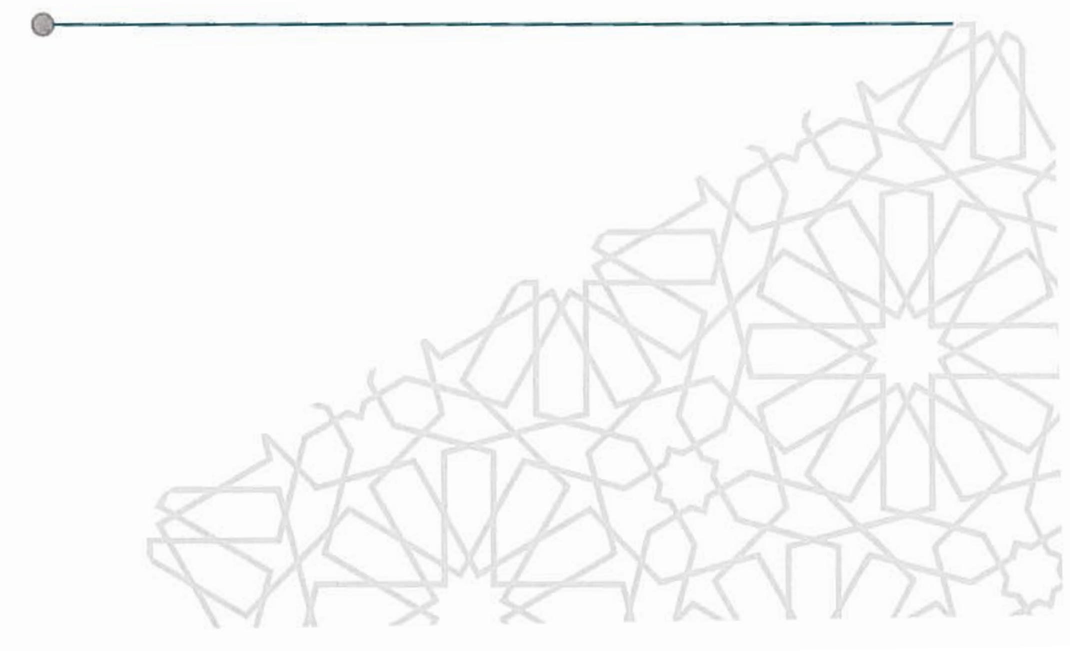


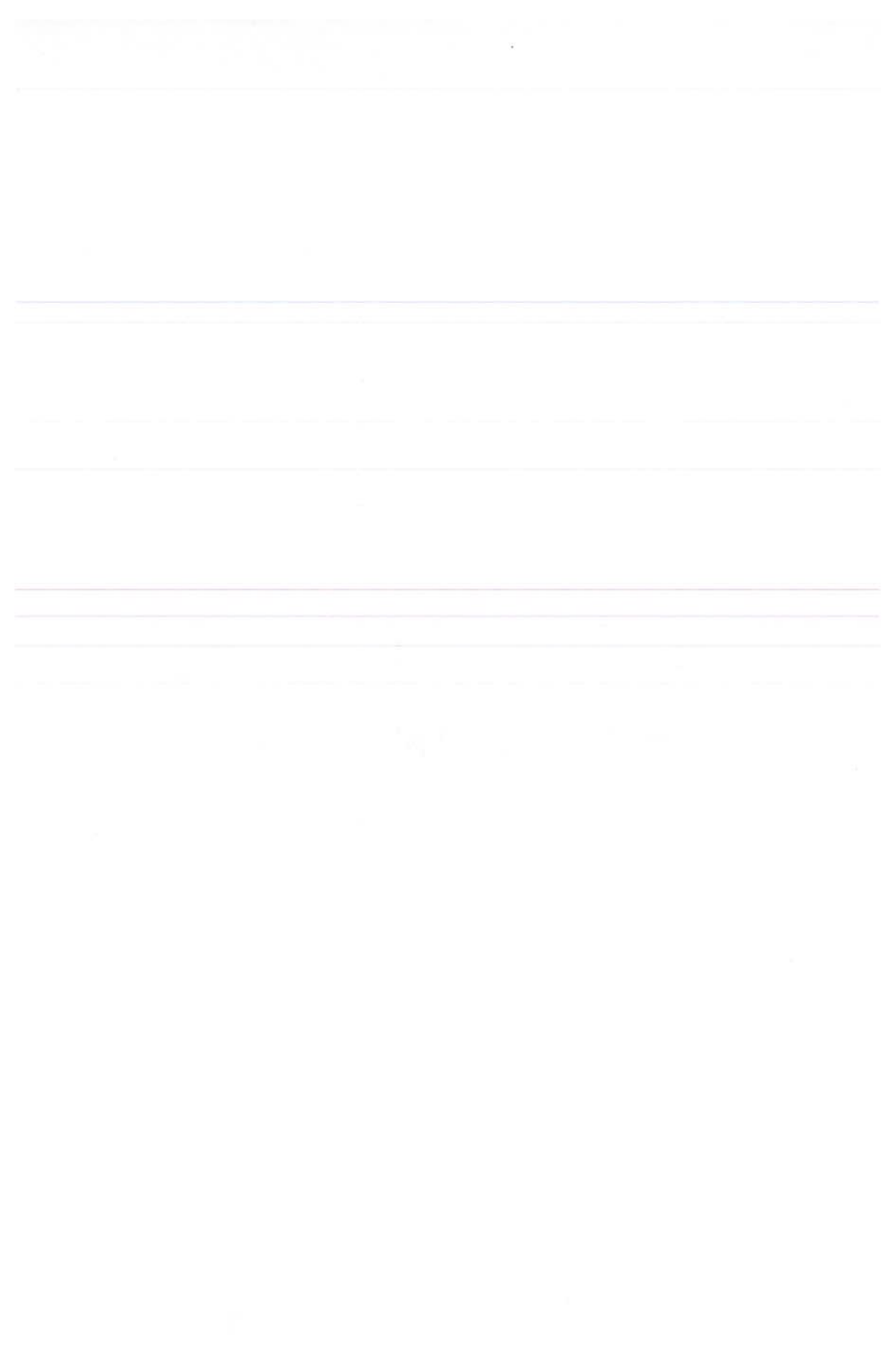
القسم الثاني:

القسم التطبيقي

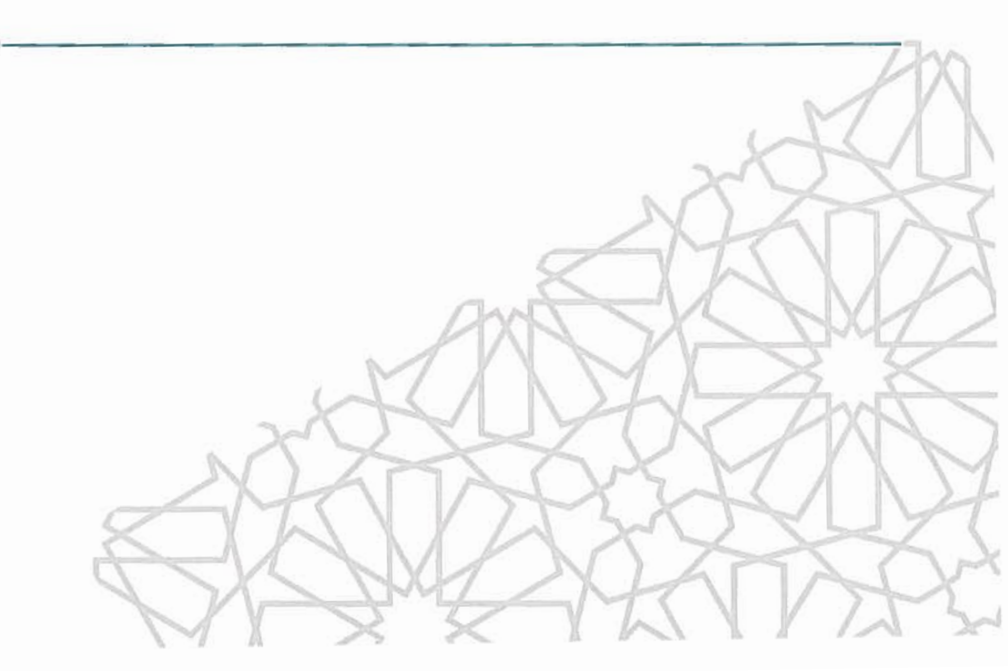


أولًا: تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بالحكم الشَّرعيِّ والتكليف

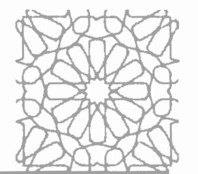




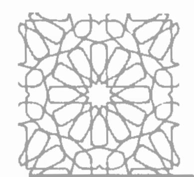
التخريج على الأصول
المتعلقة بالحكم التكليفي والتكليف







تمهيد



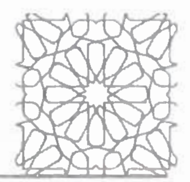
يقصد الأصوليون بالحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[1]، وقد قسمه الأصوليون إلى قسمين: تكليفي ووضعي:

- فالتكليفي خمسة أنواع: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.
- وأما الوضعي فهو: السبب والعلة والشرط والمانع، والرخصة والعزيمة، والصحة والفساد، والقضاء والأداء والإعادة.
- وممَّا يتعلَّق بالتّكليف: شروطُ مَن يتجه إليه الخطاب ويتحقق التكليف فيه؛ وهو: المكلَّف، وشروطُ الفعل المكلف به.

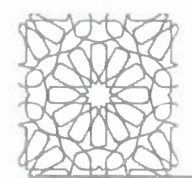
وسببُ ذِكْر التَّكليف مع الأحكام: علاقتُه بالأحكام التّكليفية خاصّة، وتصور الأحكام يفتقر إلى حُكم وحاكم ومحكوم عليه، فالحاكم هو الله سبحانه، والمحكوم عليه هو الملكف، والحكم ينقسم إلى تكليفي ووضعي.



(١) ينظر المستصفى للغزالي (ص٤٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٦).



الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث الحكم التكليفي والتكليف.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (هل يلزم المندوب بالشُّروع فيه؟).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (هل يلزم المندوب بالشُّروع فيه؟).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (الكفّار مخاطَبون بفروع الشريعة).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (الكفّار مخاطَبون بفروع الشريعة).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث الحكم التكليفي والتكليف.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (هل يلزم المندوب بالشُّروع فيه؟)

وذلك مِن خلال دراسةِ جانبين:

الجانبُ الأوَّل: تحرير القاعدة الأصولية:

اختلف العلماء في أصل هذه القاعدة، وهو الشروع في فعل النافلة؛ هل يُحَوِّل حكمها من النفل إلى الوجوب، بحيث يجب على المكلف إتمامها، ويلزمه قضاؤها إذا أبطلها أو خرج منها؟

اتفق العلماء على أن من شرع في الحج أو العمرة متنفلًا فلا يجوز له التحلل والخروج من عهدتهما، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واختلفوا فيما عداهما:

فذهب الحنفية إلى وجوب إتمام النوافل بعد الشروع فيها.

وخالفهم الشافعية والحنابلة في ذلك.

وتردد المالكية في ذلك، فالأصل عندهم عدم اللزوم واستثنوا سبع مسائل وافقوا فيها الحنفية[١].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: قطع الاعتكاف.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ النّوويُّ ﷺ: «ولو نوى اعتكافَ مدَّة معلومة استُحبَّ له الوفاء بها بكمالها؛ فإنْ خرجَ قبل إكمالها جاز؛ لأنّ التّطوّع لا يلزمُ بالشُّروع، وإن أطلق النيّة، ولم يقدّر شيئًا، دام اعتكافه ما دام في المسجد»[٢].

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٢/ ٩٩١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤١٠).

(٢) المجموع للنووي (٦/ ٤٩٠).

ثانيًا: وجه التَّخريج:

استدلَّ ﷺ على جواز خروجِ المعتكف من معتكفه وقطعه بأنّه مندوبٌ، بناءً على الأصل المقرَّر عند الشَّافعيّة وغيرهم، وهو: أنَّ المندوب لا يلزمُ بالشّروع فيه.

الفرْعُ الثاني: ركوبُ المتنفِّل أثناء صلاته عند الخوف.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الجُوَينيُّ ﷺ: «وظاهرُ نصِّ الشافعي في حقّ الخائف: أنَّه لو افتتحَ الصّلاة آمنًا، ثمّ طرأ الخوفُ، فركب: لم يصحّ، وفيه تفصيل طويل.

والظّاهر عندي: أنّ المتنفِّل لو أراد الرّكوب في أثناء الصّلاة، فإنّه يبني على صلاته، وفي المسألة احتمال، وسببُ ظهور ما اخترتُه: أنّ النّفل لا يلزم بالشُّروع، وافتتاحُ الركوب في أثنائه كافتتاح الصلاة النافلة راكبًا»[1].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

بيَّن ﷺ أنَّ ما اختارهُ في المسألة: جوازُ أن يبنيَ على صلاته للرّكوب في حقِّ الخائف؛ لكون الصّلاة نافلةً، والنّافلةُ لا تَلزم بالشُّروع بناءً على القاعدة المقرَّرة عند الشّافعيّة وغيرهم.



(١) نهاية المطلب للجويني (٢/ ٨٦).

القاعدة الثَّانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

ما لا يتم الواجب إلا به(١):

- إمَّا أن يكون مقدورًا للمكلَّف؛ كالمأمور به شرعًا والمباح:

فالأوَّل: كالطَّهارة للصَّلاة في قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فهذا قد ثبت وجوبُه بالنَّصِّ والقاعدة المذكورة.

والثاني: كالمشي إلى صلة الرحم الواجبة؛ فهذا ليس بواجب قصدًا، وإنَّما وجب بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

- أو غيرَ مقدور، ومثالُه: الجماعةُ للجمعة؛ فإنَّها شرطٌ في وجوبها، ولا يجب عليه تحصيلُ العدد، وهذا ما يعرف بقولهم: «ما لا يتمُّ الوجوبُ إلا به فليس بواجب».

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: تحصيلُ كلِّ ما يلزم لقراءة الفاتحة في الصلاة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ النّوويُّ ﷺ: «قال أصحابُنا: إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلُّم، أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة، فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السِّراج عند الإمكان؛ فلو امتنع من ذلك عند الإمكان

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٩٤-٩٥)، المستصفى للغزالي (١/ ٧١)، نهاية السول للإسنوي (١/ ١٩٨)، قواعد ابن اللحام (١/ ٤٩٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

أثِمَ ولزمَه إعادة كلِّ صلاة صلّاها قبل قراءة الفاتحة، ودليلُنا القاعدةُ المشهورة في الأصول والفروع: أنّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به وهو مقدورٌ للمكلَّف فهو واجِبٌ»[1].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

بيّن الإمامُ أنه يجب على من أراد الصلاة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وأنْ يُحصِّل كلّ ما يلزم؛ كشراء السِّراج الذي ينير له لقراءة الفاتحة بناءً على الأصل المقرَّر عند الشّافعيّة وغيرهم: أنّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

الفرْعُ الثَّاني: حكمُ الهجرة في حقِّ العاجز عن إقامة دينه في دار الحرب.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلّامة البُهُوتي ﷺ: «(وتجب) الهجرةُ (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر):

- لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] الآية.

- ولقوله ﷺ: «أنا بريءٌ مِن مُسلم بين المشركين، لا تراءى ناراهُما»[2] رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت.

- ولأنّ القيام بأمر الدينِ واجبٌ والهجرةُ من ضرورةِ الواجب، وما لا يتمُّ الواجب إلا به واجب»[3].

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه بمعناه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، وأخرجه النسائي في سننه (٤٧٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.

أعله بالإرسال: البخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني. ينظر: العلل الكبير للترمذي (٤٨٣)، والسنن للترمذي (١٦٠٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٩٤٢)، والعلل للدارقطني (٣٣٥٥).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٤٣).

ثانيًا: وجه التَّخريج:

أصلُ الهجرة من البلدان مباحةٌ؛ إلَّا أنَّ العلامة البهوتي حَكم بوجوب الهجرة على العاجز عن إقامة دينه في دار الحرب بناءً على عدد من الأدلة، ومنها: أنَّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، ومن ضرورة ذلك: الهجرة من هذه البلاد.



القاعدة الثّالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الكفّار مخاطَبون بفروع الشريعة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانبُ الأوَّل: تحرير القاعدة الأصولية:

لا خلاف في أنَّ الكفار مخاطبون بالإيمان الذي هو الأصل، وإنَّما وقع الخلاف في فروع الإيمان؛ كالصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، والزكاة.

فمذهبُ جماهير أهل العلم أنَّهم مكلَّفون بها، وقيل: إنّ الكفّار مخاطَبون بالنّواهي دون الأوامر، وقيل: مكلّفون بما سوى الجهاد، وقيل: يُكلَّف المرتدُّ دون الكافر الأصليّ، وفي المسألة أقوال غير هذه.

واتَّفقوا على: أنَّ الكافر لا يُطالَب بأدائها حال كفره إلّا إذا قدّم الإيمان لأنّه شرطٌ في صحّتها، ولا يكلَّف بقضائها بعد إسلامه، وأنّه في الآخرة يُعاقب على ترك الإيمان وفروع الشريعة[1].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: العدَّة على المرأة الذميّة الكتابيّة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ العلّامة البُهُوتيُّ ﵀: «(وتَجِبُ) العدّة (على) الزوجة (الذّميّة من) زوجها (الذّميّ و) مِن زوجها (المسلم)؛ لعموم الأدلّة، ولأنّهم مخاطَبون بفروع الإسلام»[2].

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٢/ ٣٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٩٣)، أصول السرخسي (١/ ٧٨)، فواتح الرحموت للسهالوي (١/ ١٢٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٥٠٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥٣)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٢)، القواعد لابن اللحام (١/ ٣٤٣)..

(٢) كشّاف القناع للبهوتي (٥/ ٤١٢).



ثانيًا: وجه التَّخريج:

بيَّن العلَّامة البهُوتيُّ موافقة الذِّمِّية [الكتابيَّة] للمرأة المسلمة في العدة بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم: أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة.

الفرْعُ الثَّاني: حكم بيع ما يُعلم أن الكافر يَستعمله في المحرَّم شرعًا.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

في فتاوى العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وسُئِل بما صورتُه: ما الحكمُ في بيع نحو المسك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيِّبَ به صنمَه، وبيعِ حيوان لحربيٍّ يعلم منه أنّه يقتله بلا ذبح ليأكلَه؟

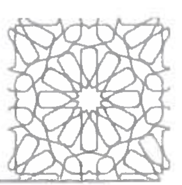
فأجاب بقوله: يَحرم البيعُ في الصُّورتين، كما شملَه قولُهم: كلُّ ما يعلم البائع أنّ المشتري يعصي به، يَحرم عليه بيعُه له، وتطييبُ الصّنم وقتل الحيوان المأكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان، ولو بالنسبة إليهم؛ لأنّ الأصحَّ أنّ الكفّار مخاطَبون بفروع الشّريعة كالمسلمين؛ فلا تجوز الإعانة عليهما ببيع ما يكون سببًا لِفعلهما، وكالعلم هنا غلبةُ الظنِّ، والله أعلم»[١].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

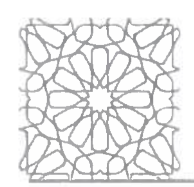
نصَّ العلامة ابن حجر الهيتمي في جوابه على تحريم بيع الطِّيب والحيوان للكافر الذي يعلم منه أنه يستعمله في محرَّم، مع أن الأصل أنهم لا يلزمون بترك تطييب أصنامهم أو الأكل لغير المذبوح، ولكن للأصل المقرَّر عند الشافعيّة وغيرهم: أنّهم مخاطبون بفروع الإسلام فيحرُم عليهم ما يحرم على المسلمين، وفي بيعهم تعاونٌ على الإثم والعدوان.



(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٧٠).



أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبيِّنًا الأصل الذي بنيت عليه.

١- يرى شيخ الإسلام جواز قراءة الحائض للقرآن إن خافت نسيانه، بل يجب عليها ذلك.

٢- يرى المالكية وجوب تعلم الوسائل التي يَعْرِف بها المكلف جهة القبلة.

٣- يرى الشافعية أنه لو نوى الاعتكاف مدة معلومة فخرج قبل إكمالها جاز له ذلك.

٤- يرى الحنابلة عدم صحة الأمان من المكره.

٥- إذا فسد الاعتكاف المستحب لم يلزم قضاؤه عند الحنابلة.

النشاط الثاني: قال الزَّنْجَاني رحمه الله: من الفروع التي تتفرع على الأصل في الواجب الموسَّع على مذاهب الفقهاء فيه فرعان:

الأول: أن قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكفّارات يجب وجوبًا موسعًا عند الشافعية، وعند الحنفية يجب وجوبًا مضيقًا على الفور.

الثاني: الحج يجب وجوبًا موسعًا عند الشافعية يسوغ فيه التأخير، وأما عند الحنفية فلا، بل يجب وجوبًا مضيقًا على الفور[١].

تأمَّل الفرعين السابقين، وبيِّن وجهَ تخريجهما على الواجب الموسَّع عند الحنفية.

النشاط الثالث: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي، ثم بيِّن وجه تخريج الفرع عليها، في النصَّين الآتيين:

١- قال البُهُوتي: «(وإذا تحمّلها) أي: الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها، ويتأكّد

(١) ينظر: تخريج الفروع للزنجاني (ص٩٣).

ذلك في حق رديء الحفظ)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1].

٢- قال البُهُوتي رحمه الله: «الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها: (الاستطاعة)؛ لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فـ(مَن) بدل مِن ﴿ٱلنَّاسِ﴾ فتقديره: ولله على المستطيع؛ ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعًا وعقلًا»[2].

على اتساعها، وبُعْدِ غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منطوقة، ومن لم يعرف أصولها وأوضاعها، لم يُحِطْ بها علمًا».

النشاط الرابع: من المعلوم أن الحنفية يرون التفريق بين الفرض والواجب، فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، غير أن هناك بعض الفروع الفقهية التي خرجت عن مقتضى هذه القاعدة، منها:

١- تقدير مسح الرأس بالربع، فجعلوه فرضًا مع أنه ثابت بدليل ظني.

٢- جعلوا من فروض الصلاة القعدة الأخيرة للتشهد، وعوّلوا فيه على دليل ظني.

تأمل الفرَعَين السابقَين، ثم ابحث مع زميلك عن سبب عدول الحنفية عن مقتضى قولهم الأصولي.

النشاط الخامس: إذا قيل بأن التكليف مشروط بالإمكان، فما أثر هذا الشرط على الصور الآتية، متتبعًا لها في كتب الفروع، وناظرًا في التعليلات والقيود التي تتصل بهذا الشرط، وموثقًا ما تصل إليه من نتائج:

١. إذا دخل وقت الصلاة وجُنَّ المكلَّف قبل مضيّ زمن يسعه أداء الصلاة فيه.

٢. إذا جامع في رمضان ومات في أثناء اليوم.

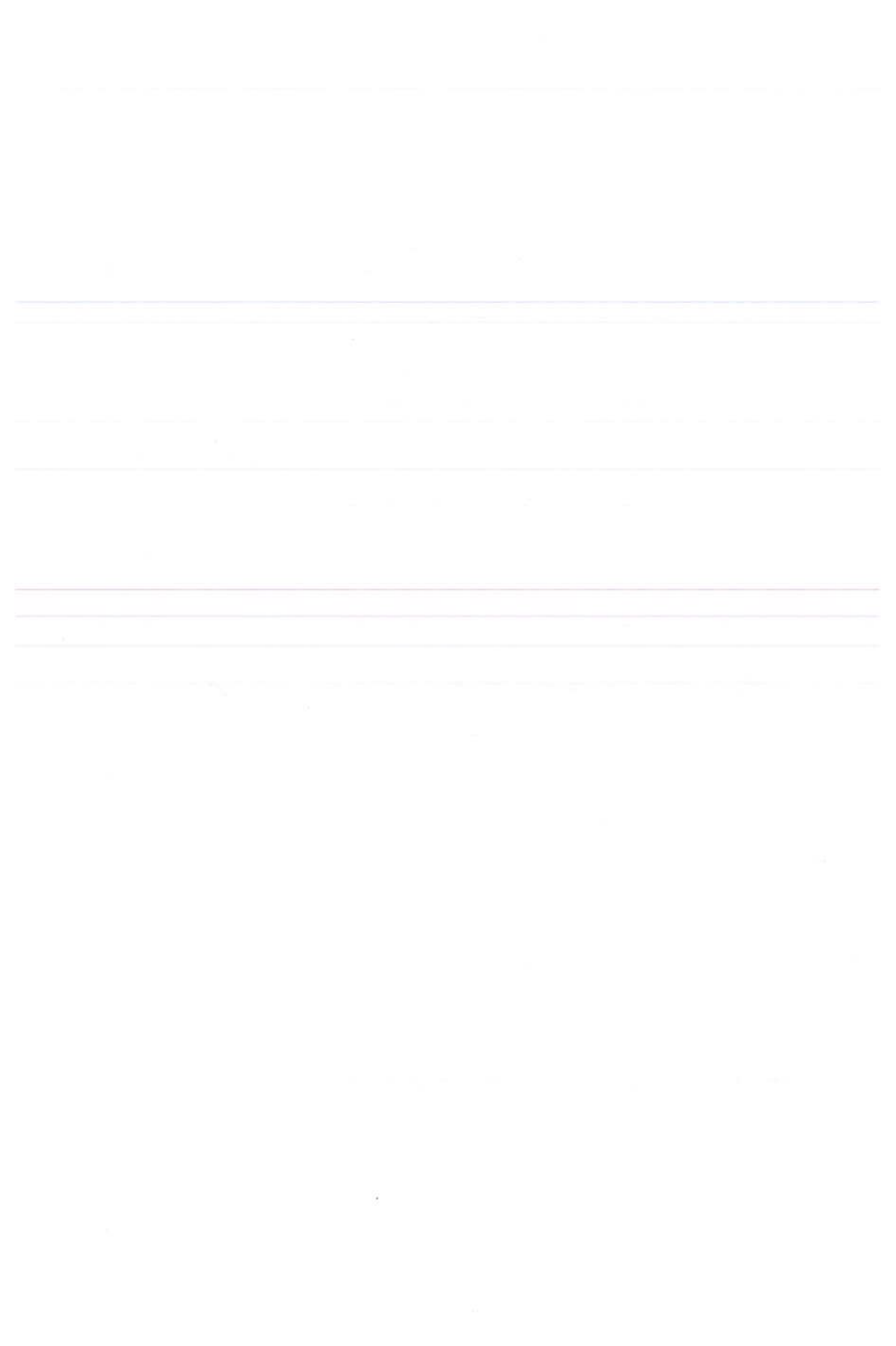
٣. إذا نذر التضحية بحيوان معين فمات الحيوان من حينه.

٤. إذا دخل وقت الصلاة وحاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها فيه أداء الصلاة.

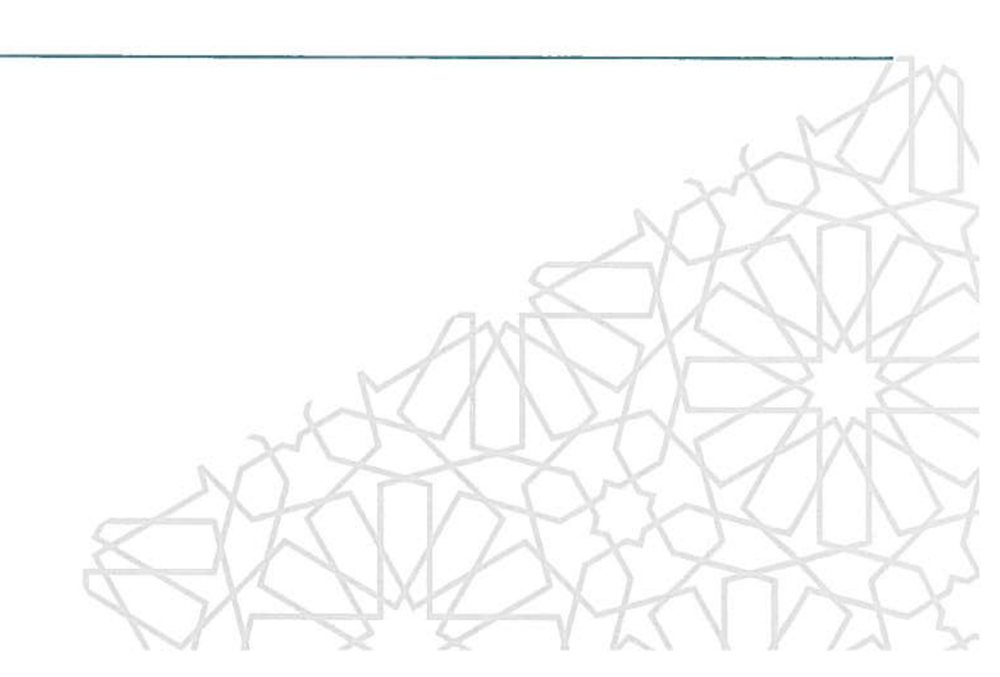


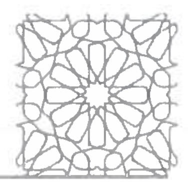
(١) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٠٥).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٨٦).

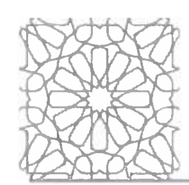


التخريج على الأصول
المتعلقة بالحكم الوضعي





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث الحكم الوضعي.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (إذا انتفى الشّرطُ انتفى المشرُوط).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (إذا انتفى الشّرطُ انتفى المشرُوط).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (الحكمُ يدور مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (الحكمُ يدور مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (هل يثبت القضاء بأمر جديد أم بالأمر السّابق؟).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (هل يثبت القضاء بأمر جديد أم بالأمر السّابق؟).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث الحكم الوضعي.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (إذا انتفى الشَّرطُ انتفى المشرُوط)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانبُ الأوَّل: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه قاعدة مأخوذةٌ من تعريف الأصوليِّين للشَّرط بقولهم: ما يَلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته، وكان خارجًا عن الماهيَّة.

والشَّرط من حيثُ هو شرطٌ ثلاثةُ أقسام: لغويٌّ كـ: (إن دخلتِ الدار فأنت طالق)، وعقليٌّ كـ (الحياة للعلم)، وشرعيٌّ كـ: (اشتراط الطهارة للصلاة)، والمقصودُ في هذا المقام: الشَّرطُ الشَّرعيُّ، وهو على قسمين: شرط وجوب؛ كالزوال لصلاة الظُّهر، وشرط صحة؛ كالوضوء للصّلاة[1].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: اشتراطُ بقاء عدالة الشَّاهد عند النُّطق بالحكم.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام ابن قدامةَ ﵀: «وجملةُ ذلك: أنَّ الشَّاهِدَين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممَّن تُقبل شهادتُه، ولم يُحكَم بها حتى فَسَقا أو كَفَرا: لم يُحكَم بشهادتهما ... ووجْهُ ذلك: ... أنَّ عدالةَ الشَّاهد شرطٌ للحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأنَّ الشَّروط لا بدَّ مِن وجودها في المشروط، وإذا فسَقَ انتفى الشَّرط، فلم يَجُزْ الحكم»[2].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

اعتمَدَ الإمام ابن قدامةَ على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وجمهور الفقهاء، وهو: أنَّه متى انتفى الشرط انتفى المشروط، وخرّج عليه هذا الفرع، فقضى بلزوم بقاء أهلية

---

(١) معالم أصول الفقه للجيزانيّ (ص٣١٦). وينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٠٥)(٢/ ٥٠٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، مذكرة أصول الفقه الشنقيطي (ص٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٦).

الشاهد عند الحكم؛ لأنه بانتفاء العدالة ينتفي شرط القبول، وإذا انتفت لم يحكم بشهادته.

الفرْعُ الثَّاني: استحقاقُ الثَّمرة قبل التَّلقيح وبعده.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ القرافيُّ رحمه الله: «قال ﷺ: «مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرَتْ[1] فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَها المبتاع[2]» [3]، ومفهومُه يقتضي: إذا لم تؤبّر للمبتاع؛ ولأنّه ﷺ إنّما جعلها للبائع بشرطِ الإبار؛ فإنِ انتفى الشّرطُ انتفَى المشروط»[4].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

اعتمد الإمام القرافيُّ في النص السابق على أصل مقرَّر عند المالكية يقضي بأنَّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وخرَّج عليه فرعًا فقهيًّا وهو: استحقاقُ المشتري الثَّمرة إذا اشترى نخلتَها قبل تلقيحِها.

دلَّ على هذا الفرع -فيما ذُكِر- أصلان: الأوَّل: قاعدتنا هنا، والثَّاني: الاحتجاجُ بمفهوم المخالفة.



(١) التأبير؛ هو: التلقيح. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ١).

(٢) المبتاع هو: المشتري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وعندهما: «إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

(٤) الذخيرة للقرافي (٥/ ١٥٧).

القاعدة الثَّانية: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الحكمُ يدورُ مع علّته وسببه وجودًا وعدمًا)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه قاعدة مأخوذةٌ من تعريف الأصوليِّين للسَّبب بقولهم: ما يلزم مِن وجوده الوجودُ ومن عدمه العدمُ لذاته.

وقد يطلق السَّبب على العلَّة الشَّرعيَّة؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فللَّهِ سبحانه في الزَّاني حكمان: أحدهما: وجوب الجلد، وهذا حكم تكليفي، والثاني: كون الزنا سببًا لوجوب الحكم، وهذا حكم وضعي، وقد أطلق السببُ على العلة الشرعية وهي الزنا، كما أن هذا المثال قد اجتمع فيه الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي[(١)].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: تعليقُ الواقف ما أوقفهُ على صفة وسبب.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ العلّامة البهوتيُّ ﵀: «(وإنْ علَّق الواقفُ الاستحقاق بصفة استحقَّ مَن اتّصف بها، فإن زالت عنه زال استحقاقُه)، وإن عادت عاد استحقاقُه، (فلو وقف) شيئًا (على المشتغلين بالعلم استحقّ من اشتغل به، فإن تركَ الاشتغال زال استحقاقُه، فإن عاد) إلى الاشتغال (عادَ استحقاقُه)؛ لأنّ الحكم يدورُ مع علَّته وجودًا وعدمًا»[(٢)].

---

(١) معالم أصول الفقه للجيزانيّ (ص ٣١٦). وينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٠٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٤٧، ٤٤٩).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٧٥).

ثانيًا: وجه التَّخريج:

ربطَ العلَّامة البهوتيُّ استحقاقَ الموقوف عليه للوقف بوجود السَّبب الذي من أجله أوقفَهُ الواقف، وأزالَهُ بزواله، ولم يجعله له مطلقًا على أيِّ حال بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة والجمهور، وهو: أنَّ الحكم يدور مع علَّته وسببه وجودًا وعدمًا.

الفرْعُ الثَّاني: خروجُ المعتكفِ من معتكفه لسبب.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلّامة مصطفى السُّيوطي الرُّحيبانيُّ ﵀: «(ويجب) على معتكف (في) اعتكاف (واجب) خرجَ لعذر يبيحُه (رجوعٌ) إلى معتكفه (بزوال عذر)؛ لأنّ الحكمَ يدورُ مع علَّته، (فإن أخَّر) رجوعَه إلى معتكفه (عن وقتِ إمكانه)، أي: إمكان الرّجوع، ولو يسيرًا (بلا عذر: بطل) ما مضى من اعتكافه»[1].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

أوجَبَ العلَّامة مصطفى الرُّحيباني على المعتكف الذي خرج لسبب وعذر أن يعود إلى المعتكَف بعد زوال سببه المبيح، وأبطلَ اعتكافَه إن لم يعدْ تخريجًا على الأصل المقرَّر عند الحنابلة والجمهور: الحكمُ يدور مع علَّته وسببه.



(١) مطالب أولي النهى للرحيباني (٢/ ٢٤٥).



القاعدة الثَّالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (هل يثبت القضاء بأمر جديد أم بالأمر السّابق[1]؟)

وذلك مِن خلال دراسةِ جانبين:

الجانبُ الأوَّل: تحرير القاعدة الأصولية:

العبادة التي حدَّد الشَّارع لها وقتًا معيَّنًا، ثمَّ لم يقم المكلّف بها حتى فات وقتُها؛ فهل يكون القضاء حينئذ واجبًا بالنَّص الأوَّل؟ أم يحتاج إلى خطاب جديد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنَّ القضاء ليس ثابتًا بالخطاب الأول، وإنما يحتاج إلى أمر جديد، وذهب كثير من الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة إلى أن القضاء ثابت بالأمر الأول، ولا يفتقر إلى خطاب جديد، وهو اختيارُ ابن قدامة رحمه الله[2].

الجانبُ الثَّاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكم قضاء الصَّلاة مع خلل لعذر بعد خروج وقتها.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال النَّوويُّ رحمه الله: «إنَّ المزنيَّ قال: كلُّ صلاة وجبتْ في الوقت وإن كانت مع خللٍ: لم يجب قضاؤها...، وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله، وهذا الذي قاله المزني هو المختار؛ لأنّه أدّى وظيفة الوقت، وإنّما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافُه»[3].

(١) كذا بصيغة الاستفهام لوقوع الخلاف فيها؛ ولأنه ورد تحتّها فرعان مخرّجان على مذهبَي العلماء فيها.

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي (١/ ٢٥٢)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٩٤)، اللمع للشيرازي (ص٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٩)، أصول السرخسي (١/ ٤٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ١٣٩)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٥).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٣٣٨).

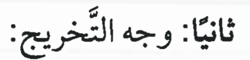
ثانيًا: وجه التَّخريج:

هذا نصٌّ ظاهرٌ في الاعتماد على أصل عند الشافعية، وهو: أنَّ القضاء يثبت بخطاب جديد؛ وقد ترتَّب على هذا الأصل فرعٌ فقهيٌّ وهو: عدمُ وجوب قضاء الصَّلاة المؤدّاة في وقتها وإن كانت مع خلل لعذر بعد خروج وقتها؛ لأنَّ القضاء لا يثبت بالخطاب الأول.

الفرْعُ الثَّاني: **قضاء الحائض صومَها.**

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ العلّامة البُهُوتيُّ ﵀: «و(لا) يمنع الحيض (وجوبه)، أي: الصّوم (فتقضيه) إجماعًا، قاله في المبدع؛ لأنّه واجب في ذمّتها كالدَّين المؤجَّل، لكنّه مشروط بالتمكُّن، فإنْ لم تتمكّن لم تكن عاصية، وتقضِيه هي وكلّ معذور بالأمر السّابق لا بأمرٍ جديد»[1].

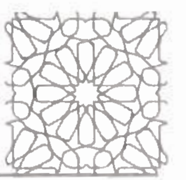


ثانيًا: وجه التَّخريج:

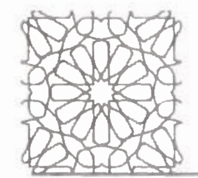
خرَّجَ العلامة البُهوتي على الأصل المقرَّر عند الحنابلة -وهو أنَّ القضاء إنما يكون بالخطاب السَّابق لا بأمر جديد- فرعًا يقضِي بوجوب قضاء الحائض صومها إذا طهرت وأمكنها ذلك؛ لبقاء الوجوب في ذمَّتها بالأمر الأوَّل، فلا تحتاج إلى أمر جديد.



(١) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٧).



أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- بطلان الصلاة بانتقاض الطهارة.

٢- عدم صحة النكاح إذا شهد شاهدان بشهادة مختلفة في بعض أجزائها عند الحنابلة.

٣- عند المالكية لو أحيا أرضًا ميتة، ثم ذهب عنها الإحياء تعود مواتًا.

٤- الكافر لا يكون مكلفًا بفروع الإسلام حال كفره على رأي الحنفية.

النشاط الثاني: قال الإسنوي ﵀ عند كلامه على قاعدة «الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء؟ على تقدير خروج الوقت»، قال:

«ما لو قال لوكيله: أَدِّ عني زكاة الفطر، فخرج الوقت، هل له أن يخرجها بعده؟ يتجه تخريجه على هذه القاعدة.

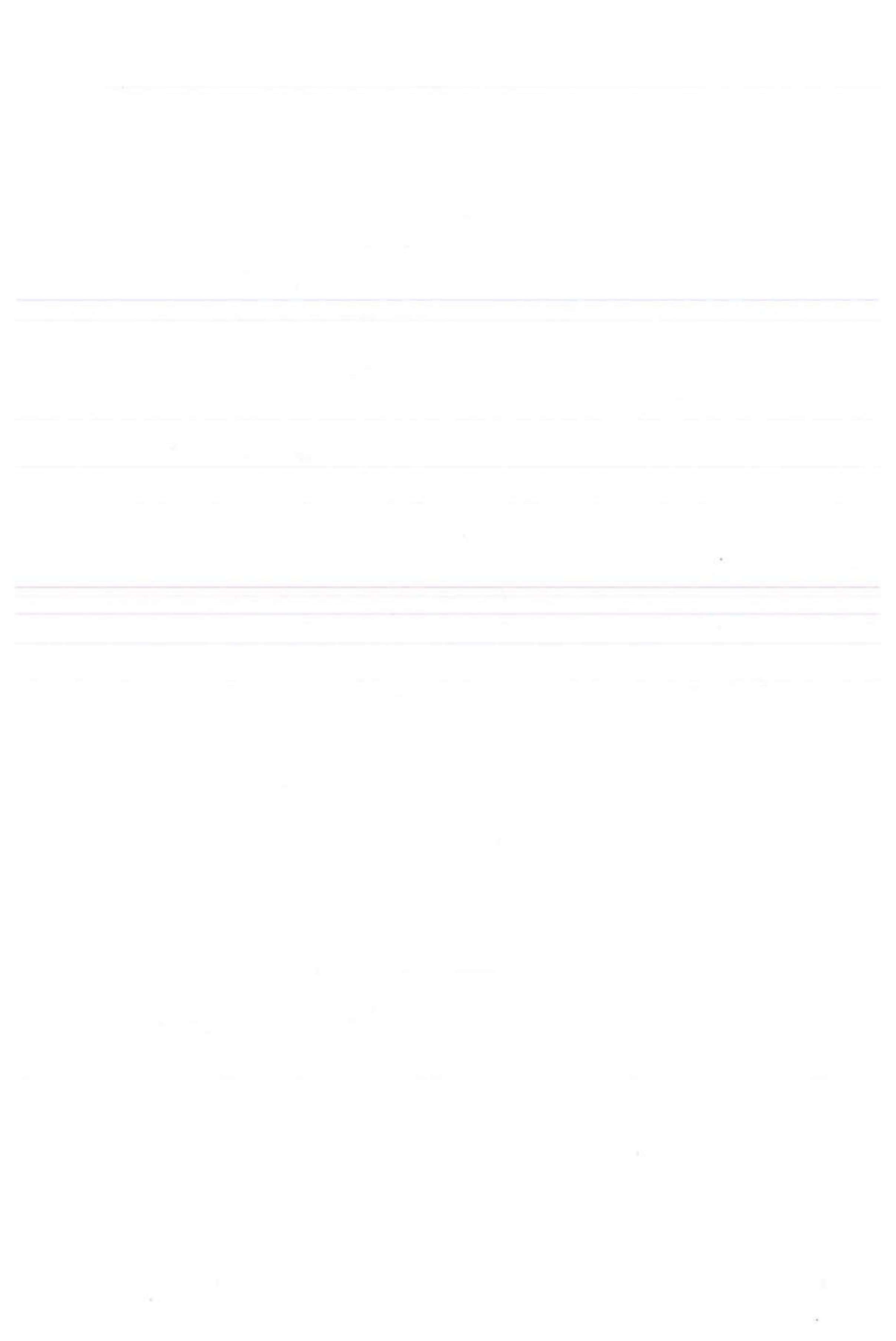
ومنها إذا نذر أضحية، ووكّل شخصًا في ذبحها وأدائها إلى الفقراء، فخرج وقتها، وهي كالمسألة السابقة»[1].

تتبَّع الفرعَين المذكورين في كتب الفروع الفقهية عند الشافعية، وانظر:

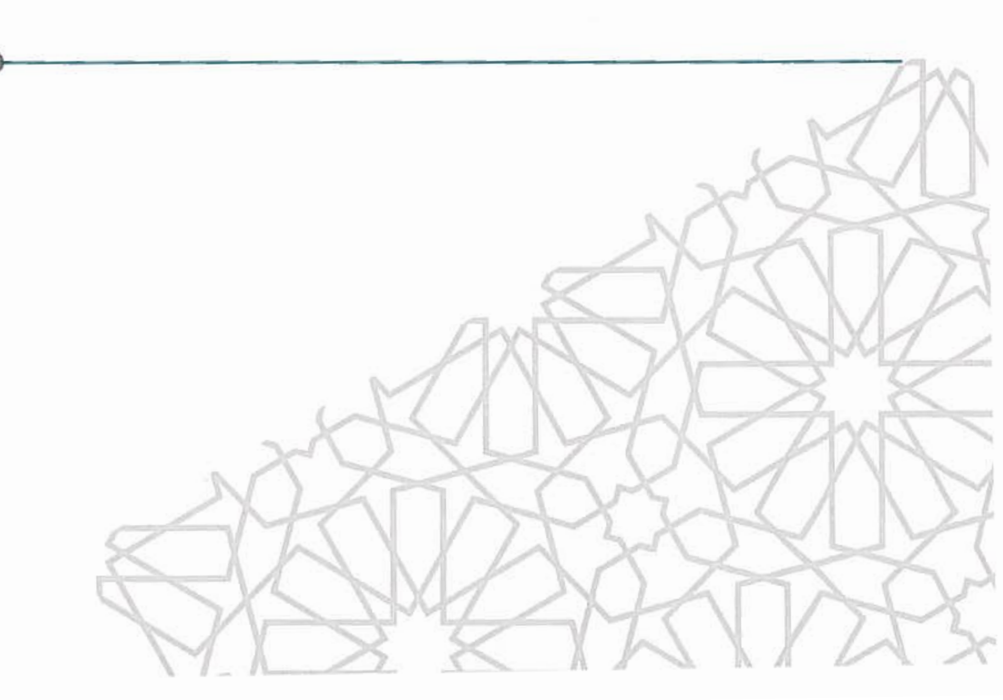
هل هناك من خرَّجها على هذه القاعدة أم لا؟

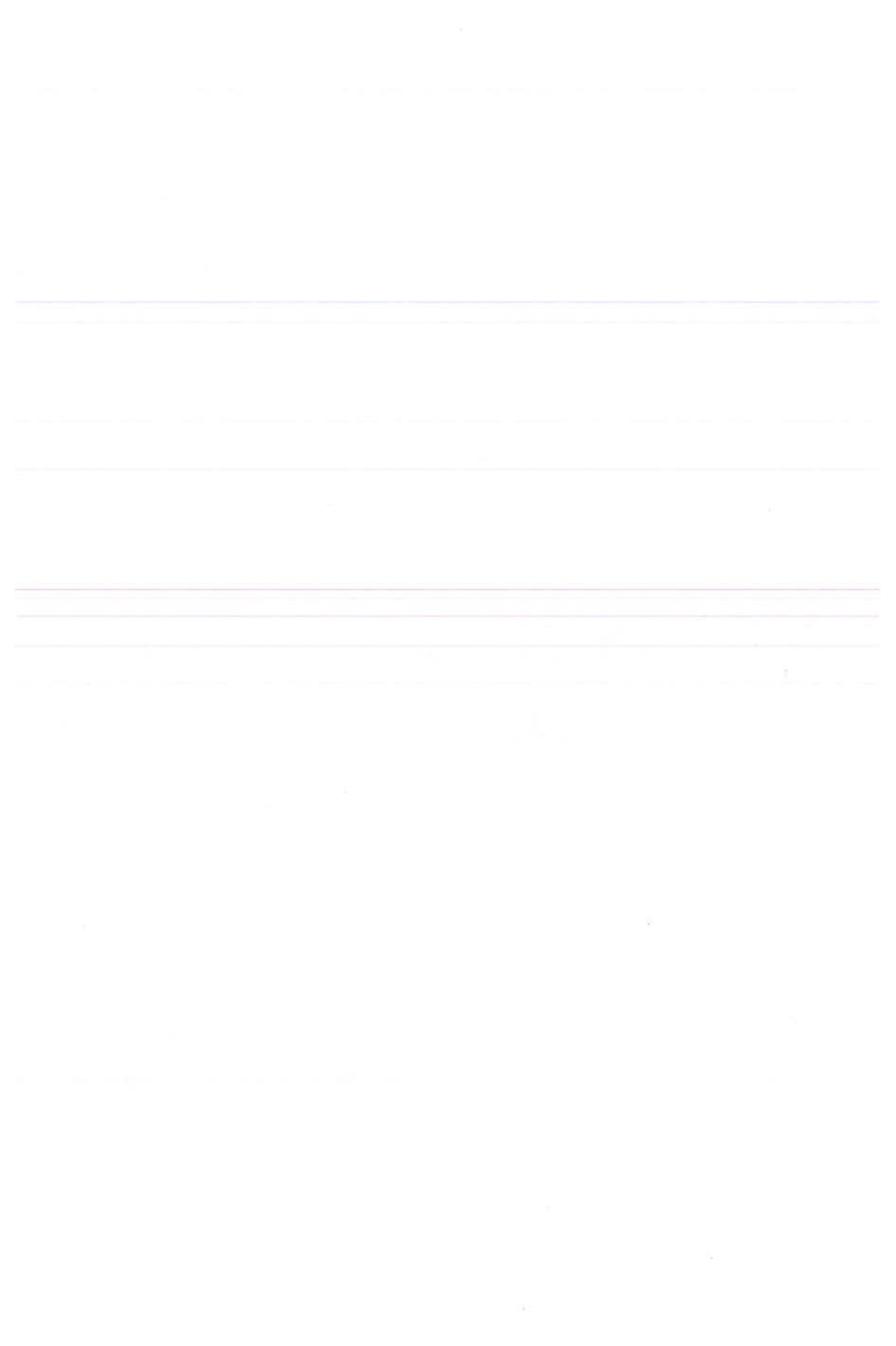


(١) التمهيد للإسنوي (ص٦٨).

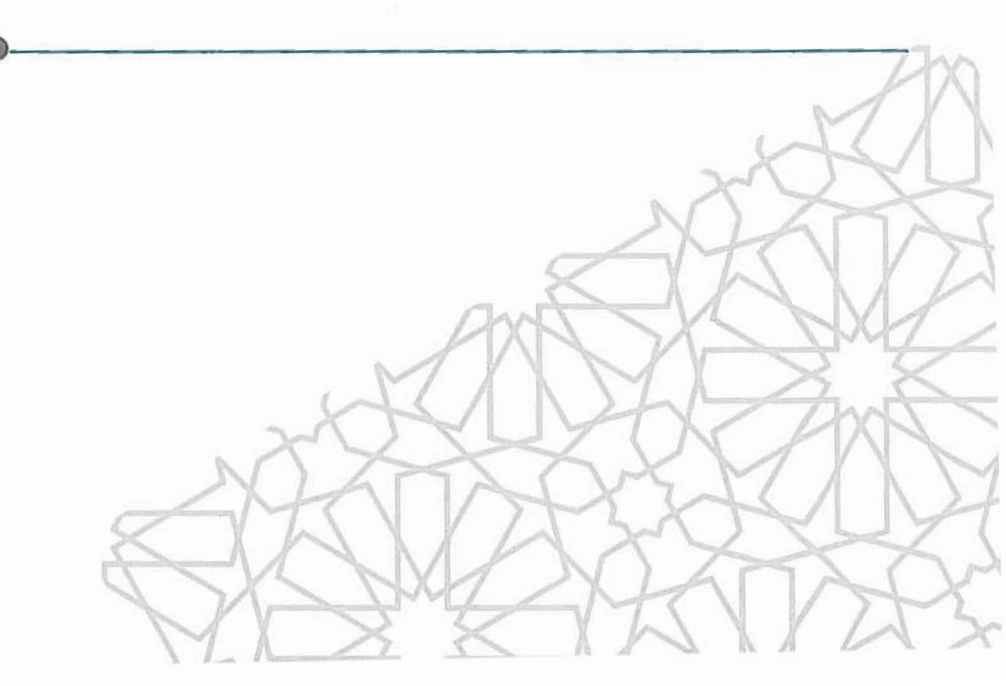


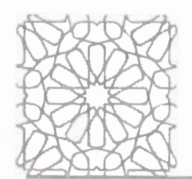
ثانيًا: تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بالأدلة



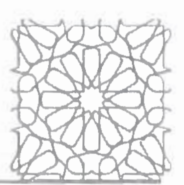


التخريج على الأصول
المتعلقة بالكتاب





تمهيد



تكلَّم الأصوليُّون عن الأدلة من حيث حدودها، وحجيّتها، وما يتصل بها من مسائل تفيد في الاستدلال؛ وذلك لاتِّصال الأدلَّة بمضمون الوظيفة الأصوليَّة، وقد قسَّموا الأدلة إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأدلَّة المتَّفق عليها.

القسم الثاني: الأدلَّة المختلف فيها.

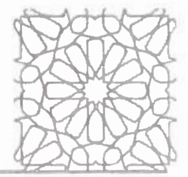
ويعنون بالأوَّل: الأدلة التي لم يقع في الاحتجاج بها خلاف معتبر.

ويعنون بالثَّاني: ما وقع فيها خلاف معتبر.

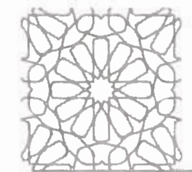
وبيَّنوا أنَّ الأدلَّة الَّتي لم يقع فيها خلاف أربعة: الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، وأمّا التي وقع فيها الخلاف فكثيرة، منها: شرع من قبلنا، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والاستصلاح، والاستحسان.

والتَّخريج على الأدلَّة سيكون بعون الله تعالى على حجيتها، أو على بعض المسائل المتصلة بها، وسيُعْقَد لكل دليل من الأدلة المتفق عليها مطلب خاص، أما الأدلة المختلف فيها فسيُعْقَد لها مطلب واحد.





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث الكتاب.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (القرآن معجِزٌ بنفسه؛ لفظُه ومعناه).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (القرآن معجِزٌ بنفسه؛ لفظُه ومعناه).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (القراءةُ الشَّاذَّة حجّة).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (القراءةُ الشَّاذَّة حجّة).

٦. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث الكتاب.

٧. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

٨. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

٩. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (القرآن معجزٌ بنفسه؛ لفظُه ومعناه)

وذلك مِن خلال دراسةِ جانبين:

الجانبُ الأوَّل: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه القاعدة مأخوذةٌ من تعريف الأصوليِّين للقرآن بأنه: «كلامُ الله المنزَّل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبَّد بتلاوته»[(١)].

فالقرآنُ كلام الله حقيقةً، وهو: اللفظ والمعنى جميعًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه القرآن، حروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعًا»[(٢)].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكم قراءة الفاتحة بغير العربية.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال القاضي الحسين الشّافعيُّ رحمه الله: «ولا يأتي بالفارسية: الفاتحة؛ لأنّ الواجب عليه الإتيان بالذِّكْر إذا جهل الفاتحة، وما يقوم مقامه من القرآن، فإذا عجز عنه أتي بمعناه بالفارسية»، ثم قال: «وقال أبو حنيفة: سواء كان يحسن العربية أوْ لا يحسنها، تجزيه هذه الأذكار بالفارسية، وكذلك الفاتحة يجوز عنده أن يقرأها بالفارسية.

وزاد عليه، فقال: لو قرأ آية من التوراة يوافق معناها معنى آية من القرآن جاز، وهذه المسألة تلقب بترجمة القرآن.

وعندنا: لا يجوز، وعنده: يجوز.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٧)، مذكرة أصول الفقه الشّنقيطي (ص٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٣٦)، وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٥٩).

وكان القاضي أبو عاصم ﵀، يقول: إنَّما يجوز ترجمة القرآن إذا كان مثله في اللفظ والمعنى كقوله: خيرًا وشرًّا، ويركب ويسجد؛ فأما إذا كان يخالفه في اللفظ والمعنى، فلا»[1].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

منع القاضي ﵀ من قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية؛ بناءً على الأصل المقرَّر عند الشّافعيّة وغيرهم: أنَّ القرآن معجِزٌ بنظمه ومعناه، فلا يجوزُ استبدالُ اللَّفظ القرآني بلفظ آخر والتَّعبُّدُ بِهِ.

الفرْعُ الثَّاني: **مسُّ الجنُبِ المصحفَ المترجَم إلى الفارسيَّة.**

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام ابن مفلح ﵀: «ومَن جهلَه حرمَ ترجمتُه عنه بغير العربية في المنصوص كعالم، وخالفه صاحباه، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة، وكتابة المصحف بغيرها، لا من فعله في آيتين؛ قال أصحابنا: ترجمتُه بالفارسية لا تسمّى قرآنًا، فلا تحرم على الجنُب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآن مُعجِز بنفسه، فدلّ على أن الإعجاز في اللّفظ والمعنى»[2].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

بيَّن الإمام ابن مفلح أنّ من مسَّ مصحفًا مترجمًا أو حلف أنْ لا يقرأ من المصحف فقرأ في المترجَم؛ فلا يحرم ذلك بناءً على الأصل المقرر عند الحنابلة وهو: أنَّ القرآن المعجِزَ الذي تترتّب عليه أحكامه هو: المصحف بكلام عربيٍّ كما أُنزل على النَّبيِّ ﷺ، والمترجَم إلى الفارسية لا يُسمَّى قرآنًا.



(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٥).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/ ١٧٦-١٧٧).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (القراءةُ الشَّاذَّة حجّة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانبُ الأوَّل: تحرير القاعدة الأصولية:

القراءة الشاذة هي ما نقل بطريق الآحاد على أنه قرآن.

أي ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة، وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغًا، ويكون موافقًا لخط المصحف[(١)].

وقد اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشَّاذة بعد أن اتَّفقوا على أنها لا تكون قرآنًا:

فذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية: إلى أنَّها حجَّة.

وذهب المالكية وبعض الشافعية: إلى عدم الاحتجاج بها[(٢)].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان:

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال القاضي أبو يعلى ﷺ: «مسألةٌ: واختلفت فيمن قرأ في صلاته بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ﷺ نحو قراءة ابن مسعود وغيره:

فنقل إسحاق بن إبراهيم فيمن قرأ بقراءة عبد الله[(٣)]: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة: (فامضوا إلى ذكر الله)، و(كالصوف المندوف): لا يُصلّى خلفه.

---

(١) ينظر: الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب (ص ٣٩)، المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ١٠٨)، غيث النفع للصفاقسي (ص ١٨)، أصول فقه الإمام مالك للشعلان (١/ ٣٥٩-٣٦٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٥)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٧٠٠)، البرهان للجويني (١/ ٤٢٧)، المنخول للغزالي (ص٣٧٤).

(٣) أي ابن مسعود.

فظاهِرُ هذا: أنّ صلاته تبطلُ، ولأنّ هذه القراءة تتضمَّن زيادةً ونقصانًا، وذلك لا يجوز إلّا من جهة توقيف متواتر.

ونقل إسماعيل بن سعيد وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاتُه جائزة، ولا أُحِبُّ أن يقرأها؛ لأنّ قراءة عبد الله كانت مستفيضةً»[١].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

نصَّ القاضي أبو يعلى على عدم صحَّة من قرأ في صلاته بقراءة شاذّة بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وهو: أنَّ القراءة الشّاذّة حجَّة في الأحكام، لكن لا يجوز التّعبُّد بتلاوتها لأنَّها لم تثبت بطريق التَّواتر، وإنّما صحّ الحكمُ بها لإمكان أن تكون خبرًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ أو قولَ صحابيٍّ كما سبق.

الفرْعُ الثاني: **قطع اليد اليمنى للسّارق.**

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شمسُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ الحنبليُّ رحمه الله: «(وابتداءُ قطعِ يدِ السَّارق أن تُقطع يدُه اليمنى)؛ لأنّ ذلك يروى عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما... وفي قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانَهما)، وهذا إن ثبتَ فهو حجّة عندنا على المشهور؛ ولأنّها آلة السّرقة غالبًا، فناسب عقوبته بإزالتها، مع أنّ أبا محمد قد حكى ذلك اتفاقًا»[٢].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

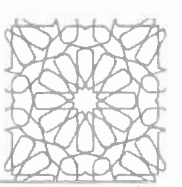
فهذا نصٌّ ظاهرٌ في أنَّ ابتداء القطع يكون باليد اليمنى للسَّارق بناءً على العمل بالأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: حجيَّة القراءة الشَّاذة في الأحكام.



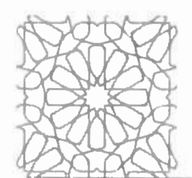
(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٢٢).

(٢) شرح الزركشي (٦/ ٣٣٧-٣٣٨).





أنشطة



النشاط الأول: راجع كتاب ابن اللحّام رحمه الله في التخريج، وانظر في القاعدة الأربعين المتعلقة بالقراءة الشاذة، وحاول أن تصل إلى منهج ابن اللحّام من خلال قراءتك لهذه القاعدة.

النشاط الثاني: من المسائل الفقهية التي خرّجها البُهوتي رحمه الله في كشّاف القناع على حجيّة القراءة الشاذة:

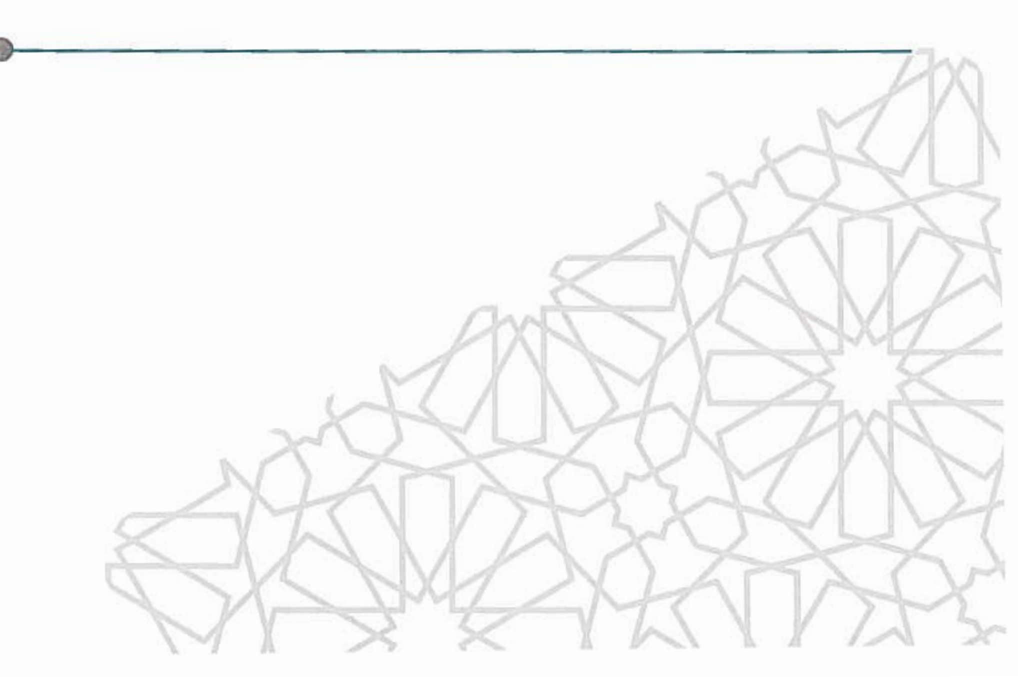
١- ميراث الإخوة لأم.

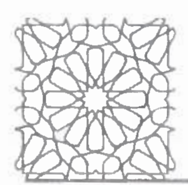
٢- وجوب التتابع في كفّارة اليمين.

بيّن وجه بناء الفرعين السابقين على القاعدة الأصولية.

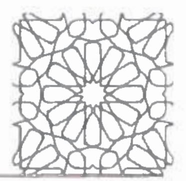


التخريج على الأصول
المتعلقة بالسنة





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث السُّنة.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (الفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (الفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (المرسل إذا عمل به الصحابة حجّة).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (المرسل إذا عمل به الصحابة حجّة).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث السُّنة.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانبُ الأوَّل: تحرير القاعدة الأصولية:

يرادُ بِالفعل المجرَّد: الفعل الذي ورد على وجه القربة، وكان متجرِّدًا عن القرائن، ولم يكن خاصًّا به أو بيانًا لمجمل؛ فما الحكم الذي يفيده؟

فذهب الجمهور: إلى أنَّه يفيد الوجوب.

وذهب آخرون: إلى أنَّه يفيد النَّدب.

وذهب فريق ثالث: إلى أنه يفيد الإباحة -وهم الحنفيَّة-، ومنهم مَن قال: بالوقف[1].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ حلق مَن لبَّد شعر رأسه.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام ابن أبي عمر المقدسي ﵀: «وهو مخيّرٌ بين الحلق والتقصير في قول الجمهور... فأمّا مَن لبّد أو عقص أو ضفر، فقال أحمد: مَن فعل ذلك فليحلق... وقال أصحاب الرّأي: هو مخيّرٌ على كلّ حال؛ لأنّ ما ذكرناه يقتضي التّخيير على العموم، ولم يثبت في خلاف ذلك دليل.

ووجهُ القول الأوّل: ما روى عن النبي ﷺ أنّه قال: «من لبّد فليحلق»[2]، وثبت عن عُمَر وابنِه: أنّهما أمَرَا مِن لبّد رأسه أن يحلقَه، والنبي ﷺ لبّد رأسَه وحلق.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، القواطع للسمعاني (٢/ ١٧٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٦)، التمهيد للإسنوي (٢/ ٣١٧)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٣٨)، الواضح لابن عقيل (٤/ ١٢٧)، التَّحبير للمرداوي (٣/ ١٤٧١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥٨٨) من حديث عبد الله بن عمر ﵄. قال البيهقي: عاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت هذا مرفوعًا.

والصّحيح: أنّه مخيّرٌ إلّا أن يثبت الخبر، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس، وفِعْلُ النبي ﷺ لا يدلُّ على وجوبه بعد ما بيّن جواز الأمرين»[1].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

رجَّح ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله التَّخييرَ بين الحلق والتَّقصير في حقِّ مَن لبَّد شعر رأسِه أو عقصَهُ أو ضفرَه، ولم يرَ الوجوب استدلالًا بفِعل النبيِّ ﷺ بناءً على أنَّ الأصل المقرَّر: أنَّ الفعل المجرَّد للنَّبيِّ ﷺ لا يدلُّ على الوجوب، ولم يَرِد عنه أمرٌ بذلك، فبقي على التَّخيير.

الفرْعُ الثَّاني: هل ينقضُ القيءُ الوضوءَ؟

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: «لكن لفظ أحمد: «أنّ رسول الله ﷺ قاءَ فتَوَضَّأَ» ... وهذا قد استُدلّ به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدلُّ على ذلك؛ فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدلُّ على الوجوب، بل يدلُّ على أنّ الوضوء من ذلك مشروع؛ فإذا قيل: إنّه مستحبٌّ، كان فيه عمل بالحديث»[2].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

لم يرَ شيخ الإسلام وجوبَ الوضوء على مَن قاءَ بناءً على الأصل المقرر عنده وهو: أن الفعل المجرَّد منه ﷺ لا يدلُّ على الوجوب، ولو كان القيء ممَّا ينقض الوضوء لذَكره ﷺ، فدلَّ على أن وضوءه لم يكن إعلامًا بذلك.



(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٢٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٢٢).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (خَبرُ الواحد فيما تعمُّ به البَلْوَى)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

معنى ما يعمُّ به البلوى: ما يكثر وقوعه، ويتكرَّر حدوثُه.

وحاصل الكلام في هذه المسألةِ: أنَّ العلماء اختلفوا في قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فقبله الجمهورُ خلافًا للحنفيّة[(١)].

يقول الجصَّاصُ ﷺ: «من العلل التي تُردّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أنّ خبر الواحد يُرَدُّ لمعارضة السُّنّة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبرٌ خاصٌّ لا تعرفه العامّة، أو يكون شاذًّا قد رواه النَّاس، وعملوا بخلافه»[(٢)].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: الوضوءُ مِن مسِّ الذَّكَر:

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الجَصّاصُ ﷺ: «وأمّا الوضوء من مسِّ الذكر، فإنَّ الأصل فيه عندنا: أن ما كان بالناس إليه حاجة عامة، فسبيله أن يرد النقل بحكمه مستفيضًا متواترًا؛ لأنّ النّبي ﷺ لا محالة يوقفهم عليه، وهم مأمورون بالنَّقل والإبلاغ، فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يَرِدَ نقلُهُ من طريق الآحاد، وهذه حال إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر، لعموم

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٧١)، التبصرة للشيرازي (ص٣١٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٠)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٨)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٣٨٩).

(٢) الفصول للجصاص (٣/ ١١٧). وينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ١١٢).

البلوى به، فلو كان من النبي ﷺ حكم في إيجابه لنقله الكافة كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوه»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

الحكم الوارد في هذا النَّصِّ الفروعي (عدم وجوب الوضوء من مس الذكر) مبنيٌّ على القاعدة المستقرة عند الحنفيَّة: عدمُ الاحتجاج بخبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى.

الفرْعُ الثَّاني: تحريمُ المدينةِ النّبويّة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله: «صَيدُ المدينة وشجرها وحشيشها حرام. وبه قال: مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛ لأنه لو كان محرمًا لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ بيانًا عامًّا، ولوجب فيه الجزاء، كصيد الحرم.

ولنا: ما روى عليٌّ رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ، ما بين ثَوْرٍ إلى عَيْرٍ»[2] متفق عليه، وروى تحريم المدينة: أبو هريرة، ورافع، وعبد الله بن زيد في المتفق عليه، ورواه مسلم عن سعد، وجابر، وأنس رضي الله عنهم.

وهذا يدلُّ على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه، على أنَّه ليسَ بممتنع أن يبيّنه بيانًا خاصًّا، أو بيّنه بيانًا عامًّا، فينقل خاصًّا، كصفة الأذان والوتر والإقامة»[3].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

نصَّ الإمام على تحريم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وَفق ما ثبت عن رسول الله ﷺ وإن كان خبرَ آحاد، بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ الأصل العملُ بالحديث الثَّابت وإن كان ممَّا تَعمُّ به البلوى، وأنَّ ذلك لا أثر له في قبول

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٧٠) وعندهما: «عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٦١).

الحديث والعمل به، مع احتمال أن يكون رسول الله ﷺ قد بيَّنه بيانًا عامًّا، لكنه لم يُنقَل إلينا إلا عن طريق خاصٍّ، ومع هذا الاحتمال؛ فلا وجه لترْك العمل بالثابت الصحيح.



القاعدة الثَّالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (المرسَلُ إذا عملَ به الصّحابةُ حجّة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

الحديث المرسل عند المحدثين: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

والمرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو ما رفعه من لم يلق النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير إلى النبي ﷺ، سواء كان الراوي تابعيا أو غيره[1].

واختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل على أقوال: أشهرها ثلاثة:

١- مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين: وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به.

٢- مذهب الشافعي: وهو قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل.

٣- مذهب أبي حنيفة ومالك: أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به[2].

والحديثُ المرسل في ذاته ضعيفٌ لا يجوز الاحتجاج به، لكنَّه إذا اعتضد بما يقويه ويدلُّ على أنَّ له أصلًا: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتجاج به، لا لمجرَّده، وإنَّما لما قارنه من معضّدات تقوِّيه، ولم يكن راويه مدلسًا أو ممّن يروي عن غير الثقات[3].

قال الإمام النَّوويُّ رحمه الله: «وقد تقرَّرت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول: أنَّ الحديث إذا رُوي متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح،

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٥)، التمهيد لابن عبدالبر (١/ ١٩-٢٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٠)

(٢)ينظر: الرسالة للشافعي (ص ٤٦١- ٤٦٧)، وفصل في المسألة العلائي في جامع التحصيل.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٩٨).

وقدَّمنا أيضًا عن الشَّافعيِّ ﷺ أنَّه يحتجُّ بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إمّا حديث مسند، وإمَّا مرسل من طريق آخر، وإمَّا قولُ صحابيّ، وإمَّا قولُ أكثر العلماء»[1].

الجانبُ الثَّاني: تقرير بعض الفروعِ المخرَّجة علَى القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: هل تغني حجَّةُ الصَّبيِّ عن حجَّة الإسلام إذا بلَغَ؟

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ ﷺ: «(ويصح من العبد والصبي، ولا يجزئهما) ... أنّ العبد يصحُّ حجُّه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه حجة أخرى، وإن مات أجزأت عنه تلك الحجة، وكانت حجة الإسلام في حقه، وإن لم تكن واجبة، وكذلك الصبي؛ لما روى محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أُجَدِّدَ في صدور المؤمنين، أيما صبيٍّ حجَّ به أهلُه فمات أجزأَت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيّما رجل مملوك حج به أهلُه فمات، أجزأَت عنه، فإن أعتق فعليه الحج»[2] رواه سعيد وأبو داود في مراسيله واحتجّ به أحمد. وعن ابن عباس ﷺ قال: (أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهلُه فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجَّه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج)[3] رواه الشافعي، والمرسلُ إذا عمل به الصحابة حجَّةٌ وفاقًا، وهذا مجمعٌ عليه؛ ولأنَّه يصحُّ منه الحجُّ لأنَّه من أهل العبادات، ولا يجزئه؛ لأنَّ فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه»[4].

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٢٠٦). وينظر: أصول البزدوي (ص١٧١)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٩٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨٧١)، وأبو داود في المراسيل (١٣٤) واللفظ له.
أعله بالإرسال: ابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن. ينظر: المحلى (١٥/ ١٥)، والأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥)، والبدر المنير (٦/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٨)، والشافعي في الأم (٢/ ١٢٢) والسياق له بلفظ مقارب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٨٤٨).
قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، عن سفيان إلا أنه لم يسق الحديث بتمامه.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٦١).

ثانيًا: وجه التّخريج:

استدلَّ شيخ الإسلام على صحة حج الصبي بحديث محمد القرظي وهو حديث مرسَلٌ، وخرَّج ذلك على الأصل المقرر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ المرسل المؤيَّد بمذهب الصحابيِّ حجَّة، وبيَّن أن هذا المرسل أيَّده قولُ ابن عباس رضي الله عنهما آنف الذِّكر.

الفرْعُ الثَّاني: ما يصنع مَن أحرم ولم يدرك الوقوف بعرفة؟

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: «فإن النّبيّ ﷺ قال: «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر؛ فقد أدرك الحج»[1]؛ فإذا لم يدرك عرفة فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لا حج له لا يجوز أن يفعل شيئًا من أعمال الحج؛ لأنه يكون في حج من لا حج له... وأيضًا: فما روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، أن نبي الله ﷺ قال: «مَن لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج مِن قابل»[2] رواه النَّجّاد، وهذا وإن كان مرسلا من مراسيل عطاء، فهو أعلمُ التّابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوالُ الصحابة، وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجّةً وفاقًا بين الفقهاء»[3].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

دلَّ هذا النَّصُّ على ما دلَّ عليه الفرع السَّابق، وهو ظاهر التَّخريج والبناء.

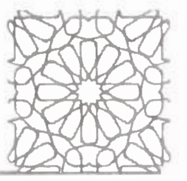




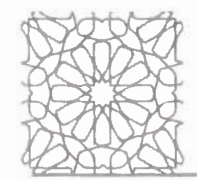
(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) واللفظ له، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.
صححه الترمذي، والحاكم. ينظر: سنن الترمذي (٢٩٧٥)، والمستدرك (٣١٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٦٥).
أعله بالإرسال: عبد الحق الإشبيلي، وابن حجر. ينظر: نصب الراية (٣/ ١٤٦)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٦).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٥٨).



أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- ثبوت النسب بالقيافة عند الشافعية.

٢- الأذان والإقامة سُنّة مؤكدة عند الحنفية.

٣- استتار الرجل في الاعتكاف عند الحنابلة.

النشاط الثاني: بنى التلمساني رحمه الله على كون الإرسال قادحًا في قبول الحديث مسألة اشتراط الولي في النكاح:

راجع كتاب مفتاح الوصول، وبيِّن كيفية بناء المسألة على القاعدة الأصولية.

النشاط الثالث: ميِّز القاعدة الأصولية مِن الفرع الفقهي، ثم بيِّن وجهَ تخريج الفرع عليها، وذلك في النص الآتي:

قال الزَّنْجَاني رحمه الله: «أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا، وعندهم لا تُقبَل لعموم البلوى بها».

النشاط الرابع: مما يتصل بعملية التخريج، مناقشة الاستدلالات الفقهية، فيبرز العالم قاعدة أصولية تمنع من بناء الفرع على الدليل الشرعي، ومن ذلك ما أورده ابن تيمية رحمه الله على من قال بتحريم بناء الحمّامات ودخولها احتجاجًا بترك النبي ﷺ بنائها ودخولها.

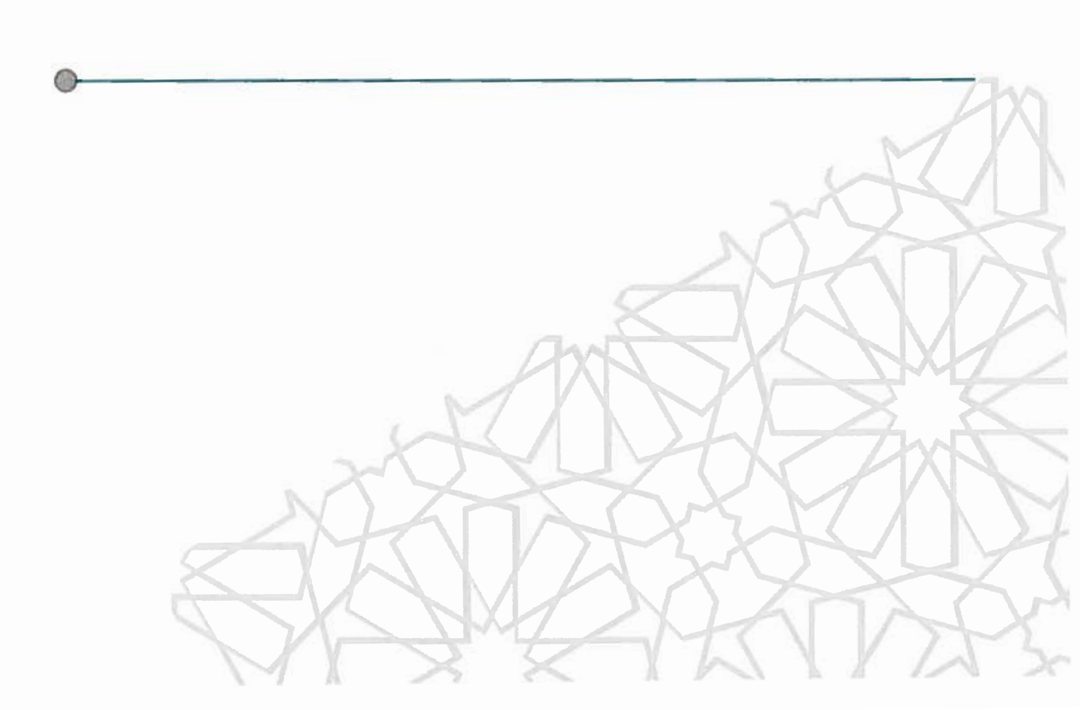
حاول أن تصل إلى القاعدة الأصولية المقصودة، ثم قم بتحريرها في ضوء مناقشة ابن تيمية.

النشاط الخامس: بنى الزَّنْجَاني رحمه الله الخلاف في مسألة خيار المجلس على خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

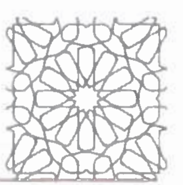
حاول بناء المسألة الفقهية على الخلاف في المسألة الأصولية، ثم راجع كتاب الزَّنْجَاني.



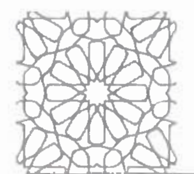
التخريج على الأصول
المتعلقة بالإجماع







الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث الإجماع.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (لا يَنعقدُ الإجماعُ على خلاف السُّنَّة).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (لا يَنعقدُ الإجماعُ على خلاف السُّنَّة).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (متى اشتهر قولُ الصّحابيّ ولم يُنكر كان إجماعًا).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (متى اشتهر قولُ الصّحابيّ ولم يُنكر كان إجماعًا).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (الإجماع على قولين مانع من إحداث قول ثالث).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (الإجماع على قولين مانع من إحداث قول ثالث).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث الإجماع.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.





القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (لا يَنعقدُ الإجماعُ على خلاف النّصِّ)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه القاعدة مبنيَّة على ثبوت الإجماع؛ فإنَّه متى ثبت ترتَّبت عليه أحكامُه؛ ومن أحكامه: عدمُ جواز مخالفته، وأنَّه لا يمكن أن يقع على خلاف النَّصِّ، فمَن ادَّعى وقوع ذلك، فلا يخلو الحالُ من أمرَين:

الأوَّل: عدمُ صحَّة وقوع هذا الإجماع؛ لأنَّ الأمة لا تجتمع على خطأ، ومخالفة النَّصِّ خطأ.

والثَّاني: أن هذا النَّصَّ منسوخ، فأجمعت الأمَّة على خلافه استنادًا إلى النّصِّ النَّاسخ[1].

قال شيخُ الإسلام: «فلا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له»[2]، وقال أيضًا: «فلا تُترك سُنّة ثابتة إلاّ بسُنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سُنة إلّا ومع الإجماع سُنة معلومة نعلم أنّها ناسخة للأُولى»[3].

وقال ابنُ القيم ﵀: «ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نصٍّ إلّا أن يكون له نصٌّ آخر ينسخُه»[4].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: في قدر حدّ شارب الخمر:

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام ابن أبي عمر المقدسي ﵀: «والرِّواية الثانية: أنّ الحدّ أربعون؛ وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي؛ لأنّ عليًّا ﵁ جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثمَّ قال:

---

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني (ص١٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٥٧).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٧٧).

«جلدَ النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنّة، وهذا أحبُّ إليَّ»[(١)] رواه مسلم، وعن أنس قال: «أُتي رسولُ الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنِّعال نحوًا من أربعين، ثمَّ أُتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثمَّ أتي به عمر فاستشارَ النّاس في الحدود؛ فقال ابن عوف: أقلُّ الحدود ثمانون، فضربه عمرُ»[(٢)] متّفق عليه، وفِعْلُ النَّبيِّ ﷺ حجّةٌ لا يجوزُ تركُه لفعل غيره، ولا ينعقِدُ الإجماعُ على ما خالفَ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكر وعليٍّ؛ فتُحمل الزّيادة على أنَّها تعزيرٌ يجوز فعلها إذا رآها الامامُ»[(٣)].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجَّح الإمام ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد، وهي: أن حد شارب الخمر أربعون؛ لأن هذا ما فعله رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه من بعده، ولا يمكن أن يُستدلّ بفِعل عمر رضي الله عنه، ويُعتقدَ أنَّه إجماع بناءً على القاعدة المستقرّة وهي أنه: لا يَنعقد الإجماع على خلاف السُّنَّة، والسُّنَّةُ ماضيةٌ بأربعين جلدة.

الفرْعُ الثَّاني: حكمُ نكاح الزَّانية قبل توبتها:

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره؛ هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره. وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة».

واستدل على مذهبه بقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وذكر أن المخالفين ادَّعوا نسخَ الآية.

ثم قال: «وأمّا النّسخ؛ فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نَسخها قولُه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولما علم أهل هذا القول أنَّ دعوى النسخ بهذه الآية

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٠/ ٣٣٢).

ضعيف جدًّا، ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد، قالوا: هي منسوخة بالإجماع كما زعم ذلك أبو علي الجُبّائي وغيره ... وكلُّ مَن عارضَ نصًّا بإجماع، وادَّعى نسخَه مِن غير نصٍّ يعارضُ ذلك النَّصَّ، فإنّه مخطئٌ في ذلِكَ»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

حرَّم شيخ الإسلام التَّزوُّجَ بالزَّانية قبل توبتها بناءً على الأصل المقرر وهو: أنَّ الإجماع لا ينعقد على خلاف النصِّ، وقد ثبت النَّصُّ دالًّا على التَّحريم، وادِّعاء النَّسخ بالإجماع بلا دليل مخالفة للنَّص بإجماع، وهذا لا يمكن، ثم إن الإجماع لا يُنسخ به، كما أنَّه لا يدلُّ على ناسخ لم يَبلغنا.



(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٠٩-١١٥).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (متى اشتهر قولُ الصّحابيّ ولم يُنكَر كان إجماعًا)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه المسألة تعرف عند الأصوليِّين بـ: (الاحتجاج بالإجماعِ السُّكوتيّ)[(١)]. وقد فُرِضت هنا بما وقع في عصْر الصّحابة لِترجُّح إمكان وقوعه.

وقد اختلف العلماءُ في حجيَّة الإجماع السكوتي، وأشهر الأقوال في المسألة ثلاثة: أنه إجماع وحجة، وهو قول الجمهور، وأنه ليس بحجة وهو أحد قولي الشافعي، وأنه حجة لا إجماع، وهو مذهب أبي هاشم ووجه للشافعية[(٢)].

وسبب الخلاف هو: أن السُّكوت محتمل للرّضا وعدمه[(٣)].

ومحلّ الخلاف فيه: أن ينتشر الحكم الشرعي المفتَى به، ويبلغ جميع المجتهدين، فيسكتوا عن موافقته أو مخالفته، وليس ثمة مانع يدل على السخط، ولم يكن في أمر تعم فيه البلوى، وقد مضت مدة كافية للنظر والتأمل، على أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب[(٤)].

---

(١) وهو أن يقولَ بعضُ أهل الاجتهاد بقول، وينتشرُ في المجتهدين مِن أهل ذلك العصر؛ فَيَسْكُتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكارٌ. إرشاد الفحول (١/ ٢٢٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٥٣٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٢٤).

(٣) ولذلك؛ فإن الإجماع السكوتيّ لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين؛ فإن غلب على الظَّنِّ اتّفاقُ الكلّ ورضا الجميع؛ فهو حجَّة ظنية، وإن حصل القطع باتّفاق الكلّ؛ فهو حجّة قطعيَّة، وإن ترجَّحت المخالفة وعدم الرِّضا؛ فلا يُعتد به. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٦٧)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص١٥٨).

(٤) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٢٨)،الإبهاج لابن السبكي (٢/ ٣٧٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٥٣٢).



الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروعِ المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: تعليقُ الطّلاق على مشيئة الله تعالى.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام ابنُ قدامة رحمه الله: «فإن قال: (أنت طالق إن شاء الله تعالى: طُلِّقَت) وكذلك إن قال: (عبدي حرٌّ إن شاء الله تعالى: عُتِق) نص عليه أحمد في رواية جماعة... وعن أحمد: ما يدل على أن الطلاق لا يقع وكذلك العتاق، وهو قولُ أبي حنيفة والشّافعي؛ لأنه علّقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع كما لو علقه على مشيئة زيد، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن حلف على يمين فقال: إنْ شاء الله، لم يحنث»[1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

ولنا: ما روى أبو جمرة، قال سمعت ابن عباس يقول: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق)[2] روراه أبو حفص بإسناده، وعن أبي بردة نحوه، وروى ابن عمر وأبو سعيد، قالا: (كنّا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا في كلّ شيء إلّا في العتاق والطلاق)[3] ذكره أبو الخطاب، وهذا نقلٌ للإجماع، وإن قُدِّر أنه قول بعضهم فانتشر، ولم يُعلَم له مخالف، فهو إجماع»[4].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجَّح ابنُ قدامة رحمه الله عدم جواز الاستثناء في الطَّلاق بقول المطلِّق: (أنت طالق إن شاء الله) بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ الإجماع السُّكوتيّ حجَّة، وقد نُقل هذا عن الصحابة بدون إنكار، فدلّ على أنه إجماع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
حسنه الترمذي. ينظر: سنن الترمذي (١٥٣١).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٨٥) من طريق أبي عبيد نا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق.

(٣) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٩٥).
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤١٩): لم يذكر المؤلف لهذا الحديث إسنادا، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢١٠): أين إسناده؟.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٦).

الفرْعُ الثَّاني: مقدارُ حدِّ المسكر.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ القرافيُّ رحمه الله: «وهو ثمانون جلدة، وتتشطر بالرّق، ووافقنا: «ح» وأحمد، وقال «ش»[1]: أربعون وللإمام أن يزيد عليه تعزيرًا.

لَنَا: أنَّ النَّبيَّ عليه السلام ضرب في الخمر بالنعلين، فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه جعل مكان كلّ نعل سوطًا، وفي الدارقطني: لمّا ولي عمر رضي الله عنه استشار النَّاس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعلْه أخفَّ الحدود ثمانين، وقال عليٌّ في المشورة: (إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّوه حدَّ المفتري)[2]، ولم يُنكِر أحدٌ فكان إجماعًا»[3].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجّح الإمام القرافي في حد المسكِر أنَّه ثمانون جلدة بناءً على الأصل المقرَّر وهو: أنَّ الإجماع السّكوتيّ حجَّة، وقد ثبت ذلك في زمن عمر رضي الله عنه، فلم يُنكِر عليه أحدٌ[4].



(١) «ح» إشارة إلى أبي حنيفة، و «ش» إشارة على الشافعي كما أوضح ذلك المؤلف في مقدمة كتابه ينظر: الذخيرة (ص٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٣)، والدارقطني في السنن (٣٣٤٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠٤).

(٤) قد سبق الكلام على هذا الفرع عند الحنابلة، وأن ابن قدامة رجَّح فعلَ النَّبي ﷺ، وقضى بأنّ ادّعاء الإجماع عنه لا يمكن؛ لأنه مخالف للنص، وأن فعل عمر رضي الله عنه تعزير لا حَدّ، ودراسة هذين الفرعين بهذا الشكل بيانٌ لاختلاف الفقهاء فيهما بناء على استدلالتهم الأصوليَّة تخريجًا واستنباطًا.

القاعدة الثَّالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الإجماعُ على قولَيْن مانعٌ من إحداث قول ثالث)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

أي: متى اختلف الصحابة -مثلًا- على قولين؛ فهل يجوز لمن بعدهم إحداثُ قول ثالث يَخرُج عن قولهم؟

والجوابُ: أنّه لا يجوز؛ لأنَّ في ذلك نسبة الأمة إلى تضييع الحقِّ، والغفلة عنه، وهذا باطل قطعًا؛ ولأنَّ فيه الاعتقاد بخلوِّ العصر عن قائم لله بحجَّته، وكون أهل ذلك العصر لم يكن منهم على الحقِّ أحدٌ، وهذا باطلٌ أيضًا.

أمَّا إحداث تفصيل لا يرفعُ الاتِّفاق السَّابق، أو إحداث دليل جديد فيها؛ فإنَّه لا يُعدُّ مِن هذه المسألة.

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: عِدَّةُ الأَمَة المطلَّقة:

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله: «اختلفت الرواية في عدّة الأمَةِ، فأكثر الروايات عنه: أنّها شهران، وهو الذي ذكره الخِرَقِيُّ؛ رواه عنه جماعة من أصحابه، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه: (عِدَّة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين) رواه الأثرم عنه بإسناده ... والرّواية الثانية: أنّ عدّتها شهر ونصف؛ نقلها الميمونيُّ والأثرم، واختارها أبو بكر، وهذا قول عليّ رضي الله عنه، وروي ذلك عن ابن عمر... والثّالثة: أنّ عليها ثلاثة أشهر».

ثمَّ قال: «ومن ردَّ هذه الرّواية[1] قال: هي مخالفة لإجماع الصّحابة؛ لأنّهم اختلفوا على القولَين الأوَّلَين، ومتى اختلف الصحابة على قولَين، لم يجزْ إحداثُ قول ثالث؛ لأنّه يُفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحقِّ عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

ردَّ الإمام الرّواية الثَّالثة القاضية بأنَّ على الأمة ثلاثة أشهر مرجِّحًا غيرَها بناءً على أصل مقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: عدمُ جواز إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولَين؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تخطئة المُجْمعين، وهذا لا يجوز.

الفرْعُ الثَّاني: حكمُ الجماعة المشتركة في قتل واحد.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام الماوردي رحمه الله: «مسألة: قال الشَّافعيُّ: ويُقتل بالواحد؛ واحتج بأن عمر رضي الله عنه: (قتَل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة)، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا)[3]؛ قال الماوردي: وهو كما قال، إذا اشترك الجماعة في قتل واحد قُتِلوا به جميعًا إذا كانوا له أكفاء، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ...

وقالت طائفة: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدًا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية، وهو في الصحابة: قول معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير...

وقال آخرون: لا قود على واحد من الجماعة بحال، وتؤخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وداود بن علي وأهل الظاهر، استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]».

ثم قال: «وقال ابن عباس: (إذا قتَل جماعةٌ واحدًا قُتِلوا به ولو كانوا مائة)، وهذا قول أربعة من الصحابة فيهم إماما عَمِلا بما قالا به، فلم يقابلهم قول معاذ وابن الزبير،

---

(١) أي: الثالثة الأخيرة.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤/ ٥٧-٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

وصار ربيعة وداود خارِجَين مِن قول الفريقين بإحداث قول ثالث خالفًا فيه الفريقَين، فصارا مخالِفَين للإجماع؛ لأنّ مَن أحدث قولًا ثالثًا بعد قولين، أحدثَ قولًا ثانيًا بعد أوَّل»[1].

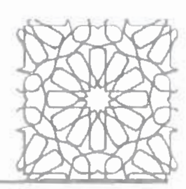
ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

ردَّ الإمام الماورديُّ رحمه الله قولَ ربيعة وداود بعدم القود مطلقًا؛ لمخالفته القولين قبله وفيهما القود، فدلّ على أنه إجماع في القولين على خلافٍ في التفصيل، والماوردي قال بذلك بناءً على أصل مقرَّر عند الشافعية وعند غيرهم وهو: عدم جواز إحداث قول ثالث بعد الإجماع المنعقد على قولين، وقول ربيعة وداود يعدّ مخالفًا للقولين، فصار بذلك مخالفًا للإجماع.

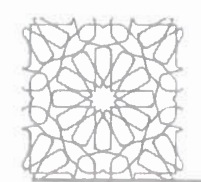
مسرد الأمثلة الإضافية



(١) الحاوي للماوردي (١٢/ ٢٦-٢٧).



أنشطة



النشاط الأول: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي، ثم بيِّن وجه تخريج الفرع عليه، في النص الآتي: قال ابن السمعاني ﵀: «يجوز للمرأة أن تغسّل زوجها إذا مات، ويجوز أيضًا للزوج أن [يغسّل] امرأته إذا ماتت...

لنا: أن عليًّا عليه السلام غسّل فاطمة ﵂ حين توفيت، وهذا بحضرة من الصحابة وعلمهم، ولم ينكِر عليه أحد، فصار إجماعًا منهم»[1].

النشاط الثاني: بيِّن كيفية بناء الإسنوي لمسألة: «إذا مات وخلَّف ولدَين، فأقر أحدهما بثالث، ثم مات المنكر، فهل يثبت نسبه؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم»، على قاعدة الاتفاق على أحد قولين السابقين (الاتفاق بعد الخلاف).

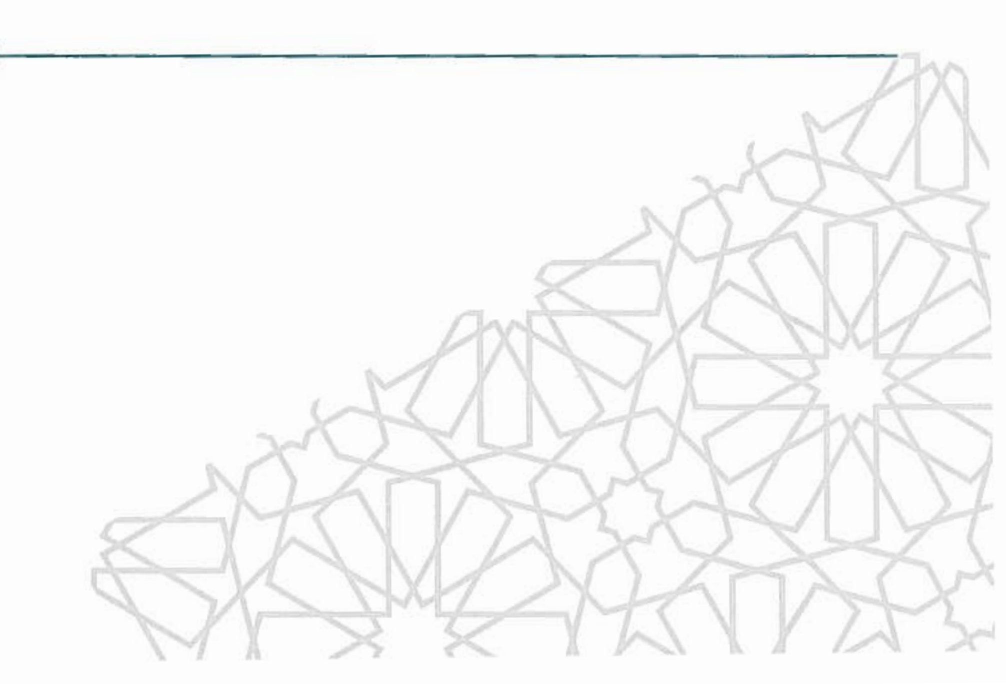
النشاط الثالث: خرَّج ابن تيمية ﵀ مسألة مشروعية المضاربة على قاعدة أصولية متعلقة بباب الإجماع:

حاول أن تبحث عن القاعدة الأصولية المناسبة، مع بيان وجه تخريج الفرع عليها.

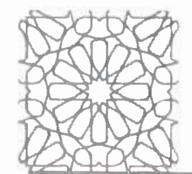


(١) الاصطلام للسمعاني (١/ ٣٢٣).

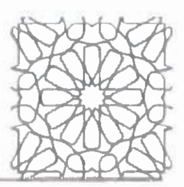
التخريج على الأصول
المتعلقة بالقياس







الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث القياس.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (لا عبرةَ بالقياس المخالف للنَّصّ).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (لا عبرةَ بالقياس المخالف للنَّصّ).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (المخصوصُ لا يُقاس عليه).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (المخصوصُ لا يُقاس عليه).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (إثباتُ الكفَّارات بالقياس جائزٌ).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (إثباتُ الكفَّارات بالقياس جائزٌ).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث القياس.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (لا عبرةَ بالقياس المخالف للنَّصِّ)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه القاعدة مأخوذة من كلام العلماء حول حجية القياس؛ فقد اتفق جماهير أهل العلم على أن القياس حجة، وذكروه في الأدلة المتفق عليها، وخالف فيه أهل الظاهر(١).

واشترط المثبتون شروطًا للعمل بالقياس؛ ومنها: ألّا يخالف نصًّا(٢)؛ لأنَّ وجود النَّصِّ يُسقط القياس، فلا بد أوَّلًا من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص.

قال الإمام الشَّافعي ﷺ: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنَّه لا يحلُّ القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنّما يكون طهارة في الإعواز»(٣).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ الزَّكاة في المال المختلِط.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ ابن أبي عمر المقدسي ﷺ: «الخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد إذا وجدت فيها الشروط المذكورة، فتجب فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصابًا ... وهذا قول عطاء والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق.

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٧٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٤٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٣٤١)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص٧٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز بخاري (٣/ ٥٥٢)، المستصفى للغزالي (٣/ ٥٥٧)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٣).

(٣) الرسالة للشافعي (ص ٥٩٨).

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب...

وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، فلم يجب عليه زكاة، كما لو انفرد، وله فيما إذا اختلطا في نصابين أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، فوجبت عليه شاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»[(١)].

ولنا: ما روى البخارى في حديث أنس: «ولا يُجمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفرَّق بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة، وما كان من خليطَين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة»[(٢)]، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف. وقوله: «لا يُجمَع بين مُتَفَرِّق»: إنما يكون هذا إذا كان لجماعة؛ فإنّ الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن، وهكذا قوله: «ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ»؛ ولأنّ للخلطة تأثيرًا في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسَّوم، وقياسُهم مع مخالفة النَّصِّ غيرُ مسموع»[(٣)].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجَّح ابن أبي عمر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب الحنابلة ومن وافقهم في تأثير الخلطة في الزكاة إذا بلغت نصابًا مجموعةً، ولا يلزم أن يكون لكل شريك نصاب بناءً على أن قياس المخالفين عارض نصًّا، وكلُّ قياس عارض نصًّا لا يُسمع ولا يُعتدّ به، وهو تخريجٌ في هدْم المذهب المخالف.

الفرْعُ الثَّاني: مدَّةُ المسحِ على الخفاف.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلّامة الحِصْنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ويَمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافرُ ثلاثة أيام ولياليهنّ): الأصل في ذلك حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه: «أن رسولَ الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهّر ولبس خفّيه أن يمسح

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨). حسنه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠)، (١٤٥١).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦/ ٤٥٤).

عليهما»[1]، وعن صفوان بن عسّال ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم»[2].

وللشَّافعيِّ قولٌ قديم: أنّه لا يتأقَّتُ؛ لأنّه مسح على حائل، فلا يتقدّر كالمسح على الجبيرة، وبه قال مالك، واحتجّ له بحديث أُبَيّ بن عِمَارة، واتّفق الحفّاظ على أنّه ضعيفٌ لا يحتجُّ به، والقياسُ ملغًى مع وجود النَّصِّ»[3].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجَّح العلامة الحِصْنيُّ القول الجديد للشافعي ومَن وافقه من الأئمة في توقيت مدَّة المسحِ على الخفِّ بناءً على أن ما استدلَّ به الشافعي في قديم قوله قياسه على الجبيرة، وهو قياسٌ فاسد معارِضٌ للنَّصِّ، وكلُّ قياس عارضَ نصًّا فسَد، وهو أصلٌ مقرَّر ثابت.



(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والشافعي في الأم (١/ ٥٠)، والبزار (٣٦٢١).
حسنه البخاري، والبزار، والنووي، وصححه ابن الملقن. ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص:٥٤)، ومسند البزار (٣٦٢١)، والمجموع (١/ ٤٨٤)، والبدر المنير (٣/ ٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).
صححه الترمذي، وابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٣/ ٩).

(٣) كفاية الأخيار للحصني (ص٥١).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (المخصوصُ هل يقاس عليه؟)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه مسألة معروفة عند الأصوليِّين بـ: المعدول به عن القياس، ومعناها: إذا خولف بمسألة عن نظائرها في الحكم، فهل يمكن القياس على هذه المسألة؟

تحريرُ محلِّ النِّزاع: اتّفقوا على عدم جواز القياس فيما لو ورد نص بتخصيص الحكم في المعدول به، واتَّفقوا كذلك على عدم جريان القياس فيما لو لم يكن المعنى معقولًا.

واختلفوا فيما استثني من قاعدة عامَّة، وكان المستثنى معقول المعنى على أقوال منها:

يجوز القياس عليه مطلقًا: وهو مذهب الجمهور.

ومقابله مذهب بعض الحنفية وجماعة من المالكيَّة: لا يجوز مطلقًا.

وفصَّلَ آخرون[(١)].

وممَّا يندرج تحت هذا الأصل: القياسُ على الرُّخَص.

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروعِ المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ صلاة الفذ خلف الصُّفوف.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلّامة البُهوتيُّ رحمه الله: «(ولا) تصحُّ صلاتُهُ (إن سجد) إمامُه قبل دخوله في الصّفّ، ومجيء آخر يقف معه؛ لانفراده في معظم الركعة، (وإن فعله)، أي: ركع ورفع

---

(١) ينظر في المسألة: أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار لعبد العزيز بخاري (٣/ ٣١١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤١٥)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص١٣١)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٢٨)، التمهيد للإسنوي (ص٤٤٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٨٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٤٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٢).

فذًّا ثمّ دخل الصّفَّ أو وقف معه آخر (لغير عذر بأن لا يخاف فوت الركعة: لم يصحَّ)؛ لأنّ الرخصة وردت في المعذور، فلا يُلحَق به غيرُه»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بيَّن العلامة البُهوتي عدمَ صحَّة صلاة الفذِّ بلا عذر خلفَ الصَّفِّ اعتمادًا على أصلٍ، وهو: عدمُ جريان القياس في الرُّخص[2] (التي هي ممَّا خُص من القياس وعُدل بها عنه)، وما ورد في حديث أبي بكرة ﷺ كان مخصوصًا بحالة العذر ليلحقَ الرّكوع[3].

الفرْعُ الثَّاني: مِن شُروط العرايا.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الزَّركشيُّ الحنبليُّ ﷺ: «السّابع: اعتبارُ الحاجةِ؛ لما تقدّم من قصة محمود بن لَبِيْد، وذِكْر الرخصة يؤذِن بذلك.

ثمَّ الحاجةُ:

تارةً تكون للمشتري، بأن يحتاج إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه إلّا التّمر، وهذا الذي في قصة محمود بن لَبِيْد، وهو الذي قاله الخِرَقيُّ.

وتارةً تكون للبائع، بأن يحتاج إلى أكل التَّمر، ولا ثمن معه إلا الرطب؛ وهذه الصورة لم يذكرها الخِرَقِيُّ وطائفة من الأصحاب، ونصَّ عليها أبو بكر وأبو البركات وغيرهما، وجوازُها بطريق التنبيه؛ لأنَّه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكُّه، فلحاجة

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٩١).

(٢) مع أنَّ المعتمد عند الحنابلة: جواز القياس في الرخص إن فهمت علتها، فحصَلَ هنا اختلاف بين التَّأصيل والتَّفريع، وهو من العدول عن مقتضى القاعدة الأصولية الحاصل في المذاهب.

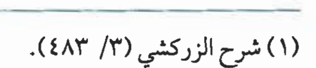
(٣) حديث أبي بكرة ﷺ حين دخل المسجد والنَّبيُّ ﷺ كان راكعًا فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثمَّ استمر في صلاته، فلمَّا فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: «أيكم الذي فعل هذا؟» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، قال: «زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخاريُ.

الاقتيات أَوْلَى، وهذا يعتمد أصلًا، وهو: جوازُ القياس على الرّخصة -وعليه المعوّل- إن فُهِمَت العلة كمسألتنا»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجَّح الإمام الزّركشيُّ ﵀ جوازَ العرايا لحاجة البائع، قياسًا على جوازها لحاجة المشتري، بناءً على أصل معتمدٍ عند الحنابلة وهو جوازُ القياس على الرُّخص إن فُهمت علَّتُها.

(١) شرح الزركشي (٣/ ٤٨٣).



القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (إثباتُ الكفَّارات بالقياس جائزٌ)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

الكفَّارة: هي تصرُّف أوجبه الشَّرع لمحو ذنب معيَّن؛ كالإعتاق، والصّيام، والإطعام، ونحو ذلك[(١)].

ومذهب جمهور العلماء: دخول القياس في الكفَّارات والحدود والمقدّرات والأبدال خلافًا للأحنافِ في المشهور عندهم[(٢)].

ويرجع سببُ الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأوّل: الخلاف في جواز تعقل علة شرع الحكم في الكفّارات والحدود.

الثّاني: هل دلالة النص داخلة ضمن القياس، فيكون الحكم الثابت بها ثابتًا بالقياس؟ أم أنها دلالة لفظيّة، فيكون الحكم الثابت بها غيرَ ثابت بالقياس؟[(٣)].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: كفَّارة المحصَر إذا عجز عن الهدْي.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمام ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وجملة ذلك: أن المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حلّ. وبهذا قال الشافعيُّ في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له بدل لأنه لم يذكر في القرآن.

---

(١) معجم لغة الفقهاء للقلعجي وحامد (٣٨٢)، التعريفات الفقهية للمجددي (ص٣٣٤).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت للسهالوي (٢/ ٣١٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٦٤٤-٦٤٥)، نهاية السول للإسنوي (٤/ ٥٣)، المحصول للرازي (٣/ ٤٢٤)، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (٤/ ٥٠، ٥١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٦٣).

ولَنَا: أنَّه دمٌ واجبٌ للإحرام، فكان له بدل كدم التَّمتُّع والطيب واللّباس، وتركُ النَّصِّ عليه لا يمنع قياسُه على غيره في ذلك، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

نصَّ القرآن على أنَّ كفَّارة المحصر الهديُ، ولكن جازَ الانتقالُ إلى الصَّوم عند عجزِه قياسًا على دم التَّمتُّع وغيرها من الكفَّارات بناءً على أصل مقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ القياس في الكفَّارات جائز.

الفرْعُ الثَّاني: اشتراطُ الإيمان في الرَّقبة في سائر الكفّارات.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام الشيرازيُّ ﵀: «ولا يُجزئ في شيء من الكفّارات إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فنصَّ في كفارة القتل على رقبة مومنة، وقِسْنَا عليها سائرَ الكفَّارات»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

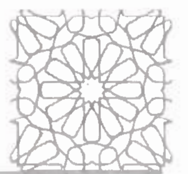
نصَّ الإمام الشيرازيُّ على أنَّ الكفَّارات كلَّها باختلاف أسبابها متى كانت رقبةً؛ فلا بدَّ أن تكون مؤمنةً قياسًا على تقييدها بالإيمان في كفّارة القتل تخريجًا على أصل مقرَّر عند الشافعية وهو: أنّ القياس في الكفّارات جائز.



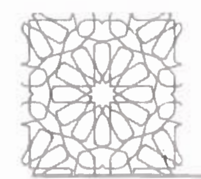
---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٠).

(٢) المهذب للشيرازي (٣/ ٦٩).



أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم بردِّ الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- يشترط الحنابلة في الخف الذي يُمسَح عليه: أن يكون ساترًا بنفسه.

٢- صحة السَّلَم في الحيوان عند الشافعية.

٣- اختلاف المتبايعين في السلعة بعد هلاكها في يد المشتري.

النشاط الثاني: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي، ثم بيِّن وجهَ تخريج الفرع عليه في النص الآتي:

قال ابن السمعاني رحمه الله: «المصابة بالفجور لا يكتفى بسكوتها عندنا ...

لنا: روي أنه عليه السلام قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها...»، قالت عائشة رضي الله عنها: إنها تستحي يا رسول الله، فقال: «إذنها صماتها»[(١)]، ...والخبر نص في أن الاكتفاء بالسكوت هو بعلة الحياء، فكلمة (إنَّ) في قوله: «إنها تستحي»، تشير إلى أن العلة هي الحياء، لكن الحياء منها في هذه الصورة ساقط، فإنها إذا كانت لا تستحي من ركوب الفاحشة، فكيف تستحي من الرغبة في النكاح»[(٢)].

النشاط الثالث: بيِّن كيفية بناء الإسنوي لمسألة: «التداوي بغير أبوال الإبل» على قاعدة: «جريان القياس في الرخص».

النشاط الرابع: بيِّن قول كل من الشافعية والحنفية في مسألة المعدول به عن القياس، ثم اذكر مقتضى قول كل منهما في الفرع الآتي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

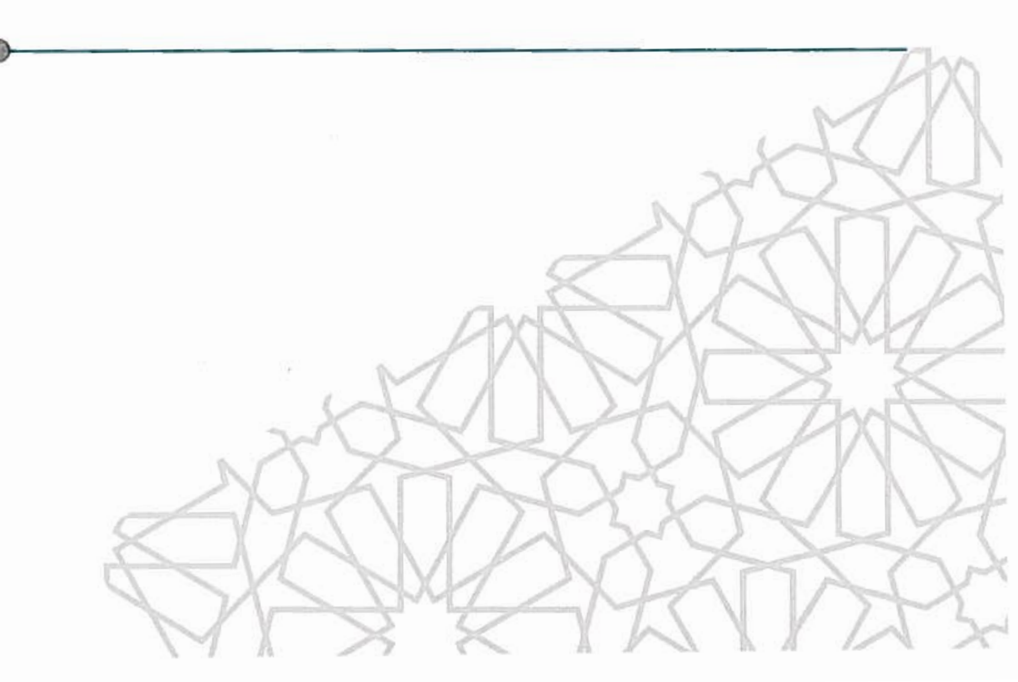
(٢) الاصطلام للسمعاني (٥/ ٦٤).

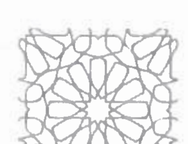
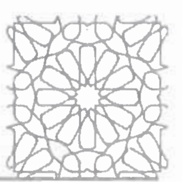


«إذا اختلف المتبايعان بعد امتناع رد السلعة بالعيب ونحوه، فهل يتحالفان ويترادّان قياسًا على حال قيام السلعة وإمكان ردها؟



التخريج على الأصول
المتعلقة بالأدلة المختلف فيها



الأهداف

بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث الأدلة المختلف فيها.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (شرْعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافه).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (شرْعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافه).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (قولُ الصّحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف: حجة).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (قولُ الصّحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف: حجة).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (ما حُرِّمَ سَدًّا للذّريعة أُبيحَ للمصلحة الرَّاجحة).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (ما حُرِّمَ سَدًّا للذّريعة أُبيحَ للمصلحة الرَّاجحة).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث الأدلة المختلف فيها.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (شَرْعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافه)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

الطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل.

وما حكي في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

١ـ ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله:

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة.

٢ – ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده:

وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين.

٣ – ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا:

فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، هل هو شرع لنا يلزمنا العمل به أو لا؟

ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية.

والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به[١].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لعياض السلمي (ص ١٨٩-١٩١).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: هل تُشترط الطَّهارة لكلِّ سجود؟

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة؛ فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات، وممَّا يدلُّ على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لمّا آمنوا بموسى على وجه الرّضا بذلك السجود، ولا ريب أنَّهم لم يكونوا متوضِّئين ولا يعرفون الوضوء، فعُلِم أنّ السجود المجرَّد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضِّئًا؛ وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِد شرعُنا بخلافه، وهذا سجود إيمان»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

اختارَ رحمه الله أنَّ السُّجود المطلق وسجودَ التّلاوة والشّكر وسجود الآياتِ: لا تُشترط له الطَّهارة بخلاف سجود الصلاة، وبنى هذا الفرع على أصل مقرَّر عند الحنابلةِ وغيرِهم: أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد نسخه عندنا، ولم يَرِد في شرعِنا ما يدلُّ على اشتراط الوضوء لهذه السُّجودات، وقد ثبت شرعًا لمن قبلنا فيكون شرعًا لنا على الشرط المذكور؛ إذْ ورد نسخُ ذلك فيما يتعلق بسجودات الصلاة فقط حيث أُمرنا بالوضوء.

الفرْعُ الثَّاني: تقديرُ مدَّة الإجارة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمام ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله: «ولا تتقدّر أكثر مدة الإجارة، بل يجوز إجارة العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت. وهذا قول عامة أهل العلم، غير أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه؛ فمنهم من قال: له قولان؛ أحدهما: كما ذكرنا، وهو الصحيح. والثَّاني: لا يجوز أكثر من سنة؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٦٦-١٦٧).

منها. ومنهم من قال: له قول ثالث: أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة. وحكى القاضي في كتاب الخلاف عن ابن حامد: أن أصحابنا اختلفوا في مدة الإجارة؛ فمنهم من قال: لا تجوز أكثر من سنة، واختاره. ومنهم من قال: إلى ثلاثين سنة؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها، وتتغير الأسعار والأجر.

ولنا: قوله تعالى إخبارًا عن شعيب عليه السَّلام أنَّه قال: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]، وشرعُ من قبلَنا شرعُ لنا ما لم يقم على نسخِه دليلٌ»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

استدلَّ أبو الفرج ابنُ قدامة رحمه الله بالآية على أنَّ الإجارة جائزة على ما يتَّفق عليه المؤجر والمؤجر له، وعلى فساد تقدير الإجارة بسنة أو ثلاثين سنة بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، وقد ورد بتقدير ثماني سنوات، وهو خلاف المحكيِّ عن المذاهب المقدِّرة.



(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤/ ٣٥٤-٣٥٥).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (قولُ الصّحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف: حجة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

قولُ الصّحابيّ أو مذهبه: هو ما ثبت عن أحد من الصَّحابة؛ مِن رأي، أو فتوى، أو فِعل، أو عمل اجتهادي؛ في أمر من أمور الدِّين، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليلٍ شرعيٍّ من كتاب أو سُنة أو إجماع سكوتي.

وتسمّى هذه المسألة عند الأصوليّين بأسماء، منها: قول الصحابي، أو فتواه، أو تقليد الصحابي، أو مذهب الصحابي.

ينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها.

وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة.

٢- قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي، وهو حجة خلافًا للشافعي.

٣- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، فإنه ليس بحجة، ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى قول آخر، وهو رأي كثير من الأصوليين.

٤- قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع(١).

(١) تنظر هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٦)، البرهان للجويني (١/ ٦٩٩)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٧١)، التمهيد للكلوذانيّ (٣/ ٣٢٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز بخاري (٣/ ٢٢٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢١٢) - (٤/ ٤٢٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٧٤).



الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: الاعتياضُ عن السَّلَم بغيره.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شيخُ الإسلام ابن تيميةَ ﷺ: «إذا أسلَمَ في حنطة فاعتاض عنها شعيرًا ونحو ذلك، فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز الاعتياض عن السَّلَم بغيره، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثَّاني: يجوز الاعتياض عنه في الجملة إذا كان بسعر الوقت أو أقل، وهذا هو المروي عن ابن عباس؛ حيث جوَّز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضًا بقيمته ولا يربح مرتين...

والأَوَّلون احتجُّوا بما في السُّنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»(١)؛ قالوا: وهذا يقتضي أنْ لا يبيع دَين السَّلَم لا من صاحبه ولا من غيره.

والقولُ الثَّاني: أصحُّ؛ وهو قول ابن عباس، ولا يُعرَف له في الصَّحابة مخالف؛ وذلكَ لأنَّ دَين السَّلَم دَين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع؛ ولأنَّه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.

وأمَّا الحديث؛ ففي إسناده نظر، وإن صحَّ فالمرادُ به: أنَّه لا يجعل دَين السَّلَم سلفًا في شيء آخر»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٢٩٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

حسّنه الترمذي. ينظر: العلل الكبير للترمذي (٣٤٦)، وأعله البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، والذهبي، وابن حجر بعطية العوفي. ينظر: السنن الكبرى (٦/ ٥٠)، والأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٨)، والمجموع (١٣/ ٩٨)، وتنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٠٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٥١٨).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

اختار شيخ الإسلام جواز الاعتياض عن المسلَم فيه في الجملة بشرط أن يكون بسعر الوقت أو أقل لئلّا يربح فيما لم يضمن؛ كأن يُسْلِمَ في قمح فيأخذه تمرًا بقدر القمح في مجلس العقد، واستدلَّ على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنه، ولم يُعرف أنه خالفه أحد، وذلك بناءً على أصل مقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ قول الصَّحابيِّ في غير المشتهر إن لم يخالفه أحد، فإنَّه حجَّة يُعمَل به.

الفرْعُ الثَّاني: وصيَّة الصبيّ.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامة أبو محمد بهاء الدين المقدسيُّ رحمه الله: «وتصحُّ [أي: الوصيَّة] مِن الصَّبيِّ العاقل، قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أنَّ من له عشر سنين تصحُّ وصيَّتُه، ومن له دون السبع لا تصحُّ، وأمَّا بين السَّبع والعشر على روايتين. وقال ابن إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وحكاه ابن المنذر عن أحمد.

وروى شعبة: أنَّ صبيًّا من غسّان له عشر سنين أوصى لأخواله؛ فرُفع ذلك إلى عمر، فأجاز وصيَّته، ولا يُعرف له مخالف»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بنَى رحمه الله هذا الفرع -وهو صحَّة وصيَّة الصَّبيِّ- على أصل مقرر عند الحنابلة وهو: حجَّية قول الصَّحابيِّ إنْ لم يخالَف في غير المشتهر.



(١) العدة شرح العمدة للمقدسي (ص ٣٢٢).

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (ما حُرِّمَ سَدًّا للذّريعة أُبيحَ للمصلحة الرَّاجحة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

الذريعة: هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة[1].

فالمراد بـ «سدِّ الذَّرائع»: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور؛ فالزِّنا حرام والنَّظر إلى عورة المرأة وسيلة إلى الزِّنا فكلاهما حرام، وشهادة العدوّ على عدوِّه لا تصحّ لئلّا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوِّه بالشّهادة الباطلة، والجمع بين السَّلف والبيع ممنوع لئلّا يكون اقترانهما ذريعةً إلى الرِّبا[2].

ومعنى القاعدة هنا: أن ما منع منه الشّرع لكونه وسيلة إلى محظور؛ فإنه قد يباح إذا كان فعله يؤدي إلى مصلحة راجحة.

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروعِ المخرَّجة علَى القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ النَّظر إلى المخطوبة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ شيخُ الإسلام ابن تيميةَ رحمه الله: «والأصلُ: أنَّ كلَّ ما كان سببًا للفتنة، فإنه لا يجوز؛ فإنّ الذّريعة إلى الفساد يجبُ سدُّها إذا لم يعارضها مصلحةٌ راجحة؛ ولهذا كان

(١) أصول الفقه لعياض السلمي (ص ٢١١). وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١١٧).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة للفاسي (ص١٥٨).

النَّظرُ الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلّا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب والطّبيب وغيرهما، فإنّه يباح النّظر للحاجة، لكن مع عدم الشّهوة»[١].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بيَّن رَحِمَهُ اللهُ أنَّ النَّظر إلى محرَّم قد يصير مباحًا لمصلحة راجحةٍ فبنَى هذا الفرع على أصل مقرَّر عند العلماء وهو أنّ: ما حُرِّمَ سَدًّا للذّريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة.

الفرْعُ الثَّاني: صُورٌ ممَّا حُرِّم ويجوز للمصلحة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ القَرافيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قد تكونُ وسيلةُ المحرم غيرَ محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحةٍ:

- كالتوسُّل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنّهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا.

- وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.

- وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رَحِمَهُ اللهُ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرًا.

فهذِهِ الصُّور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٥٠-٢٥١).

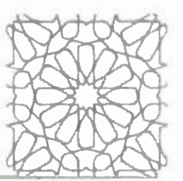
(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).



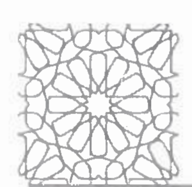
ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بنَى ﷺ هذه الفروع من صحَّة دفع المال للكفَّار توسُّلًا إلى فداء الأسارى المسلمين، مع أنَّ أصل الدفع محرَّم، لكن جاز ذلك للمصلحة الراجحة على الأصل الذي ساقه وهو أن: تكون وسيلة المحرَّم غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.





أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- يرى المالكية التفريق بين الزوجين في حجة القضاء إذا وقع الجماع في حجّة الأداء.

٢- إذا خالع الرجل زوجته ولم يجر للمال ذِكْر بينهما، فيثبت المال عند بعض الشافعية.

٣- يرى الحنابلة أن القاتلين إذا لم يصلح فعل كل واحد منهم لأنْ يفضي إلى قتل من جنوا عليه، فعليهم القصاص إن تواطؤوا على قتله.

النشاط الثاني: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيِّن وجه تخريج الفرع عليه في النصين الآتيين:

١- قال القَرَافي رحمه الله: «إذا أعتقه وله على السيد دَين رجع عليه إلا أن يستثنيه السيد أو يستثني ماله؛ لأن العبد يتبعه ما له في العتق ...، قال الأئمة: إن أعتق العبد فماله لسيده، لنا: ما رواه أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أعتق عبدًا وله مال، فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد» خرّجه صاحب الاستذكار، ورواه ابن وهب؛ ولأنه قاله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وقال: وقول الصحابي حجة»[(١)].

٢- قال النووي رحمه الله: «استأجره لحمل حطب إلى داره وهي ضيقة الباب، هل عليه إدخاله الدار؟ فيه قولان للعرف، ولا يكلف صعود السطح [به]» [(٢)].

(١) الذخيرة للقرافي (١١/ ٩٧).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٦٠).



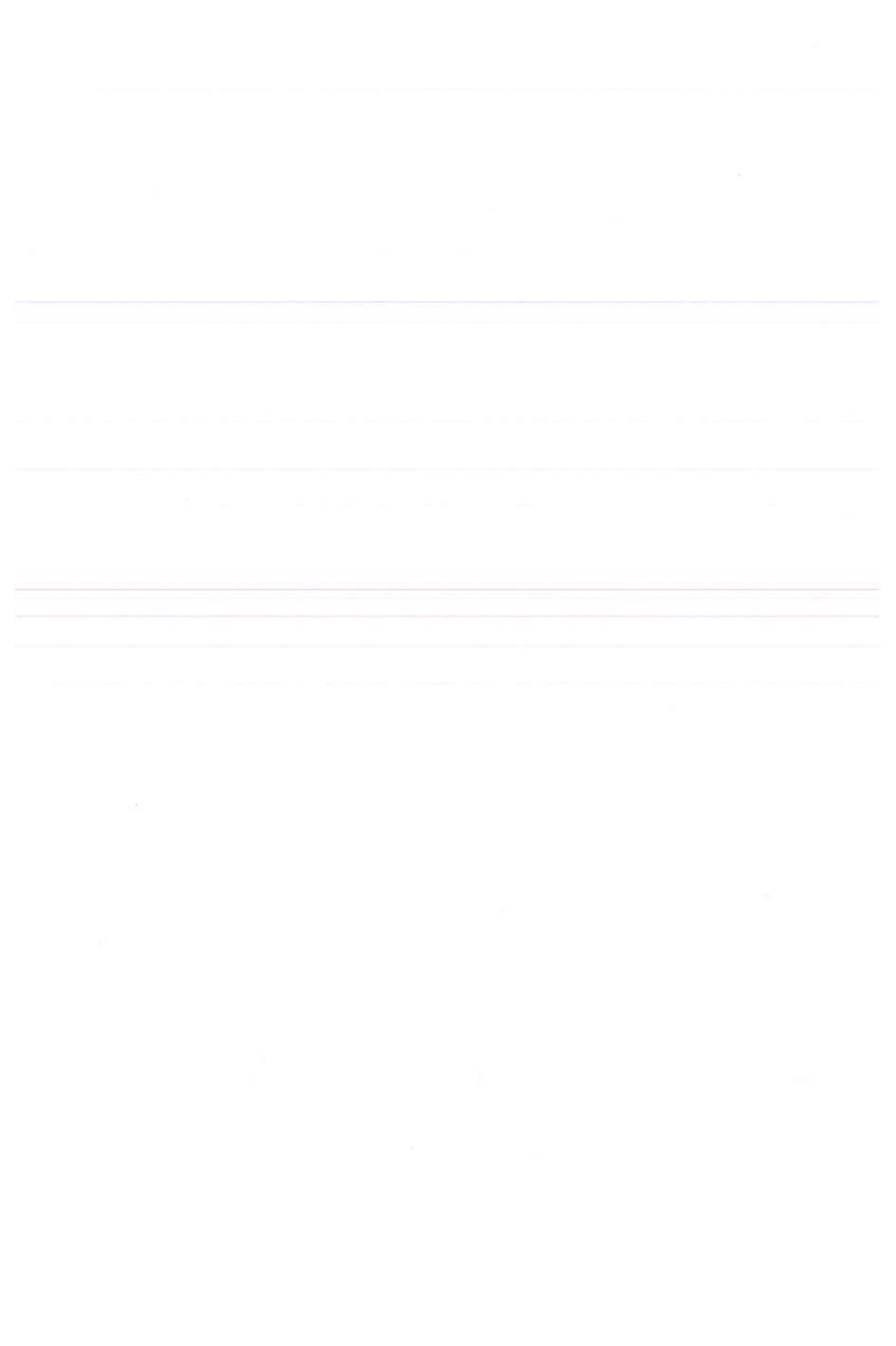
النشاط الثالث: يرى الشافعية -على الصحيح من مذهبهم والمنقول عن إمامهم-: عدم القول بحجية قول الصحابي، لكن ورد عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «كل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر رضي الله عنه».

بالتشارك مع زميلك: بيِّن سبب هذا العدول عن مقتضى القاعدة الأصولية.

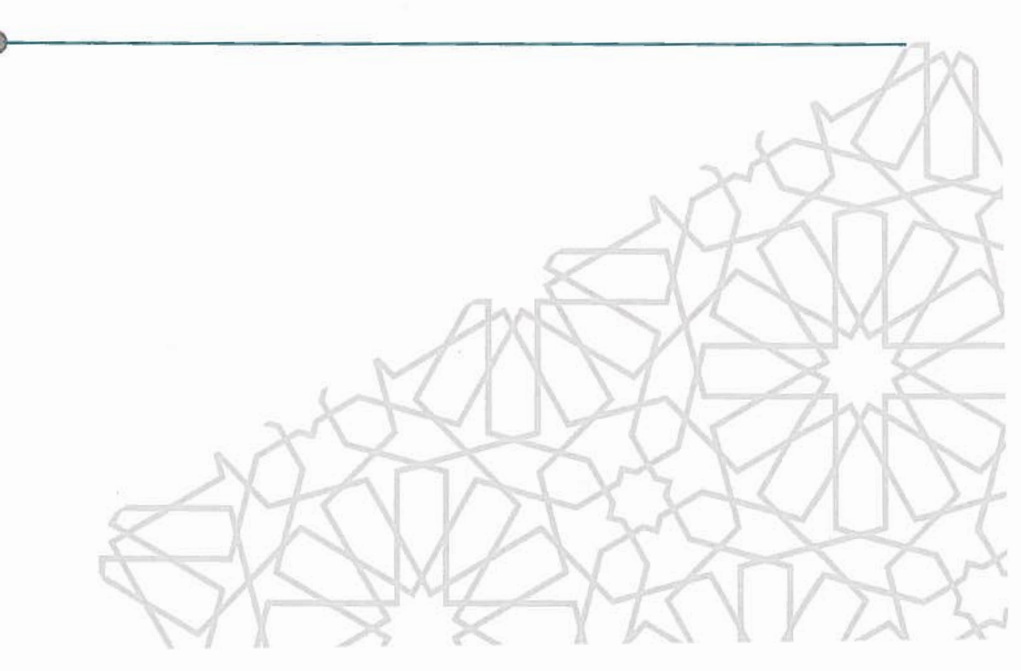
النشاط الرابع: ما القاعدة الأصولية التي خرّج عليه التلمساني مسألة: «مَن قال لنسائه الأربع: أنتن عليَّ كظهر أمي، لم تلزمه إلا كفّارة واحدة»؟

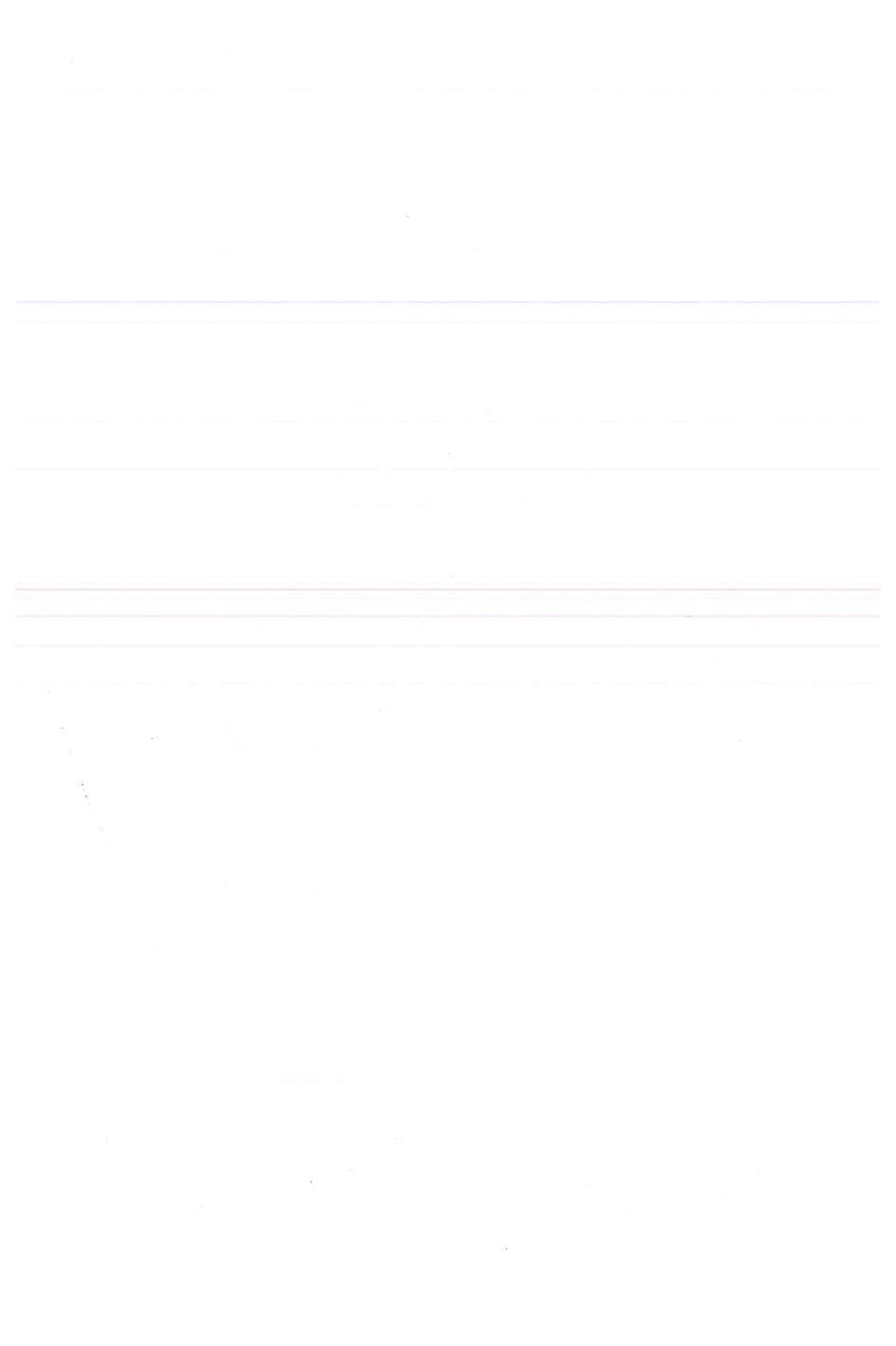
النشاط الخامس: من المسائل المعاصرة والنوازل: زخرفة المنازل بالآيات القرآنية:

حاول التوصُّل إلى حكم هذه النازلة، مبينًا الأصول الفقهية التي يمكن أن تتخرَّج عليها، موازنًا بين تلك الأصول، وموضحًا الأَوْلَى مِن تلك الأصول في تخريج المسألة.

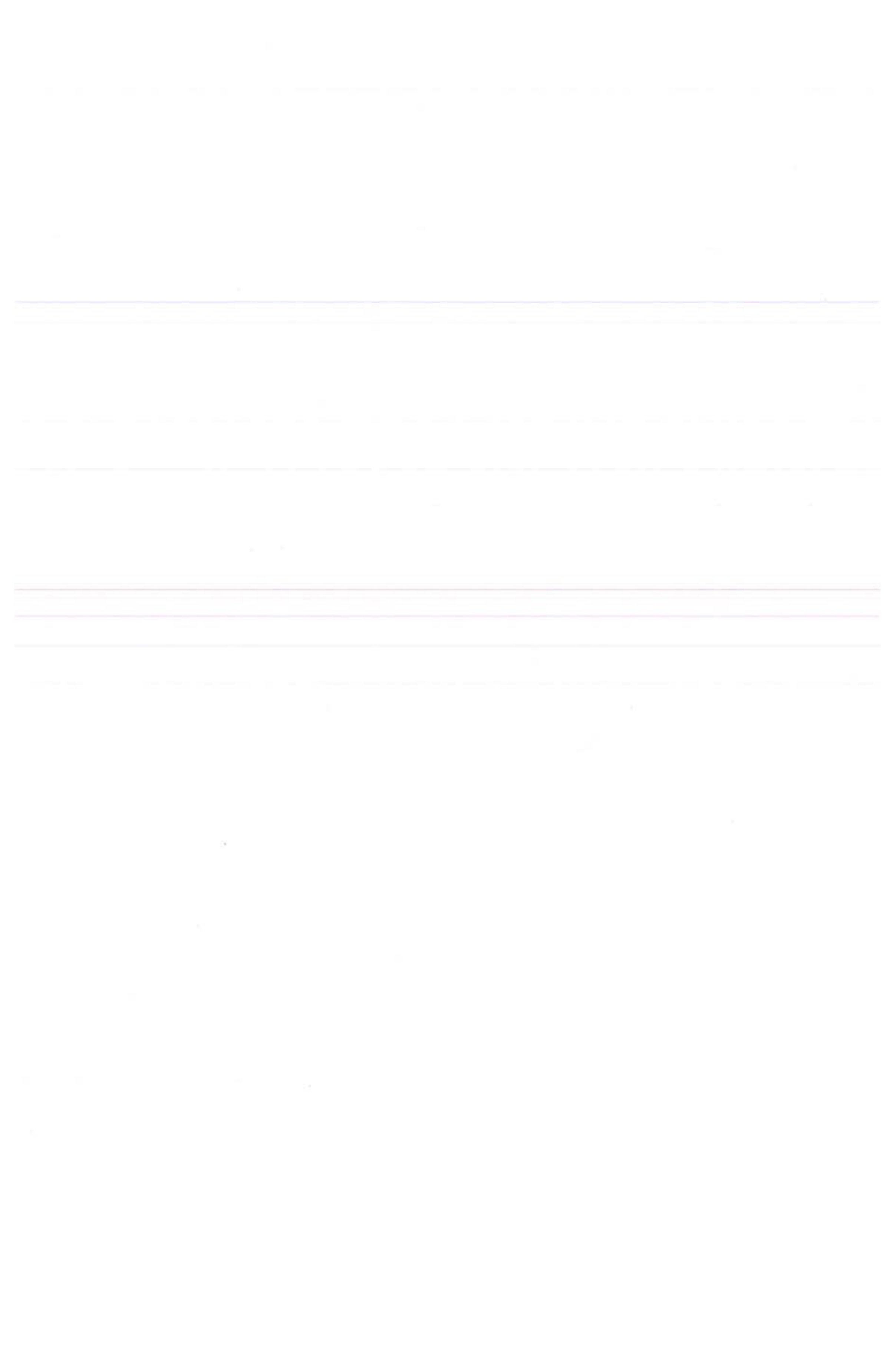


ثالثًا: تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بدلالات الألفاظ

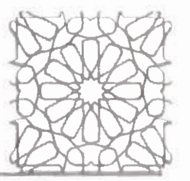




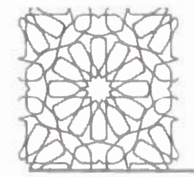
التخريج على الأصول
المتعلقة بالأمر والنهي







تمهيد



تُعدُّ مباحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه، وأعظمها نفعًا، وأكثرها ثمرة، فقد نزل القرآن بلغة العرب، وتكلّم نبينا محمد ﷺ بلسان عربي مبين، فلا يستقيم فهمٌ ولا استدلالٌ حتى يكون موافقًا لما تقتضيه ألفاظ العربية وتراكيبُها من المعاني والدلالات.

ولأجلِ ذلك: اعتنى علماء الأصول بدلالات الألفاظ، واعتبروها عمدة هذا الفنِّ وجوهره وركنه الذي لا يقوم بدونه.

وقد تضمَّن باب دلالات الألفاظ عند الأصوليّين جملة من المباحث، منها:

١- الأمر والنهي.

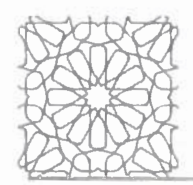
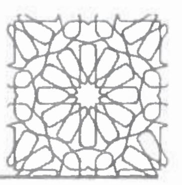
٢- العام والخاص.

٣- المطلق والمقيد.

٤- المنطوق والمفهوم.

٥- معاني الحروف.



الأهداف

بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث الأمر والنهي.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (دلالةُ صيغةِ الأمرِ والنَّهي على مدلولِهما).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (دلالةُ صيغةِ الأمرِ والنَّهي على مدلولِهما).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (الأمرُ بالشَّيءِ المعيَّنِ نهيٌ عن ضدِّهِ، وعكسُها).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (الأمرُ بالشَّيءِ المعيَّنِ نهيٌ عن ضدِّهِ، وعكسُها).

٨. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (النَّهيُ المطلقُ يقتضِي الفسَادَ).

٩. تخريج الفروع على قاعدة: (النَّهيُ المطلقُ يقتضِي الفسَادَ).

١٠. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث الأمر والنهي.

١١. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٢. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١٣. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (دلالة صيغة الأمر والنَّهي على مدلولهما)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

الأمرُ اصطلاحًا: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

والنَّهيُ: استدعاء التَّرك بالقول على وجه الاستعلاء.

ولكلٍّ منهما صيغة تدلُّ عليه حقيقة -دون الحاجة إلى قرينة-، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على ما وُضِعَت له، وهذا هو الصحيح من أقوال الأصوليّين، وهو مذهب أهل السُّنة والجماعة خلافًا للأشاعرة(١).

وصِيغُ الأمر أربعٌ: فِعل الأمر، واسم فعل الأمر، والمضارع المقترن بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر(٢)؛ وقد يستفاد معنى الأمر من غيرها؛ كلفظ: (كتب)، و(فرض)، وكالخبر الذي يُراد به الأمر، وكترتيب الوعيد على الترك، وغير ذلك.

وصيغةُ النَّهي: المضارع المقترن بـ: (لا) النَّاهية، ويُعبَّر عنها اختصارًا بصيغة: (لا تفعل)؛ وقد يُستفاد معنى النهي من غيرها: كالإخبار بالتحريم، أو بعدم الحل، وكترتيب الوعيد على الفعل.

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ الرَّهن.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام الجُوَينيُّ ﵀: «الأصل في الرهن: الكتاب والسُّنة والإجماع: فأمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]،

---

(١) ينظر: تقريب الحصول لابن عثيمين (ص٩٠)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٤٠٤).

(٢) وهي صيغ مشتركة عند علماء النحو والبلاغة والأصول. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٤)، مذكرة أصول الفقه الشنقيطي (ص٢٢٥)، دلالات الألفاظ للباحسين (١/ ١٧٧).

قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾ مصدر أقيم جزاءً للشرط بحرف التعقيب -وهو الفاء- فقام مقامَ الأمر؛ فإنَّ الشَّرط والجزاء لا يعتقبان إلا على الأفعال، فجرى ذلك مجرى الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: فحرّروا، وافدوا، واضربوا، وصوموا»[(١)].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

صرَّح الإمام الجُوَيني ﵀ بصيغة، وهي المصدر النائب عن فعل الأمر، وذكر لها عدَّة شواهد من كتاب الله تعالى.

الفرْعُ الثَّاني: حكمُ وصْل الشَّعر.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام الجُوَينيُّ ﵀: «وأما وصل المرأة شعرها بشعر امرأة أو رجل؛ فقد قال [أي: الشَّافعيُّ]: والذي إليه الرجوع في ذلك وهو معتمد الفصل ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»[(٢)]... واللَّعنُ من أظهر الوعيد، وما اتَّصل الوعيدُ به اقتضى ذلك التَّحريم في النَّهي، والإيجاب في الأمر»[(٣)].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

صرَّح الجوينيُّ ﵀ بالصِّيغة التي أفادت النهي، وهي ترتيب الوعيد على الفعل، ومن مقتضيات ذلك: تحريمُ المنهي عنه وهو: وصل المرأة شعرها بشعر امرأة أو رجل.



(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦/ ٧).

(٢) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٩).

وأصله في البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) دون قوله: «والواشرة والمستوشرة».

(٣) نهاية المطلب للجويني (٢/ ٣١٦).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

إذا ورد الأمر في الكتاب أو السُّنة مجرَّدًا عن القرائن، فإنَّه يقتضي الوجوب عند جمهور الأصوليِّين من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافًا لمن قال: إنَّه حقيقةٌ في الاستحبابِ، أو الإباحة، أو مشترَك بينها(١).

ومحلُّ النِّزاع: هو الأمر المطلق، أي: المجرَّد عن القرائن.

وأما ما دلَّت القرينة على إفادته الوجوب أوالندب أو الإباحة؛ فلا نزاع في دلالته.

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكم الإشهاد على الرَّجعة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام ابنُ قدامة ﷺ: «الرَّجعة لا تفتقر إلى وليٍّ ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم... فأما الشهادة(٢)، ففيها روايتان:

إحداهما: تجب؛ وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وظاهر الأمر الوجوب...

والرواية الثانية: لا تجب الشهادة؛ وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنَّ ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع؛ وعند ذلك يُحمل الأمرُ على الاستحبابِ»(٣).

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص٣٧٥)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٥٤٩).

(٢) المراد: الشهادة على الرجعة.

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٢).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

تضمَّن كلامُه ﵀ بناءَ حكم الفرع -وهو وجوب الإشهاد على الرَّجعة- على الأصل المقرَّر عند الحنابلة، وهو: أنَّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ ثمَّ أشار ﵀ إلى الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي وافق بها جمهور الفقهاء في استحباب الشهادة وعدم إيجابها، وذكر بعض القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

الفرْعُ الثَّاني: **حكم قتال البغاة**(١).

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ القرافيُّ ﵀: «وجوب قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، وفيها أربع فوائد: الأولى: أنه تعالى لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان؛ لأنه تعالى سمّاهم مؤمنين، الثانية: ثبوت قتالهم؛ لأنَّ الأمرَ للوجوب»(٢).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

تضمَّن كلامُه ﵀ بناءَ حكم الفرع -وهو وجوبُ قتال البغاة- على الأصل المقرَّر عند أكثر المالكيَّة وهو: أنَّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب.



(١) البغاة: جمع باغٍ، وهو: الّذي يخرج على الإمام يبغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقًّا وجب عليه بتأويل. الذخيرة للقرافي (١٢/ ٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٦).



القاعدةُ الثَّالثة: تخريجُ بعض الفروع على قاعدة: (الأمرُ بالشَّيء المعيَّن نهيٌ عن ضدِّه، وعكسُها)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

- الأمرُ بالشَّيء المعيَّن نهي عن ضدِّه إن كان له ضدٌّ واحد، ونهيٌ عن جميع أضدادِهِ إن كان له عدَّة أضداد، وهذه الدلالة مستفادة من جهة المعنى لا اللَّفظ، وهو مذهب جمهور الأصوليِّين.

فمثال الأوَّل: الأمر بالإسلام: نهيٌ عن الكفر.

ومثال الثَّاني: الأمر بالقيام: نهيٌ عن الجلوس والاستلقاء والاضطجاع وسائر الهيئات سوى القيام.

وقولهم: (المعيَّن) قيدٌ يخرج الأمر المخيَّر -كالأمر بإحدى خصال الكفارة-؛ فإنَّه لا يكون نهيًا عن بقية الخصال.

- وأمَّا النَّهيُ عن الشَّيء: فإن كان له ضدٌّ واحد، فهو أمر بذلك الضِّدِّ من جهة المعنى، وإن كان للنهي عدَّة أضداد، فهو أمرٌ بأحد أضداده عند جمهور الأصوليين، وقال بعض الحنفية: هو أمرٌ بجميع أضداده.

فمثال الأوَّل: النَّهي عن الحركة أمرٌ بالسُّكون، والنَّهي عن صوم يوم العيد أمرٌ بالإفطار فيه. **ومثال الثَّاني**: النَّهي عن التبتُّل: أمرٌ بالنِّكاح أو التَّسرِّي[1].

---

(١) وليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي للقطع بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده، ولا في اللفظ للقطع بأن صيغة الأمر (افعل)، وصيغة النهي (لا تفعل)، وإنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل هو نهي عن الشيء المضاد له؟ هذا محل النِّزاع بين الأصوليين. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٤٣٠)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٦٥٩).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروعِ المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكم قبول قول المرأة فيما يتعلق بحملها.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ ابنُ السَّمعانيّ رحمه الله: «قام دليل الشرع على قبول قولها، ودليل الشَّرع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل: هو الحيض والحبل، والنَّهي عن الكتمان أمرٌ بالإظهار، والأمر بالإظهار أمر بالقبول»[١].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

في الآية نهيٌ عن الكتمان، وليس للكتمان إلا ضدٌّ واحد وهو الإظهار، فاستلزم النهيُ عن الكتمان الأمرَ بالإظهار بناءً على الأصل المقرر عند الشافعية وجمهور الأصوليِّين وهو: أنَّ النَّهي عن الشيء أمر بضدِّه.

الفرْعُ الثَّاني: الجهر بالقراءة في الصَّلاة للمأموم.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ العلَّامةُ البُهوتيُّ رحمه الله: «(ويُكره) الجهرُ بالقراءة (لمأموم)؛ لأنَّه مأمورٌ بالإنصات، والأمر بالشيء نهي عن ضده»[٢].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فاستدلَّ رحمه الله بالأمر بالإنصات في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] على كراهة جهر المأموم؛ لأنَّ الأصل المقرر عند الحنابلة وجمهور الأصوليّين: أنَّ الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده؛ ثمَّ لما كان الأمر بالإنصات للاستحباب، كان نهيًا عن ضدِّه نهيَ كراهة.



(١) الاصطلام للسمعاني (٤/ ٢٩٠).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٤٣).



القاعدة الرَّابعة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (النَّهيُ المطلقُ يقتضي الفساد)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

اختلف الأصوليون في النهي المجرد عن القرائن، فقيل: إنه يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا. وقيل: لا يقتضيه مطلقًا. وقيل: يقتضيه في العبادات دون المعاملات. وقيل: يقتضيه فيما كان لحق الله دون حق الآدمي. وقيل: غير ذلك[(١)].

والمرادُ بالنَّهي هنا: نهيُ التّحريم، وأمَّا نهي التنزيه والكراهة فلا يقتضي الفساد[(٢)].

ومحلُّ الخلاف بين الأصوليين هو: النهي المجرَّد من القرائن، وأمَّا النهي الذي اقترنت به قرينة تدلُّ على الصّحة، أو قرينةٌ تدل على الفساد، فلا نزاع في دلالته.

الجانبُ الثَّاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ صلاة النَّفل في وقت النَّهي.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامةُ البُهوتيُّ ﵀: «(وإن ابتدأه) أي: النفل[(٣)] (فيها)، أي: في أوقات النهي...: (لم ينعقد، ولو) كان (جاهلًا) بالحكم أو بأنّه وقت نهي؛ لأن النهي يقتضي الفساد»[(٤)].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، المحصول للرازي (٢/ ٢٩١)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٤٢١)، قواعد ابن اللحام (٢/ ٦٩٧).

(٢) ينظر: دلالات الألفاظ للباحسين (١/ ٣٥١).

(٣) أي: صلاة النفل؛ وفيه: كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٥١): لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه.

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٥٣).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

استدلَّ الشَّيخُ ﷺ بالنَّهي عن الصلاة في تلك الأوقات المخصوصة على حكم الفرع وهو فساد صلاة النافلة إذا ابتدأها فيها بناءً على الأصل المستقرِّ عند الحنابلة وجمهور الأصوليّين وهو: أنَّ النَّهي يقتضي الفساد.

الفرْعُ الثاني: حكمُ النَّجش[١].

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ ابنُ قدامة ﷺ: «النَّجش منهيٌّ عنه...، وروى ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش»[٢] ... فإن اشترى مع النَّجْش؛ فالشِّراء صحيح في قول أكثر أهل العلم، منهم الشَّافعي وأصحاب الرأي. وعن أحمد: أنَّ البيع باطل، اختاره أبو بكر، وهو قول مالك؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد»[٣].

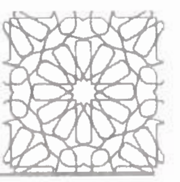
ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

تضمَّن كلامُه ﷺ تخريجَ الفرع الفقهيِّ، وهو فسادُ البيع الَّذي وُجد فيه نجشٌ على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وهو اقتضاء النَّهي للفساد.

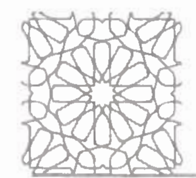


(١) هو أن يزيد في السلعة من لا يريدها، ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٠).





أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- العمرة واجبة عند الشافعية.

٢- لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه عند الحنابلة.

٣- نجاسة المني عند الحنفية.

٤- يرى الشافعية عدم الاعتداد بطواف المُحْدِث والجنب.

النشاط الثاني: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيِّن وجه تخريج الفرع عليه في النصين الآتيين:

١- قال الجصّاص رحمه الله -في سياق ذكر حكم الأَمَة إذا زنت-: «روى الحميدي عن سفيان عن الزهري قال: أخبرنا عبيد الله قال: سمعت أبا هريرة وزيد بن خالد -وقد سُئِلَا- يقولون: كنا عند النبي ﷺ فسُئِل عن الأَمَة تزني قبل أن تحصن؟ فقال: «إذا زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، وقال في الثالثة أو الرابعة: فبيعوها»[1]، فنص على وجوب الحد على الأَمَة قبل إحصانها، فثبت أن الإحصان ليس بشرط فيها»[2].

٢- قال البُهوتي رحمه الله: «(وسجود السهو -لما يُبْطِل عمده الصلاة-: واجب)؛ لقوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»[3] والأصل في الأمر الوجوب»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٠٩).

النشاط الثالث: من الفروع التي خرّجها التلمساني على قاعدة: «الأمر للوجوب» وجوب تكبيرة الإحرام.

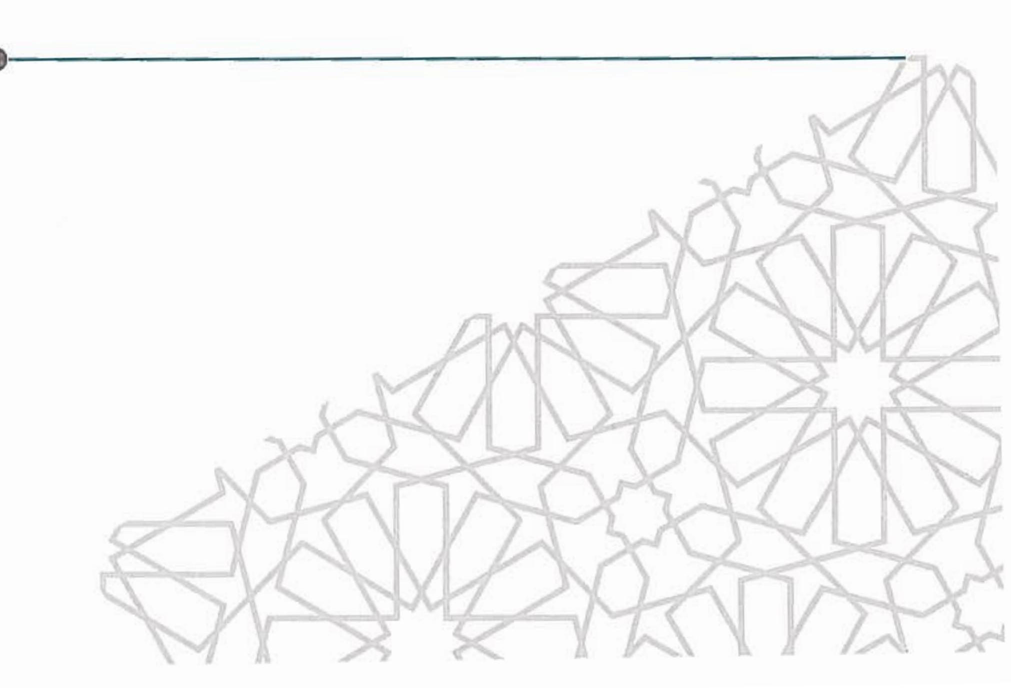
بيِّن وجه البناء، وما الذي يمكن أن يورَد على هذا التخريج؟

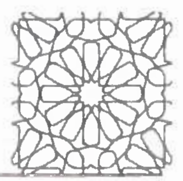
النشاط الرابع: من المسائل الفقهية التي ذكرها الزَّنْجَاني ﷺ: «هل تسقط الزكاة فيما لو تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة بعد أن تمكّن المكلف من إخراجها ولم يخرجها؟».

قم ببناء خلاف فقهي في هذه المسألة في ضوء خلاف العلماء في قاعدة اقتضاء الأمر التكرار، موضحًا مقتضى كل قول.

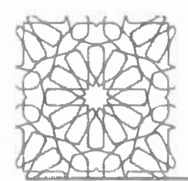


التخريج على الأصول المتعلقة بالعام والخاص





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث العام والخاص.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (صيغةُ العامِّ ودلالتُها).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (صيغةُ العامِّ ودلالتُها).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (يبقى العامُّ على عمومه ما لم يقمْ دليلُ التَّخصيص).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (يبقى العامُّ على عمومه ما لم يقمْ دليلُ التَّخصيص).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب).

٨. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (تخصيص العامِّ بالعرف والعادة).

٩. تخريج الفروع على قاعدة: (تخصيص العامِّ بالعرف والعادة).

١٠. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث العام والخاص.

١١. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٢. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١٣. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (صيغة العامِّ ودلالتها)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

العامُّ اصطلاحًا: اللَّفظ المستغرق لما يصلُح له بوضع واحد من غير حصر. والخاصُّ: اللَّفظ الدَّالُّ على بعض وحدات الماهيَّة(١).

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ للعموم صيغًا وألفاظًا وُضِعتْ له في لغة العرب، فهي دالةٌ عليه بالحقيقة، وإن استعملتْ في الخصوص كان مجازًا(٢).

وصيغُ العموم كثيرةٌ أوصلها القرافي ﷺ في كتابه «العقد المنظوم» إلى أكثر من مئتي صيغة، ومن أشهرها:

١ - ما دلَّ على العموم بمادَّته نحو: «كل»، و«جميع».

٢ - المعرَّف بالألف واللام الاستغراقية، سواء كان مفردًا أو جمعًا؛ كـ: «الطفل» و«الرجال».

٣ - المعرَّف بالإضافة، سواء كان مفردًا أو جمعًا؛ كـ: «نعمة الله»، و«آيات الله».

٤ - أسماء الشرط؛ كـ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥ - الأسماء الموصولة؛ كـ: «الَّذِينَ»، و«الذي».

٦ - النَّكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط. كـ: لا إله إلا الله(٣).

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٣٥٣)، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١/ ٤٠٠)، دلالات الألفاظ للباحسين (١/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٠)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٧٠٥).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٧١١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١١٩-١٤١)، تقريب الحصول (ص١٣٠).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروعِ المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: مِن أحكام المدبَّر.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ العلَّامةُ البُهُوتيُّ رحمه الله: «(وإنْ قال) السّيِّد لرقيقه: (إن قرأت القرآن فأنت حرٌّ بعد موتي، فقرأه) أي: القرآن (جميعَه في حياة السَّيِّد صار مدبَّرا)؛ لوجود شرطه، (ولا يصير مدبَّرًا إن قرأ (بعضه)؛ لأنَّه عرَّفه بـ: أل المقتضية للاستغراق، فعادَ إلى جميعه؛ وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] الآية ونحوها، فإنَّما حمل على بعضه بدليل... (إلا إذا قال: إن قرأت قرآنًا) فأنت حرٌّ بعد موتي، فإنَّه يصير مدبَّرًا بقراءة بعضه؛ لأنَّه نكرة في سياق الشَّرط، فيعمُّ أيَّ بعض كان، وليس في لفظه ما يقتضي استيعابه»[1].

ثانيًا: وجه التخريج:

نصَّ العلَّامة البُهوتيُّ رحمه الله على صيغتَين من صيغ العموم:

- الاسم المعرَّف بالألف واللام الاستغراقيَّة في قول السيد: «إنْ قرأت القرآن».
- النَّكرة في سياق الشَّرط في قول السَّيِّد: «إنْ قرأت قرآنًا».

كما أشار رحمه الله إلى أنَّ قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ وردَ بصيغة عامَّة، لكنَّه حُمل على بعض أفراده بدليل مخصِّص.

الفرْعُ الثاني: حكمُ بول ما يُؤكل لحمُه.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الجصَّاصُ رحمه الله: «قال أبو جعفر: (وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) ... الدَّليل على نجاسة الأبوال كلِّها: ما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، إنّ أحدهما كان لا يستنزه

(١) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٥٣٣).

مِن البول، والآخر يمشي بالنميمة»[1]؛ وهذا عمومٌ في تنجيس الأبوال؛ لأنَّ البول اسم للجنس؛ لدخول الألف واللَّام عليه، فسبيلُ بولِ ما يؤكل لحمه وغيره واحدٌ»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

استدلّ رَحِمَهُ اللَّهُ على نجاسة بول الحيوان المأكول بدخوله في اللَّفظ العامِّ؛ وهو قوله ﷺ: «مِن البول» بناءً على ما تقرَّر عند الحنفية وجمهور الأصوليِّين من أنَّ الاسم المعرَّف بالألف واللام الاستغراقية يُفيد العموم.



(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٦).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (يبقى العامُّ على عمومه ما لم يَقُمْ دليلُ التَّخصيص)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

إذا ورد اللَّفظُ بصيغة عامَّة وجب أن يُعمل بعمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه، فإن ثبت تخصيصُه وجب العمل بالعامِّ في غير المخصَّص[1].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: الوصية بالثُّلث.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ ابنُ قُدامة ﷺ: «نقل المَرُّوذِي عن أحمد -فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر-: يُجزَّأُ ثلاثة أجزاء: جزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج؛ وقال في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به؛ وحُكي عنه: أنه جعل جزءًا في فداء الأسرى.

وهذا -والله أعلم- ليس على سبيل اللُّزوم والتحديد، بل يجوز صرفه في جهات البرِّ كلِّها؛ لأنَّ اللَّفظ للعموم، فيجب حملُه على عمومه، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليلٍ»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

قرّر ﷺ العملَ بعموم قول الموصِي (في أبواب البر) وعدمَ اختصاصه بباب معيَّن بناءً على الأصل المستقرِّ عند الحنابلة وهو: وجوب العمل بعموم اللَّفظ حتى يَرِدَ دليل التَّخصيص.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٤)، (٣/ ١٥٦)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٥٦)، تقريب الحصول لابن عثيمين (ص١٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٣٦).

الفَرْعُ الثاني: القِصاص بين المسلم والكافر.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الجصَّاصُ رحمه الله: «قال أبو جعفر: (والقصاص بين الرجال والأحرار العقلاء البالغين في الأنفس وما دونها، مسلمين كانوا أو كفارًا، غير الحربيين) ...؛ قال النَّبيُّ ﷺ في خطبته يوم فتح مكَّة: «مَن قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا»[1]؛ ولم يفرِّق بين المسلم والكافر، فهو على عمومِهِ في الفريقَيْنِ جميعًا»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقد استدلَّ رحمه الله بعمومِ قوله ﷺ: «مَن قتل قتيلًا»؛ فإنَّه عامٌّ في القاتل والمقتول، فدلَّ على ثبوت القصاص بين المسلم والكافر، وذلك بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنفية، وهو: وجوب العمل بعموم اللفظ حتى يرد ما يخصِّصه.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين».
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٥٤).

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (العبرةُ بعمومِ اللَّفظ لا بِخصُوصِ السَّبب)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

إذا ورد النَّصُّ الشَّرعيُّ - مِن القرآن أو السُّنَّة - بلفظٍ عامٍّ، وكان وُروده لأجل سبب خاصٍّ، كحادثة وقعتْ أو مسألة سئلها النَّبيُّ ﷺ؛ فإنّ العبرة -أي: الحجة والاستدلال- بعموم اللَّفظ، ولا يختصُّ الحكم بصورة السبب عند جمهور الأصوليِّين.

ومحلُّ الخلاف: فيما تجرّد عن القرائن، وأمَّا ما اقترنت به قرينةٌ تدلُّ على اعتبار عموم لفظه أو على الاختصاص بصورة سببه؛ فإنَّه يعمل بمقتضى القرينة باتِّفاق الأصوليِّين[1].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ التَّرتيب في الوضوء.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ ابنُ السَّمعانيِّ ﷺ: «الترتيب واجب في الوضوء عندنا... وقد استدلَّ الأصحاب في المسألةِ بقولِه ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»[2]... وهو وإنْ ورد في البداية بالصَّفا على المروة، لكنَّ العبرةَ بعموم اللَّفظ»[3].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقوله ﷺ: «بما» لفظٌ عامٌّ؛ لأنَّ الأسماء الموصولة تفيد العموم، وقد استدلَّ به على البدء بما بدأ الله به في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، مما يقتضي الترتيب بين أركان الوضوء.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨٧)، التمهيد للإسنوي (ص٤١٠)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٣٩)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٩٠٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨) واللفظ له.

(٣) الاصطلام للسمعاني (ص ٧٦).

والحديثُ وإنْ كان واردًا في السعي بين الصَّفا والمروة، إلا أنّ الأصل المقرَّر عند الشافعية والجمهور: أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب.

الفرْعُ الثاني: حكمُ الصَّلاة عريانًا مع القُدرة على سَتر العَورة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ العلَّامة البُهوتيُّ ﵀: «قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلَّى عريانًا؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنَّها وإنْ كانت نزلت بسبب خاصٍّ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(١)].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

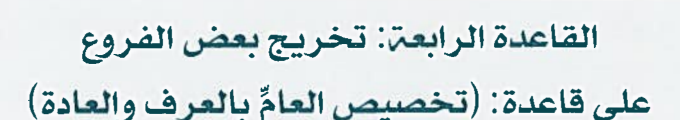
سبب نزول الآية طوافُ أهل الجاهلية عراةً بالمسجد الحرام على ما ذكره ابن عباس ﵄[(٢)]، لكنَّها وردت بألفاظ عامَّة تشمل اتخاذَ الزينةِ الواجبة والمستحبة للطَّواف والصلاة ونحوها، في المسجد الحرام وغيره من المساجد؛ ولذلك استدلَّ البُهوتي ﵀ بالآية على الأمر بستر العورة في الصلاة بناءً على الأصل، وهو: أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وكذلك؛ فإنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وبذلك يتم الاستدلال بالآية على فساد صلاة العريان.



(١) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢٢٥-٢٢٦)، لباب النقول للسيوطي (ص١١١).



القاعدة الرابعة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (تخصيص العامِّ بالعرف والعادة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

العرف والعادةُ اصطلاحًا: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّتْهُ الطِّباعُ السليمة بالقبول. وعرَّف بعضُهم العادةَ بأنَّها: الأمر المتكرِّر من غير علاقة عقليَّة.

والفرقُ بينها وبين العرف: أنَّ العادة تكون فرديّةً أو جماعيّةً، بخلاف العرف فإنَّه لا يكون إلّا من جماعة.

وإيضاحُ المسألة: أنَّ الخطاب إذا ورد بلفظ عامٍّ، وقد استقرَّ عرفُ المخاطَبين على إطلاق ذلك اللَّفظ على بعض أفراده دون بعض، فهل يكون العرف مخصِّصًا للَّفظِ العامِّ أم لا؟ فيه تفصيلٌ:

فالعُرف القوليُّ[(١)]: يخصِّص العمومَ عند أكثر الأصوليِّين، بل حكاه بعضهم اتّفاقًا.

وأمَّا العُرف العمليُّ؛ فلا يخصِّص العموم عند الجمهور، خلافًا للحنفيّة وبعض المالكيَّة[(٢)].

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكم الغسل من ولوغ الكلب.

---

(١) العرف القولي: هو ما اعتاده الناس من إطلاق بعض الألفاظ على بعض المعاني، كإطلاق (الغائط) على الخارج من السبيل. والعرف العملي: ما اعتاده الناس من أعمال أو أفعال حتى يصير هذا العمل حقيقة عرفية فيه، ومن ذلك: جريان عرف الناس بأكل بيض الدجاج ونحوه من الطيور، فمن حلف: (لا يأكل البيض) حُمل كلامه في عرف الناس على ذلك؛ لجريان العمل عليه. ينظر: «تخصيص العموم بالعرف والعادة» لخالد العروسي (ص١١٩).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٨٢)، المسودة لآل تيمية (ص ١٢٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٦٩٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٨٧)، دلالات الألفاظ للباحسين (٢/ ٩٢).



أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام أبو الحسن الرجراجيُّ المالكيُّ: «أما أواني الماء فلا خلاف في وجوب غسلها سبعًا... وأمَّا أواني الطَّعام: فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل الإناء؟ في المذهب قولان.

وسبب الخلاف: العموم هل يخصَّص بالعادة أم لا؟ وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون:

- فمن قال: إنَّ العموم لا يخصَّص بالعادة، قال: إنّ أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم، وهو قوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»، والإضافة دليلُ التَّعريف، والتَّعريف دليل العموم، إلّا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد.- ومن رأى أنَّ العموم يخصَّص بالعادة، فيقول: وجدنا عادة العرب التَّحفُّظ بأواني الطعام، ورفعها في محلِّ الصِّيانة؛ إذْ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء تُبتذل في كلّ ساعة، وصارت مُعَرّضة لملاقاة الكلاب وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشرع»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

كلامُه ﵀ صريحٌ في بناء الفرع على القاعدة، فلا يحتاج إلى مزيد إيضاح.

الفرْعُ الثاني: أثرُ العرف في تحديد نوع الإجارة المطلقة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الجصَّاصُ ﵀: «(ومن استأجر حانوتًا ولم يسم شيئًا، فالإجارة جائزةٌ، ولا يقعد فيها حدادًا ولا قصّارًا ولا طحّانًا)، وإنَّما جازتِ الإجارة؛ لأنَّ منافع الحانوت لا تختلف ولا تتفاوت، وهذه الأشياء المضرة بالبناء مستثناة من عقد الإجارة بالعرف، والمتعارفُ كالمنطوق به، وفي عادة الناس أنَّهم متى أرادوا استئجارًا للقصارة والطَّحن وعمل الحديد بيَّنوهُ، فصار ذلك مستثنًى»[2].

---

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١/ ٩٣).

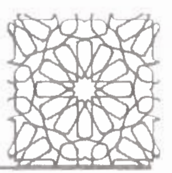
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٠٤).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

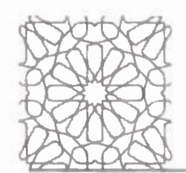


قرَّر ﷺ أنَّ مستأجر الحانوت الذي لم يعيِّن لإجارته عملًا محدَّدًا، لا يجوز له أن يتخذه للحدادة ونحوها بناءً على ما تقرر في أصول الحنفية مِن أنَّ العرف العمليَّ يخصِّص العموم ويُقيِّد الإطلاق.





أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- صدقة الفطر لا تجب على الفقير عند الحنفية.

٢- إذا مات زوج الرجعية فإنها تعتد لوفاته عند الحنابلة.

٣- يرى المالكية إباحة أخذ الحق لمن ظفر بمال ممّن جحده حقه (الظفر بالحق).

٤- يرى الشافعية أن الواجب في دية العبد: قيمته ولو كثرت.

٥- يرى الحنابلة أنه لو حلف لا يكلم إنسانًا فإنه يحنث إذا كلم أي إنسان.

النشاط الثاني: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيِّن وجه تخريج الفرع عليه في النصين الآتيين:

١- قال ابن السمعاني رحمه الله: «إذا أحيا المسلم مواتًا بغير إذن الإمام ملكه عندنا، وإن أحياها ذمي لم يملكها وإن أذن الإمام ...، لنا: ... أنَّ النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[(١)]، وظاهره أنه نُصِبَ شرع لعموم الناس في عموم الأوقات»[(٢)].

٢- قال ابن مفلح رحمه الله: «يجوز دفع الزكاة إلى الزوج في رواية اختارها القاضي وأصحابه والمؤلف، وجزم بها في «الوجيز»؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعود لما سألت النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال: «لها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، واللفظ له والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٢٩).
حسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، وإرواء الغليل (٥/ ٣٥٤)، وأعله بالإرسال: الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني. ينظر: المجموع للنووي (١٣/ ٣٢٥).

(٢) الاصطلام للسمعاني (٤/ ٢٤٥).



أجران»[1] رواه البخاري ...، وحديث زينب تأوّله أحمد في رواية ابن (مُشَيْشٍ) على غير الزكاة، وجوابه بأن الاعتبار بعموم اللفظ»[2].

النشاط الثالث: قال بعض المالكية: تقتل المرتدّة؛ لقوله ﷺ: «مَن بدّل دينَه فاقتلوه»[3].

اذكر القاعدة الأصولية التي عوّلوا عليها في تخريج هذا الحكم من خلال النص السابق؟

النشاط الرابع: في الأحاديث الآتية أساليب متنوعة من أساليب العموم:

عَيِّن تلك الأساليب، ثم اذكر لكل نص فرعًا فقهيًّا مترتبًا على العموم:

١- قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[4].

٢- قول النبي ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[5].

٣- قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»[6].

النشاط الخامس: من المسائل المعاصرة والنوازل في هذا العصر: بيع حق الطبع، وهو أن يسمح الناشر أو الطابع لغيره بطباعة ما نشر عند الأول.

اذكر حكم البيع السابق مستفيدًا من أساليب العموم الواردة في النصوص الشرعية ذات الصلة.



---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) المبدع لابن مفلح (٢/ ٤٢٤) وفيه: ابن مسيس وهو تصحيف، وجاء على الصواب في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

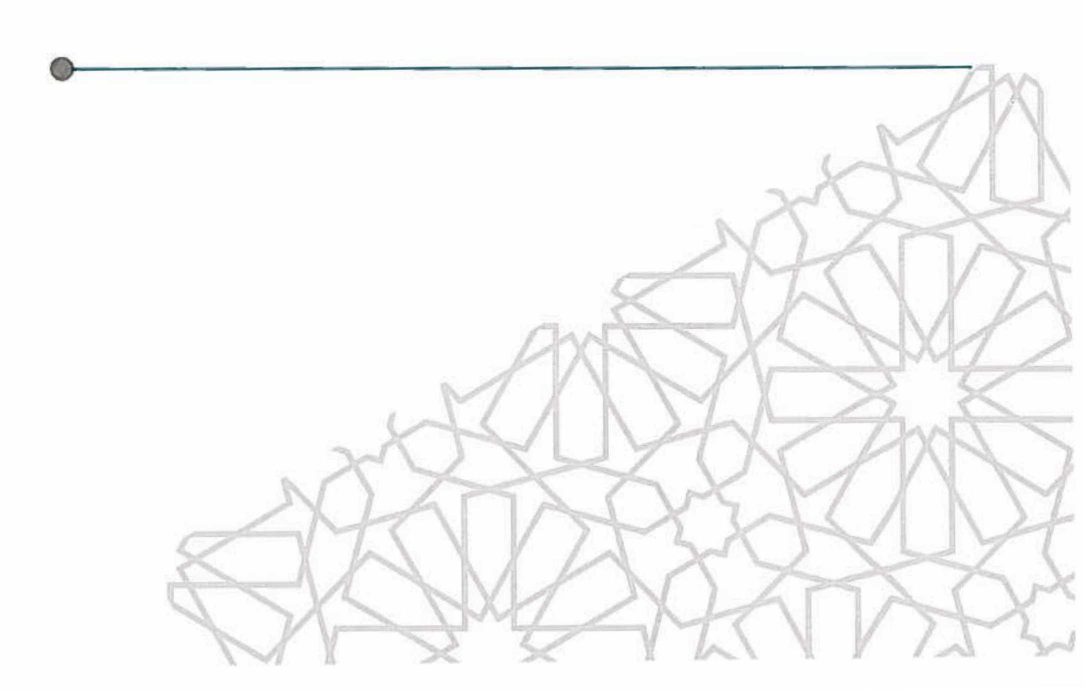
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) واللفظ له، والدارقطني في السنن (١٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

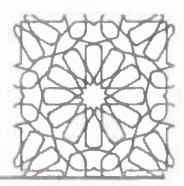
ضعفه الذهبي، وابن الملقن، والعراقي ينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩)، والبدر المنير (٥/ ٤٥٥)، والمغني عن حمل الأسفار (ص٢٤٨)، وأعله البيهقي، وابن عبد الهادي، والعلائي، والزيلعي، والبوصيري، وابن حجر بحارثة بن محمد. ينظر: السنن الكبرى (٧٢٧٤)، وتنقيح التحقيق (٣/ ١٩)، وإثارة الفوائد (٢/ ٥٦٥)، ونصب الراية (٢/ ٣٣٠)، ومصباح الزجاجة (٢/ ٨٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٢) واللفظ له، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

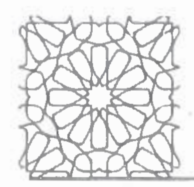
(٦) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

التخريج على الأصول
المتعلقة بالمطلق والمقيد





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث المطلق والمقيد.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (صيغةُ المطلَق ودلالتُها).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (صِيغةُ المطلَق ودلالتُها).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (يُحمل المطلقُ على إطلاقه ما لم يقمْ دليلُ التَّقييد).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (يُحمل المطلقُ على إطلاقه ما لم يقمْ دليلُ التَّقييد).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (حملُ المطلق على المقيَّد).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (حملُ المطلق على المقيَّد).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث المطلق والمقيد.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.





القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (صيغة المطلَق ودلالَتها)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

المطلَقُ اصطلاحًا: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد. وقيل: ما تناول واحدًا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. والمقيَّد: ما دلَّ على الحقيقة بقيد. وقيل: ما تناول معيّنًا، أو غيرَ معيَّن موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه(1).

ومن أشهر صيغ الإطلاق: النكرةُ في سياق الإثبات(2)، كقول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فـ﴿كَاتِبٌ﴾ لفظٌ مطلَق يَصدُق على أيِّ كاتب.

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: تحريم نكاح المجوسيَّة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شمسُ الدِّينِ الزَّرْكَشيُّ الحنبليُّ رحمه الله: «قولُهُ ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»(3)؛ أي: في الجزية... لا يقال: الحديث وإن فهم منه أنَّه ليس لهم كتاب، إلَّا أنَّه يدلُّ على أنَّه يُسنُّ بهم سُنّة أهل الكتاب -أيْ: طريقتهم- ومن طريقتهم حلُّ نسائهم وذبائحهم!

---

(١) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٤٤)، القواعد لابن اللحام (٢/ ١٠٥٩)، تقريب الحصول لابن عثيمين (ص١٦٤).

(٢) وشرطُ ذلك: ألا يقترن بها ما يفيد العموم، كـ(كل)، وكورودها في سياق الشرط أو الامتنان. فإن اقترن بها ذلك كان لفظ النكرة عامًّا لا مطلقًا. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣)، كشف الأسرار لعبد العزيز بخاري (٢/ ٢٨٦)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٧٥٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، والشافعي في الأم (٤/ ١٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
أعله بالإنقطاع: الدار قطني، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر. ينظر: العلل للدار قطني (٤/ ٢٩٩)، والتمهيد (٢/ ١١٤)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٦١٨)، والبدر المنير (٧/ ٦١٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥).

لأنَّا نقول: الحديث لا عموم فيه؛ إذِ التَّقدير: سُنُّوا بهم سنةً مثل سُنَّةِ أهل الكتاب، والنَّكرة في سياق الإثبات لا عموم لها، ولئنْ سُلّم شمول الحديث للنّكاح والذّبائح لكنَّه يخص بمفهوم قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾» [المائدة: ٥](١).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

حاصلُ كلامه ﵀ أنَّ الحديث مطلقٌ، ويصْدُق بصورة من صوره -وهي الجزية-، ولا يقتضي العموم في أحكام النِّكاح والذّبائح وغيرها؛ لأنَّ التقدير: سُنُّوا بهم سُنَّةً مثل سُنَّة أهل الكتاب، و(سُنّة) نكرةٌ في سياق الإثبات، وقد تقرَّر عند الأصوليين أنّ النّكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

الفرْعُ الثاني: حكمُ التَّتابع في قضاء رمضان.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الرَّازيُّ ﵀ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: «إذا أفطر كيف يقضي؟ فمذهب عليّ وابن عمر والشعبي: أنه يقضيه متتابعًا. وقال الباقون: التَّتابع مستحبٌّ، وإن فرّق جاز... حجَّة الفرقة الثّانية أنَّ قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نكرةٌ في سياق الإثباتِ، فيكون ذلك أمرًا بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقًا؛ فيكون التَّقييد بالتتابع مخالفًا لهذا»(٢).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

استدلَّ ﵀ بإطلاق الآية على عدم وجوب التَّتابع في قضاء رمضان، وذكر صيغة الإطلاق، وهي النكرة في سياق الإثبات في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.



(١) شرح الزركشي (٥/ ١٨١).
(٢) التفسير الكبير للرازي (٥/ ٢٤٧).





القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (يُحمل المطلقُ على إطلاقه ما لم يَقُمْ دليلُ التَّقييد)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

إذا ورد اللفظ مطلقًا، فالواجب أن يُعمل بإطلاقه إلّا أن يدلَّ الدَّليل على تقييده. وينبني على ذلك: أنَّ مَن ادَّعى تقييد اللَّفظ المطلق ببعض أوصافه، فعليه الدَّليل[1].

الجانبُ الثَّاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: نوع الطعام في كفارة الجماع.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ ابنُ قدامةَ ﵀: «ويجزئ في الكفَّارة ما يجزئ في الفطرة من البرّ والشّعير ودقيقهما، والتّمر والزّبيب، وفي الأَقِطِ وجهان... فإن كان قوته غيرَ ذلك من الحبوب كالدُّخْن والذرة والأُرْز؛ ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجزئ، ذكره القاضي؛ لأنَّه لا يجزئ في الفطرة. والثَّاني: يجزئ، اختاره أبو الخطاب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالإطعام مطلقًا، ولم يرد تقييدُه بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

استدلَّ ﵀ بإطلاق الآية والحديث:

أمَّا الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، فألفاظها نكرات في سياق الإثبات.

---

(١) ينظر: تقريب الوصول لابن جُزَي (ص١٥٨)، تقريب الحصول لابن عثيمين (ص١٦٧)، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للداوُدي (٢/ ٤٧٨)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٤٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٣).

وأمَّا الحديثُ، وهو قوله ﷺ: «أطعم ستين مسكينًا»، فقد جاء بلفظ الأمر، والأمر يفيدُ الإطلاق، فيصدق على أيِّ إطعام، وعليه: فيجوز إخراج كلِّ حبٍّ يقتاته المخرِج ولو لم يكن من الأصناف الخمسة المنصوص عليها بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم، وهو: وجوب حمل المطلق على إطلاقه حتى يقوم دليلٌ على التقييد.

الفرْعُ الثَّاني: من أحكام الوصيَّة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ ابنُ مُفلح ﵀: «(إذا أوصى له بجزءٍ، أو حظٍّ، أو شيء، أو نصيب) أو قسط (فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا) بغير خلاف نعلمه؛ لأنَّ ما يعطونه يقعُ عليه الاسم، كقوله: أعطوا فلانًا من مالي؛ لكونه لا حدَّ له في اللُّغة ولا في الشَّرع، فكان على إطلاقه»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

قرَّر ﵀ أنَّ الواجب على الورثة في هذه المسألة: أن يعطوا الموصَى له أيَّ شيء مما يصدُق عليه الاسم، دون تعيين بقدر أو نوع؛ لأنَّ لفظ الموصي لفظٌ مطلقٌ، والأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم من الأصوليين: أنَّ المطلق يبقى على إطلاقه حتى يقوم دليل على التقييد.



(١) المبدع لابن مفلح (٥/ ٢٨٩).

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (حملُ المطلق على المقيَّد)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

للمطلق والمقيَّد أربعة أحوال يختلف الحكم باختلافها(١):

فإذا اتحد الحكم والسبب: حُمِل المطلق على المقيد.

وإن اختلف الحكم والسبب: لم يُحمَل المطلق على المقيد.

وهاتان الصورتان محلُّ اتفاقٍ بين الأصوليِّين في الجملة.

وإذا اتحد الحكم واختلف السبب: حُمِل المطلق على المقيَّد عند جمهور الأصوليِّين خلافًا للحنفيَّة.

وعكسُه: إذا اختلفَ الحكم واتَّحدَ السَّبب: فلا يُحمَل المطلق على المقيد عند أكثر الأصوليِّين.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٤)، تقريب الوصول لابن جزي (ص١٥٨)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٤١)، القواعد لابن اللحّام (٢/ ١٠٦٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٥)، مذكرة أصول الفقه الشنقيطي (ص٣٦٢).

فمثال الحالة الأولى: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» مع قوله في الحديث الآخر: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

ومثال الثانية: قوله تعالى في آية السرقة: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

ومثال الثالثة: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] مع قوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافًا للحنفية.

ومثال الرّابعة: قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] مع قوله في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر العلماء.

ولحمل المطلق على المقيد شروط، منها شروط متفق عليها، ومنها شروط مختلف فيها[1].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حدُّ اليدين في التَّيمُّم.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام القرافيُّ رحمه الله: «إنْ تيمَّم إلى الكوعَيْن أعادَ التَّيمُّمَ والصَّلاةَ في الوقت... لإطلاق اليد في التَّيمُّم، وتقييدها في الوضوء، والمطلقُ يُحمل على المقيد»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقد بنى رحمه الله هذا الفرع على أصل، وهو حملُ المطلق على المقيَّد في حال اختلاف الحكم واتّحاد السبب؛ فالسبب واحد، وهو: الحدَث، والحكمُ مختلف؛ ففي الوضوء: غسلٌ، وفي التيمم: مسحٌ، وقد قال بهذا بعض المالكية والشافعية، وأكثرُ الأصوليِّين على خلافه.

الفرْعُ الثاني: كفّارة الجماع في نهار رمضان.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شمسُ الدِّينِ الزَّركشيُّ الحنبليُّ رحمه الله: «روى ابن ماجَهْ في الحديث أنه قال: «أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: صُمْ شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينًا»[3] ... (وصفة الإطعام) لكلِّ مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع من تمر أو شعير؛ إذْ حُكم الإطعام هنا حكم الإطعام في كفارة الظهار؛ حملًا للمطلق على المقيد، والواجب في كفارة الظهار كذلك بدليل ما روي عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه مِكْتَلًا فيه خمسة عشر صاعًا، فقال: «أطعمه ستين مسكينًا، وذلك لكل مسكين مدُّ بُرٍّ» ... وروى أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٩-١٠)، أصول الفقه لعياض السلمي (ص ١٨٦-٢١٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

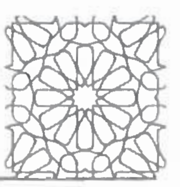
المدني، قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا؛ فإنَّ مدَّي شعير مكان مُدِّ بُرٍّ»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

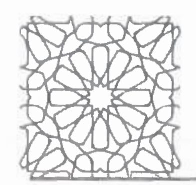
الحديث الواردُ في كفارة الجماع: «أطعم ستين مسكينا» مطلقٌ من جهة مقدار الطعام، والأحاديث في كفارة الظهار مقيَّدة، وقد استدلَّ الزَّركشيُّ رحمه الله بحمل المطلق على المقيَّد بناءً على الأصل المقرر عند جمهور الأصوليين، وهو: حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب.



(١) شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤، ٥٩٧).



أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- تحريم وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم عند الشافعية.

٢- عدم تضمين الأجير الخاص إذا لم يتعدَّ أو يفرّط عند الحنابلة.

٣- لو غُمَّ على المسلمين بحيث لم يَروا الهلال لدخول الشهر فيكملون العدة ثلاثين يومًا عند المالكية.

النشاط الثاني: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيِّن وجه تخريج الفرع عليه في النصين الآتيين:

١- قال ابن السمعاني رحمه الله: «لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف عندنا...، ويدل عليه أن الله تعالى أطلق الاعتكاف .... فقال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دلّ أنه بنفسه عبادة مثل إطلاقه الصوم والصلاة وغير ذلك، وإذا ثبت أن الاعتكاف عبادة فاستغنى عن الصوم ليكون عبادة مثل سائر العبادات»[(١)].

٢- قال ابن قدامة رحمه الله: «وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الوكالة في البيع، فله البيع بأي ثمن كان؛ لأن لفظه في الإذن مطلق، فيجب حمله على إطلاقه»[(٢)].

---

(١) الاصطلام للسمعاني (٢/ ٢٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٩٨).

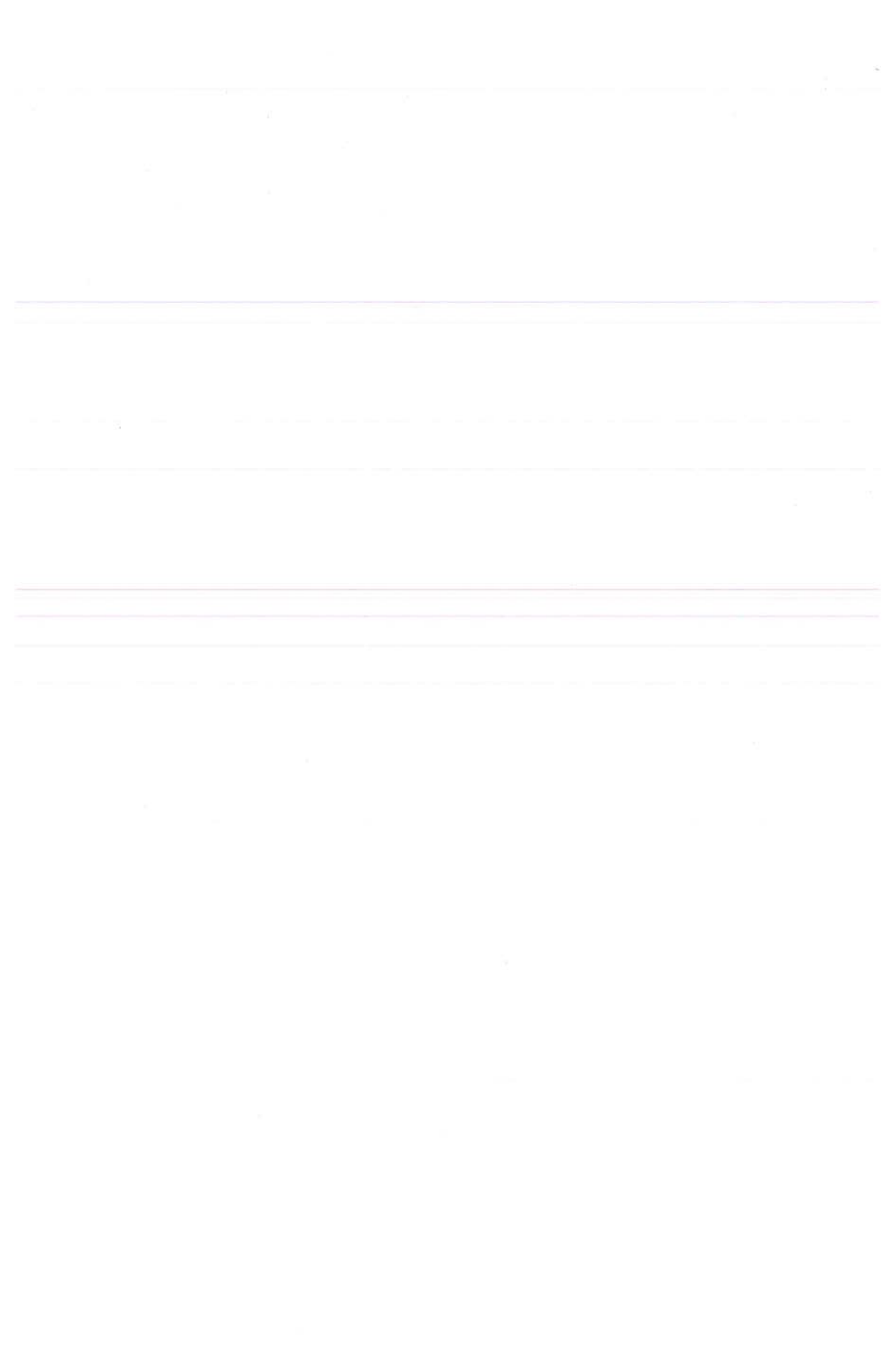
النشاط الثالث: عن النبي ﷺ قوله: «لا يلبس [المُحْرِم] الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[1]، ومعلوم أن الحنابلة يقولون بحمل المطلق على المقيد:

فما وجه قول البُهوتي: من لم يجد نعلين يلبس الخفين، ويحرم عليه قطعهما؟

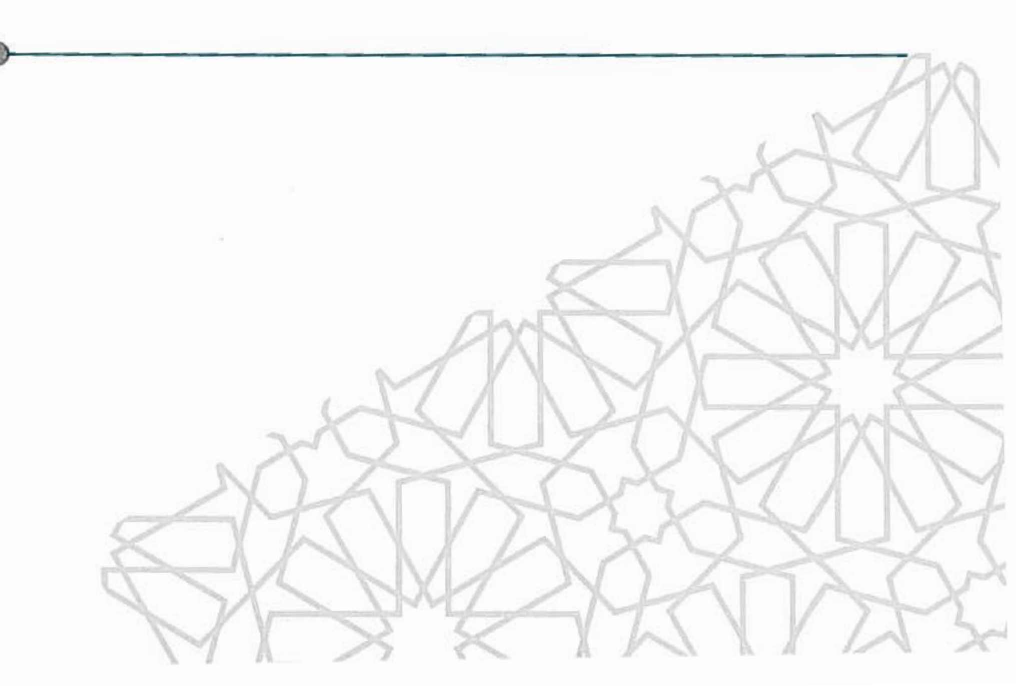
وكان الأليق بقاعدتهم أن يقيد إطلاق اللبس بقطع أسفلهما، لا أن يقول: بحرمة القطع.

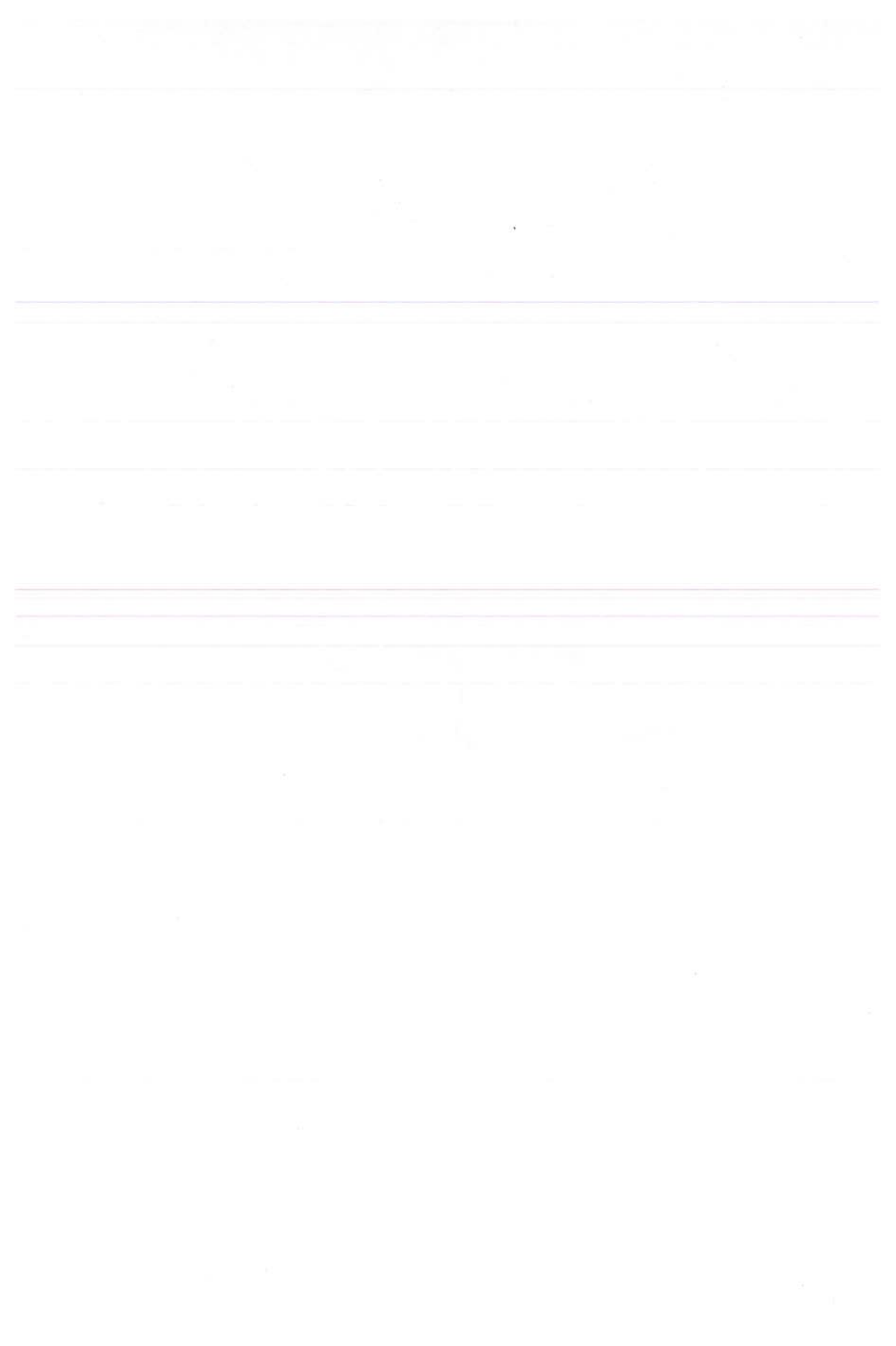
---

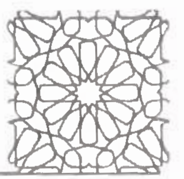
(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



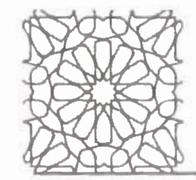
التخريج على الأصول
المتعلقة بالمنطوق والمفهوم







تمهيد



المنطوق اصطلاحًا: ما دلَّ عليه اللَّفظُ في محلِّ النُّطق.

والمفهومُ: ما دلَّ عليه اللَّفظُ في غير محلِّ النُّطق؛ وهو نوعان:

أولهما: مفهوم الموافقة؛ وهو: دلالة اللَّفظ في غير محلِّ النُّطق على أنَّ المسكوت عنه أَوْلَى بالحكم من المنطوق أو مساوٍ له.

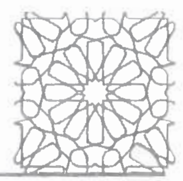
والثَّاني: مفهوم المخالفة؛ وهو: دلالة اللَّفظ في غير محلِّ النُّطق على أنَّ حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق.

ومثالُ ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]:

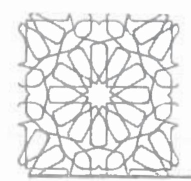
- دلَّت الآية بمنطوقها على الأمر بالتبيُّن في خبر الفاسق.
- ودلَّت بمفهوم الموافقة الأولوي على الأمر بالتبيُّن في خبر الكافر.
- ودلَّت بمفهوم المخالفة على عدم الأمر بالتبين في خبر العدل[١].



(١) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٥٢)، القواعد لابن اللحّام (٢/ ١٠٩١)، دلالات الألفاظ للباحسين (٢/ ٤٥٩، ٤٢٣).



الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث المنطوق والمفهوم.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (حجية مفهوم الموافقة).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (حجية مفهوم الموافقة).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (حجية مفهوم المخالفة).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (حجية مفهوم المخالفة).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (ما خرَج مخرجَ الغالب لا مفهوم له).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (ما خرَج مخرجَ الغالب لا مفهوم له).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث المنطوق والمفهوم.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.





القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (مفهوم الموافقة حجّة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

مفهوم الموافقة حجةٌ عند عامّة الأصوليِّين، وقد حكاه بعضُهم إجماعًا، وخالف ابنُ حزم رحمه الله؛ فلم يحتجَّ به[1].

وممَّا يحسن التَّنبيه عليه: أنَّ دلالة مفهوم الموافقة قد تكون قطعيَّةً أو ظنيَّة[2].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ مسِّ الفرج حال البول وغيره.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامة البُهوتيُّ رحمه الله: «(و) يُكره استقبالُ (مهبِّ ريحٍ بلا حائلٍ) خشيةَ أن يرد عليه البول فينجسه، (ومسُّ فرجه بيمينه في كلِّ حال) سواء حال البول وغيره؛ لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يُمسكنّ أحدكم ذَكره بيمينه وهو يبول، ولا يَتمسَّح من الخلاء بيمينه»[3] متَّفق عليه، وغيرُ حال البول مثلُه وأَولى؛ لأنَّ وقتَ البول يُحتاج فيه إلى مسِّ الذَّكر، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقتَ الحاجة، فغيرُه أَوْلى»[4].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

استدلَّ رحمه الله بمفهوم الموافقة الأولويِّ، ووجهُهُ: أن المسكوت عنه -وهو حالَ عدم البول- أَوْلى بالحكم من المنطوق -وهو حال البول-، وقد تقرَّر أنَّ مفهوم الموافقة حجَّة عند الحنابلة وغيرهم من الأصوليِّين.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٢)، القواعد لابن اللحام (٢/ ١٠٩٢).

(٢) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٥٣)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٥٥)، دلالات الألفاظ للباحسين (٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٦١).

ورُبَّما يقال: إن دلالة المفهوم هنا ظنّيّة لا قطعيّة، فقد يُنازع بأن حال البول أولى بالمنع من غيره؛ لوجود النجاسة في الموضع، فتُنزَّه اليمين عنها، والله أعلم.

الفرْعُ الثاني: طهارةُ الثَّوب للصَّلاة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامة ابنُ نُجيم رحمه الله -في شروط الصلاة-: «(هي طهارة بدنه من حدث وخبث، وثوبه ومكانه)، أمَّا طهارة بدنه من الحدث فبآية الوضوء والغسل ... وأمَّا طهارة ثوبه؛ فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ فإنَّ الأظهر أنَّ المراد: ثيابك الملبوسة، وأن معناه: طهّرها من النجاسة... وإذا وجب التطهير لما ذكرناه في الثوب، وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنَّهما ألزم للمصلي منه؛ لتصور انفصاله بخلافهما»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقد استدلَّ رحمه الله بالآية على وجوب تطهير البدن؛ لأنَّ المسكوت عنه -وهو البدن- أولى بالحكم من المنطوق -وهو الثياب-، وهذا فيما يظهر استدلالٌ بمفهوم الموافقة الَّذي يسمَّى عند الحنفية: دلالة النَّصِّ، وهو حجَّة.



(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٨١). وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٤).



القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (مفهوم المخالفة حجَّة)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

ومفهوم المخالفة حجَّةٌ -في الجملة- عند جمهور الأصوليِّين خلافًا للحنفيّة والظّاهريّة(١).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكم خِطبة المسلم على خِطبة الكافر - حكم إحياء الأرض المملوكة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامة البهُوتيُّ رحمه الله: «(لا) تحرم خِطبة على خِطبة (كافر)؛ لمفهوم قوله: «على خِطبة أخيه»»(٢).

وقال رحمه الله أيضًا: «(كلُّ مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ لمفهوم قوله ﷺ: «مَن أحيا أرضًا ميتة من غير حق مسلم فهي له»(٣)»(٤).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

- مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه» أنَّه لا ينهى عن الخِطبة على خطبة الكافر، وقد استدلَّ به البهُوتي رحمه الله بناءً على الأصل المقرر عند الحنابلة وجمهور الأصوليّين، وهو حجيّة مفهوم المخالفة.

---

(١) ينظر: القواعد لابن اللحام (٢/ ١٠٩٦)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (ص١٧٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٩).

(٣) أخرجه البزار (٣٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧٧٧) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.
أعله الهيثمي، وابن حجر بكثير بن عبد الله. ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧)، والمطالب العالية (١٥٠٤).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٨٧).

- ومفهوم المخالفة من الحديث في الموضع الثَّاني: أنَّ مَن أحيا أرضًا مملوكةً فليست له؛ وقد استدلَّ به البُهوتي رحمه الله بناءً على الأصل، وهو حجية مفهوم المخالفة.

الفَرْعُ الثاني: حكمُ نكاح الأَمَة الكتابيَّة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامةُ ابنُ نجيم رحمه الله -في إباحة نكاح الأمة الكتابية-: «(والأمة ولو كتابية)؛ أي: حلَّ تزوجها خلافًا للشَّافعيِّ، وأصله: التقييد بالوصف والشَّرط في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والخلاف مبني على مسألة أصولية، هي أنَّ مفهوم الشَّرط والوصف هل يكون معتبرًا ينتفي الحكمُ بانتفائه؟

فقال الشَّافعي: نعم. وقلنا: لا، فصار الحلُّ ثابتًا فيها بالعمومات، مثل قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فلذلك جوَّزنا نكاحَ الأمة مع طَول الحرّة، ونكاح الأمة الكتابيّة»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقد صرَّح رحمه الله ببناء الفرع الفقهيِّ على مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ومذهب الحنفية كما تقدَّم أنَّه لا يحتجُّ به.



(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١١٢).

القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (ما خرَجَ مخرجَ الغالبِ لا مَفهومَ لهُ)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

يُشترط للاحتجاج بمفهوم المخالفة: ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب؛ فإنْ خرجَ مخرج الغالب لم يُعتبر المفهوم عند عامّة الأصوليّين، وحكاه بعضُهم إجماعًا.

ومعنى خروج المنطوق مخرجَ الغالب: أن يكون الوصفُ الذي وقع به التّقييد ممّا يغلب على تلك الحقيقة ويوجد معها في أكثر صورها في الواقع(١).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ التَّيمُّم في الحضر.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ ابنُ قُدامة ﷺ: «فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم، أو حبس في مصر، فعليه التَّيمُّم والصّلاة؛ وهذا قول مالك والثوريّ والأوزاعيّ والشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يُصلّي؛ لأنَّ الله تعالى شرط السّفر لجواز التّيمُّم، فلا يجوز لغيره».

ثمَّ أجاب بقوله: «الآية يحتمل أن يكون ذِكْرُ السّفر فيها خرجَ مخرجَ الغالب؛ لأنّ الغالب أنّ الماء إنّما يُعدم فيه، كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرّهن وليسا شرطَين فيه، ولو كان حجّة، فالمنطوق مقدَّم عليه، على أنَّ أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجَّة، والآية إنّما يُحتج بدليل خطابها»(٢).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)، الفروق للقرافي (٢/ ٣٨)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٥٦)، القواعد لابن اللحام (٢/ ١١١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٣).

بيَّن رحمه الله أنَّ مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] غيرُ معتبر؛ لأنَّ المنطوق -وهو السفر- قد خرج مخرج الغالب.

الفرْعُ الثَّاني: أقل عدد تقام به صلاة الخوف.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ القرافيُّ رحمه الله: «ويَجوز فِعْلُ الثّلاثة لها خلافًا (ش) [أي: للشَّافعي]؛ محتجًّا بأن أقلَّ الطّائفة ثلاثة، والقرآنُ دلَّ على طائفتين، وجوابُه: أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

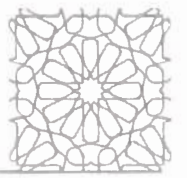
وحاصِل كلامه: عدم اعتبارِ مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] بناءً على الأصل، وهو: أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.



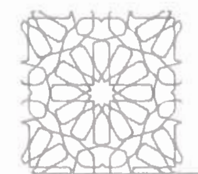


(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٧).





أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- يرى الحنابلة جواز التيمم في الحضر عند العجز عن الماء.

٢- تحرم بنات الزوجات بالوطء ومقدماته سواء كانت ربيبة أو لا عند المالكية.

٣- يرى الحنفية جواز نكاح الأَمَة حتى مع وجود الطَّول لنكاح الحُرّة بشرط أن لا تكون تحته حُرّة.

٤- يحرم أخذ الجزية من مشركي العجم عند الشافعية.

النشاط الثاني: ميِّز القاعدة الأصولية من الفرع الفقهي ثم بيِّن وجه تخريج الفرع عليه في النصين الآتيين:

١- قال الجصّاص ﵀ -في سياق بيان علة الربا-: «ولِما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الأثر والنظر، وقد ذكرناها في مواضع، ومما يدل عليه: من فحوى الخبر[1] قوله: «الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلًا بكيل»[2]، فأوجب استيفاء المماثلة بالوزن في الموزون، وبالكيل في المكيل، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم: الكيل والوزن مضموما إلى الجنس»[3].

---

(١) هو مفهوم الموافقة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٧).

٢- قال البُهوتي رحمه الله: «(كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ لمفهوم قوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة من غير حق مسلم فهي له»[(١)]»[(٢)].

النشاط الثالث: بيِّن المفهوم الموافق أو المخالف من النصوص الآتية، وهل يمكن العمل على وفقه أم لا؟ مع بيان السبب:

١- قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[(٣)].

٢- قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى»[(٤)].

٣- قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل الخبث»[(٥)].



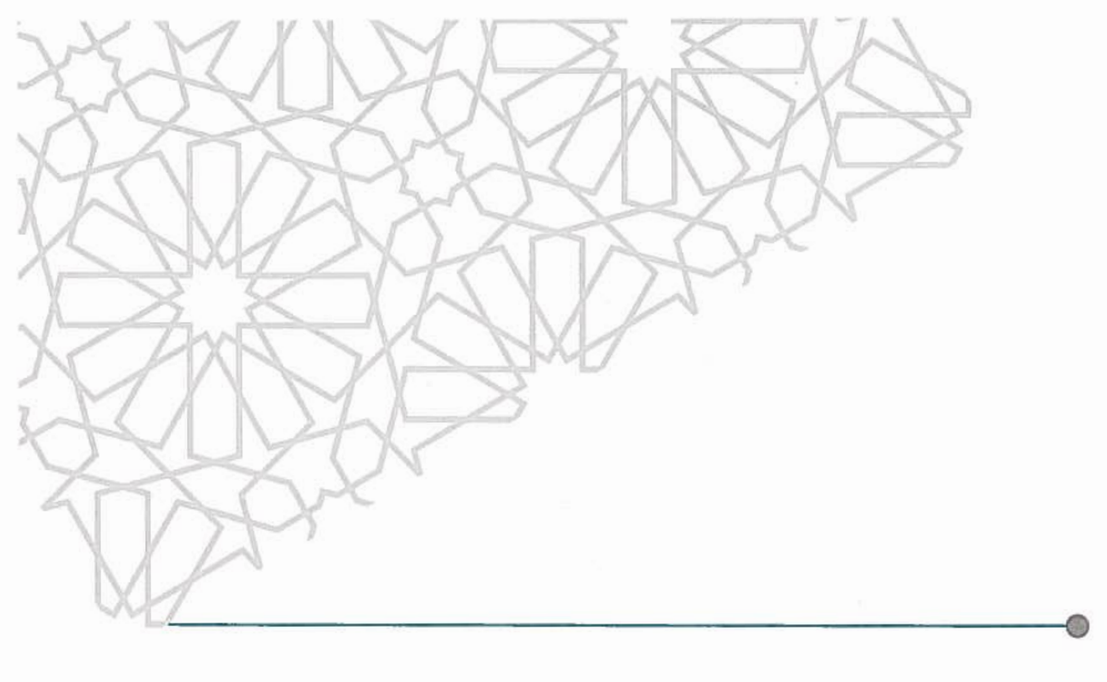
(١) أخرجه البزار (٣٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧٧٧) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.
أعله الهيثمي، وابن حجر بكثير بن عبد الله. ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧)، والمطالب العالية (١٥٠٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٨٧).

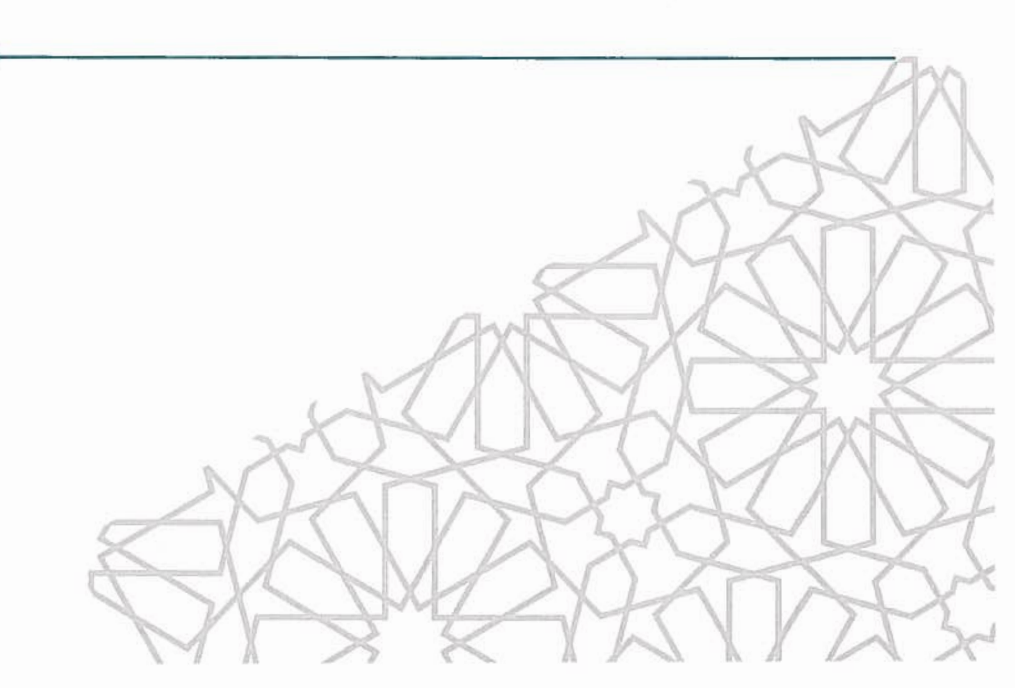
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

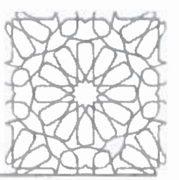
(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
قال ابن معين: جيد الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن، وحسنه النووي. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٩)، والمستدرك (١/ ٢٢٤)، والأحكام الوسطى (١/ ١٥٤)، والبدر المنير (١/ ٤٠٤)، والمجموع (١/ ١١٢)
وأعله بالاضطراب: ابن عبد البر، والزيلعي. ينظر: التمهيد (١/ ٣٢٩)، ونصب الراية (١/ ١٠٥).

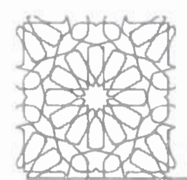


التخريج على الأصول
المتعلقة بمعاني الحروف





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث معاني الحروف.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (دلالة «واو» العطف).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (دلالة «واو» العطف).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (دلالة «فاء» العطف).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (دلالة «فاء» العطف).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (دلالةُ «ثُـمَّ»).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (دلالة «ثُـمَّ»).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث معاني الحروف.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (دلالة «واو» العطف)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

الواو العاطفةُ تأتي لمطلق الجمع، تعطف الشّيءَ على مصاحبه وعلى سابقه وعلى لاحقه. وتأتي للتخيير وتكون نائبة عن (أو). وتأتي للتقسيم. وتأتي بمعنى (مع) تفيد المعية نصًّا مع العطف[1].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: أوّل وقت تكبير الفطر.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رحمه الله: «وقوله: (وأوَّلُ وقت تكبير الفطر إذا غابت الشَّمس من ليلة الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمالُ العدّة بغروب الشَّمس): هذا الاستدلالُ لا يصحُّ إلا على مذهب من يقول: الواو تقتضي التّرتيب؛ وهو مذهب باطلٌ، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصلُ: أنَّهُ لا دلالة فيها للمصنِّف»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقد ضعَّف رحمه الله الاستدلالَ بالآية على ابتداءِ وقت التكبير بغروب الشَّمس؛ لأن هذا الاستدلالَ مبنيٌّ على أنَّ الواو -في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ تفيدُ التّرتيب والتّعقيب، وقد تقرَّر عند أكثر الأصوليّين أنَّ الواو لا تُفيد ترتيبًا ولا تعقيبًا.

---

(١) ينظر: رصف المباني للمالقي (ص٤١١)، مغني اللبيب لابن هشام (٤/ ٣٥١)، المقاصد الشافية للشاطبي(٥/ ٧٠)، شرح الأشموني (٣/ ٩١)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٤٣-١٤٥)، القواعد لابن اللحام (١/ ٤٢٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٨٩)..

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٤١).

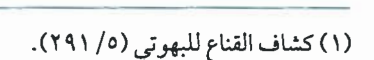
الفرْعُ الثَّاني: تعليق الطَّلاق على شرط.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامةُ البُهوتيُّ رحمه الله: «(و) إن قال: (إن قمت وقعدت فأنت طالق: طُلقَتْ بوجودهما)؛ أي: القيامُ والقعود (كيف ما كان) سواء وقعَا معًا حيث أمكن، أو واحد بعد واحد، تقدَّم القيامُ أو تأخّر؛ لأن الواو لمطلق الجمع»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

تضمَّن كلامُه حكمَ الفرع؛ وهو: وقوع الطَّلاق المعلَّق على فعلين متعاطفَيْن بالواو إذا وقعا، سواءً وقعَا معًا، أو تقدّم أحدهما، بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وأكثر الأصوليّين، وهو: أنَّ الواو العاطفة تدلُّ على مطلق الجمع، ولا تقتضي بذاتها الترتيب ولا تنفيه، ومن رأى دلالة الواو على الترتيب فإنها تطلق إذا قدمت القيام على القعود ولا تطلق إذا قدمت القعود على القيام.



(١) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٩١).

القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (دلالة «فاء» العطف)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

الفاء العاطفة تفيد التَّرتيب والتَّعقيب عند أكثر النُّحاة والأصوليِّين. وقيل: لا تفيد الترتيب، وهذا قول الفرَّاء والكوفيين من النحاة. وقيل: لا تفيد التعقيب، وهذا قول بعض الأصوليين وبعض النحاة.

والتَّعقيب: هو اتِّصال المعطوف بالمعطوف عليه بلا مهلة، وهو في كلِّ شيء بحسبه[(١)].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ الائتمام في الصَّلاة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ أبو محمد ابنُ قُدامة ﵀: «ويَتبع المأموم الإمام؛ فيجعل أفعالَهُ بعد أفعاله؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إنّما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»[(٢)] متفق عليه، والفاءُ للتَّعقيب»[(٣)].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بيَّن الإمامُ أنَّ أفعالَ المأموم في الصلاة متابعةً لإمامه تكونُ بعد أفعال إمامه بناءً على الأصلِ المقرَّر عند الحنابلة، وهو: أنَّ الفاء تقتضي التَّعقيب.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٠١)، اللمع للشيرازي (ص ٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٥٢)، القواعد لابن اللحام (١/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٢).

الفرْعُ الثَّاني: حكم اتِّصال الاستثناء في اليمين.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ العلَّامة مصطفى الرُّحيبانيُّ ﵀: «(ومن استثنى فيما يُكفَّر من حلفٍ... بـ (إن شاء الله)... (واتَّصل) استثناؤه بيمينه (لفظًا)، بأن لم يَفصل بينهما بسكوت أو غيره، (أو) اتَّصل (حُكمًا كقطعه بنحو تنفُّس وسعال: لم يَحنث)... واشتراطُ الاتِّصال؛ لقوله ﷺ: «مَن حلَفَ على يَمين، فقالَ: إنْ شاء الله»[1]، والفاءُ للتَّعقيب»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقد استدلَّ ﵀ على اشتراطِ الاتصال بين الاستثناء واليمين بالفاءِ العاطفة -في قوله: «فقال: إن شاء الله»-، وذلكَ بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة، وهو أنَّ الفاءَ تَقتضِي التَّعقيبَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥) من حديث ابن عمر ﵄. حسنه الترمذي. ينظر: سنن الترمذي (١٥٣١).

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٣٦٩).

القاعدة الثَّالثة: تخريج بعض الفروع على القاعدة المتعلقة بـ: (دلالة «ثُمَّ» على الترتيب والتراخي)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

(ثُـمَّ) تدلُّ على التَّرتيب والتَّراخي عند أكثر النّحاة والأصوليِّين. وقيل: لا تفيد الترتيب، بل هي بمنزلة الواو، وهو قول بعض الفقهاء وبعض النحاة.

والمرادُ بالتَّراخي: وجودُ الثَّاني بعد الأول بمهلة بينهما في الزَّمن[1].

الجانب الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفَرْعُ الأوّل: حكمُ الاغتسال للجمعة بعد طلوع الفجر.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ ﵀: «لو اغتسلَ لها بعد طلوع الفجر أجـزأَهُ عندنا وعند الجمهور... وقالَ مالك: لا يُجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة... وقولُهُ ﷺ: «مَن اغتسلَ يوم الجمعة ثمَّ راحَ»[2]: يَستدلُّ به أصحابُنا على مالكٍ في اشتراط الرَّواح عَقبَه؛ لأن (ثُمّ) للتراخي»[3].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

حاصلُ استدلال الشافعية أنَّ قوله ﷺ: «ثُمَّ راحَ» يقتضي التَّراخي، ولم يُخصَّص بزمن، فظاهره إجزاء الغسل ولو طال الفصل بناءً على الأصل المقرَّر عند الشافعية وغيرهم، وهو: دلالة (ثُـمَّ) على التَّراخي[4].

(١) ينظر: القواعد لابن اللحام (١/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) المجموع للنووي (٤/ ٥٣٦-٥٣٩).

(٤) المجموع للنووي (٤/ ٥٣٦-٥٣٩).

الفَرْعُ الثاني: من شروط صحة الوضوء: إزالة الحدث.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الشَّمسُ الزرَكشيُّ الحنبليُّ ﵀: «إزالة الحدث: أي الاستنجاء بالماء أو الأحجار- على ما نُبين في موضعه إن شاء الله تعالى- إن وجد منه ما يقتضي ذلك.

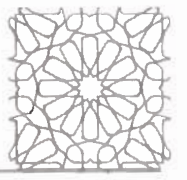
وقد اختلفتِ الرّوايةُ عن أحمد في ذلك، فرُوي عنه -وهو اختيارُ الخِرَقيِّ والجمهور-: أنَّ مِن شرط صحة الوضوء إزالةَ ذلك؛ لأنَّ في حديث المذي: «يَغسل فرجَهُ ثمَّ يتوضّأ»؛ و(ثم) للترتيب»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

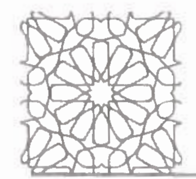


استدلَّ ﵀ بالحديث على لزوم البدء بالاستنجاء قبل الوضوء بناءً على الأصل، وهو دلالة: (ثُمَّ) على التَّرتيب.

(١) شرح الزركشي (١/ ١٨٠).



أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- في اللعان يُبدَأ بالرجل عند الحنفية.

٢- لو قال لغير مدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق: بانت بالأُولى وبطل ما بعدها عند الشافعية.

٣- الموالاة بين أفعال الوضوء فرض عند المالكية.

النشاط الثاني: قال الإسنوي ﷺ: «الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة، ويعبَّر عنه بالتعقيب»، ثم خَرَّج على المسألة فروعًا منها: «إذا قال مثلًا: إنْ دخلت الدار فكلَّمْتِ زيدًا، فأنت طالق؛ فيشترط في الوقوع: تقديم الدخول على الكلام».

وَثِّق هذا التخريج من خلال كتب الفروع الفقهية المعتمدة عند الشافعية؛ لتنظر كيف نَظَم العلماء الفرع والأصل في سياق واحد.

النشاط الثالث: ذكر ابن اللحّام لحرفِ (من) معانٍ عدّة: حاول أن تبين المعنى المناسب في كلٍّ من النصوص الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

٢- قوله تعالى: ﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

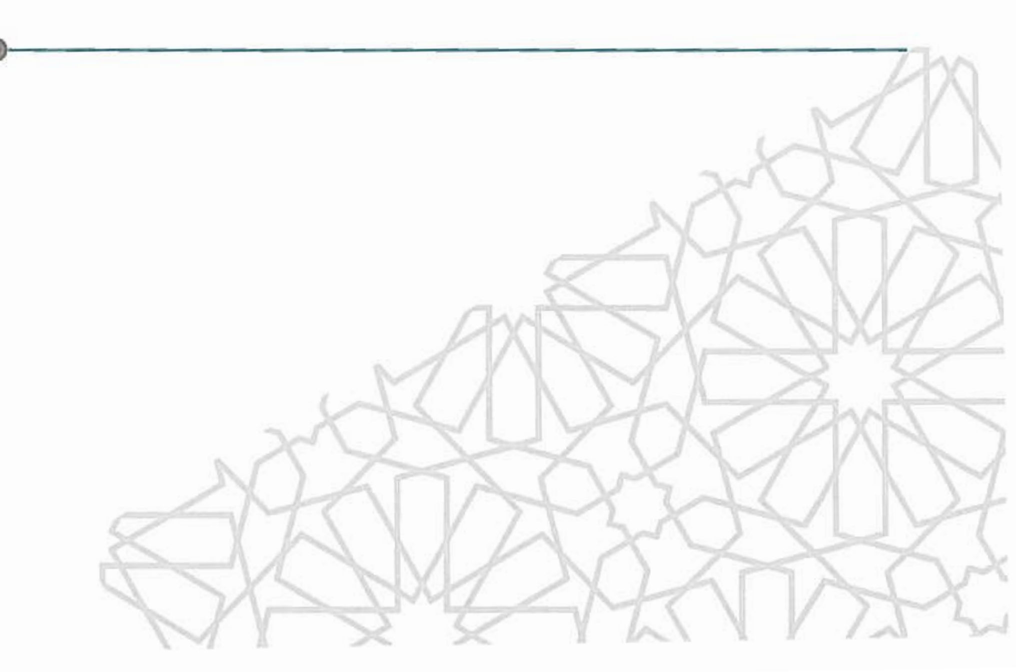
٤- قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»[١].

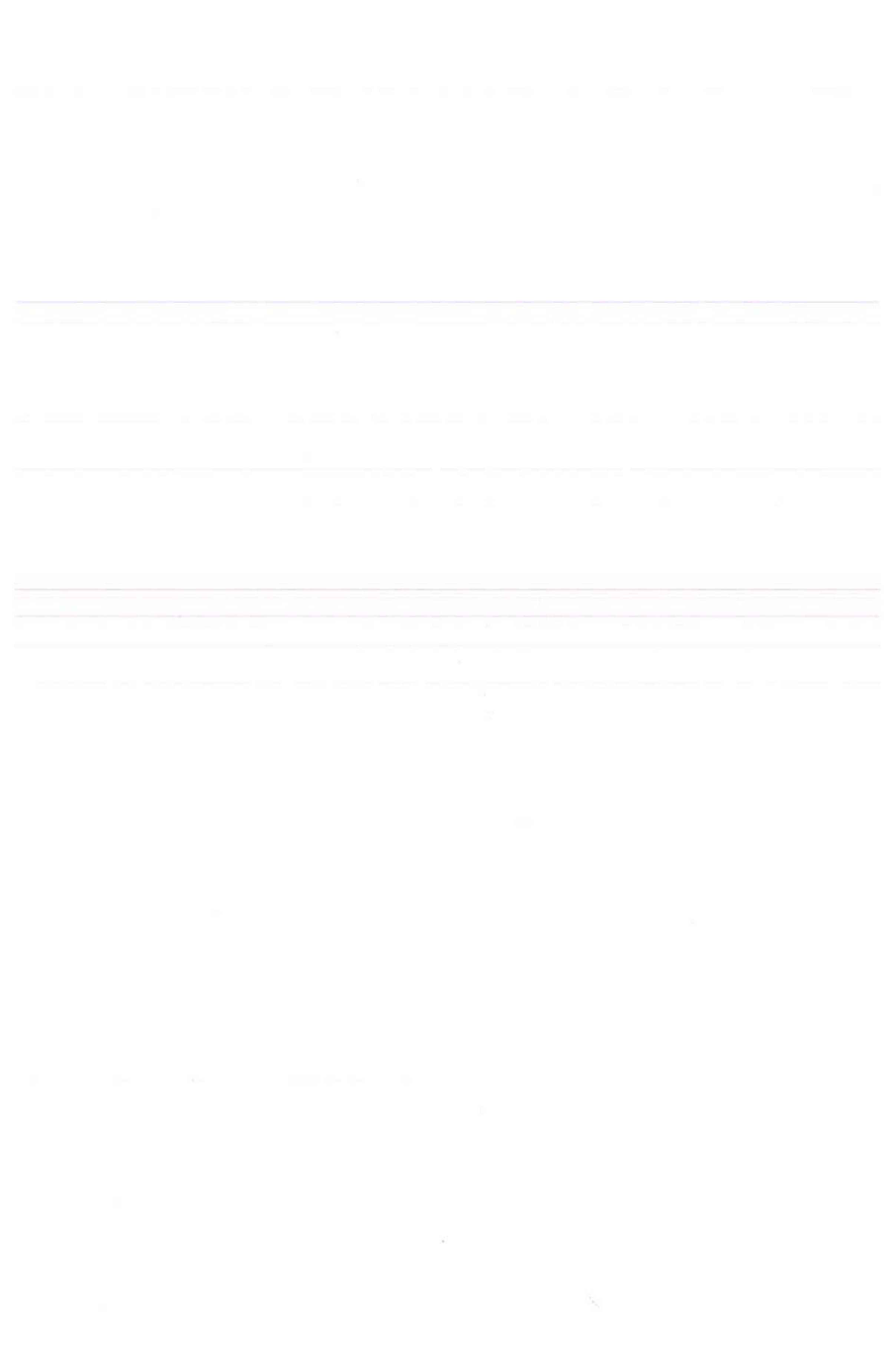


(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
قال ابن معين: جيد الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن، وحسنه النووي. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٩)، والمستدرك (١/ ٢٢٤)، والأحكام الوسطى (١/ ١٥٤)، والبدر المنير (١/ ٤٠٤)، والمجموع (١/ ١١٢)
وأعله بالاضطراب: ابن عبد البر، والزيلعي. ينظر: التمهيد (١/ ٣٢٩)، ونصب الراية (١/ ١٠٥).

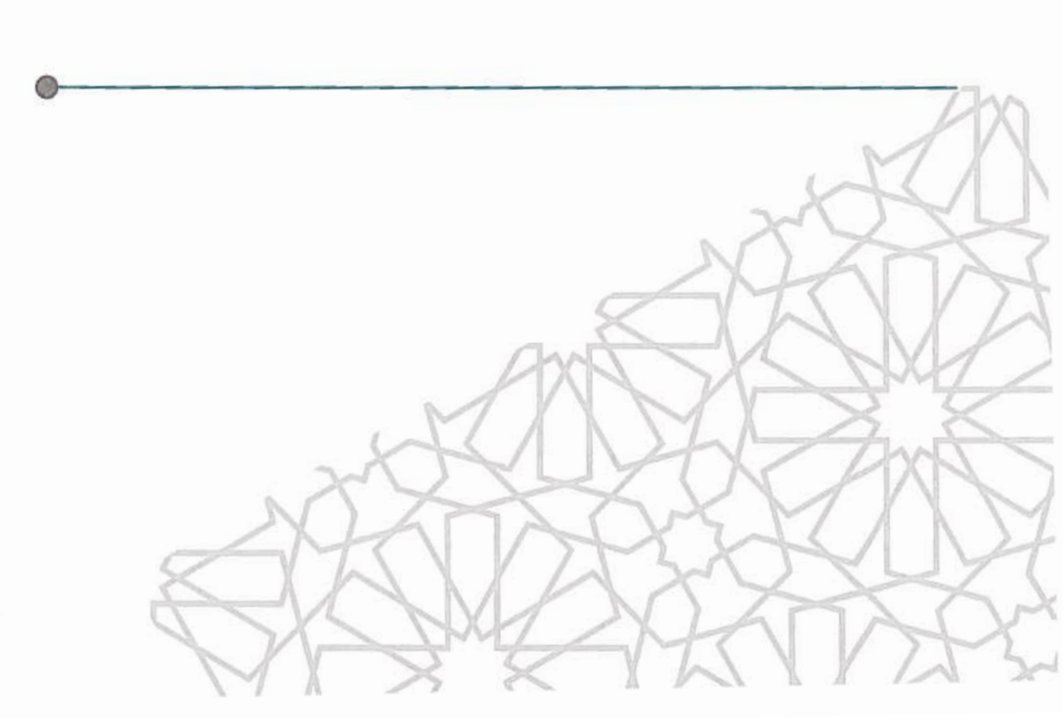


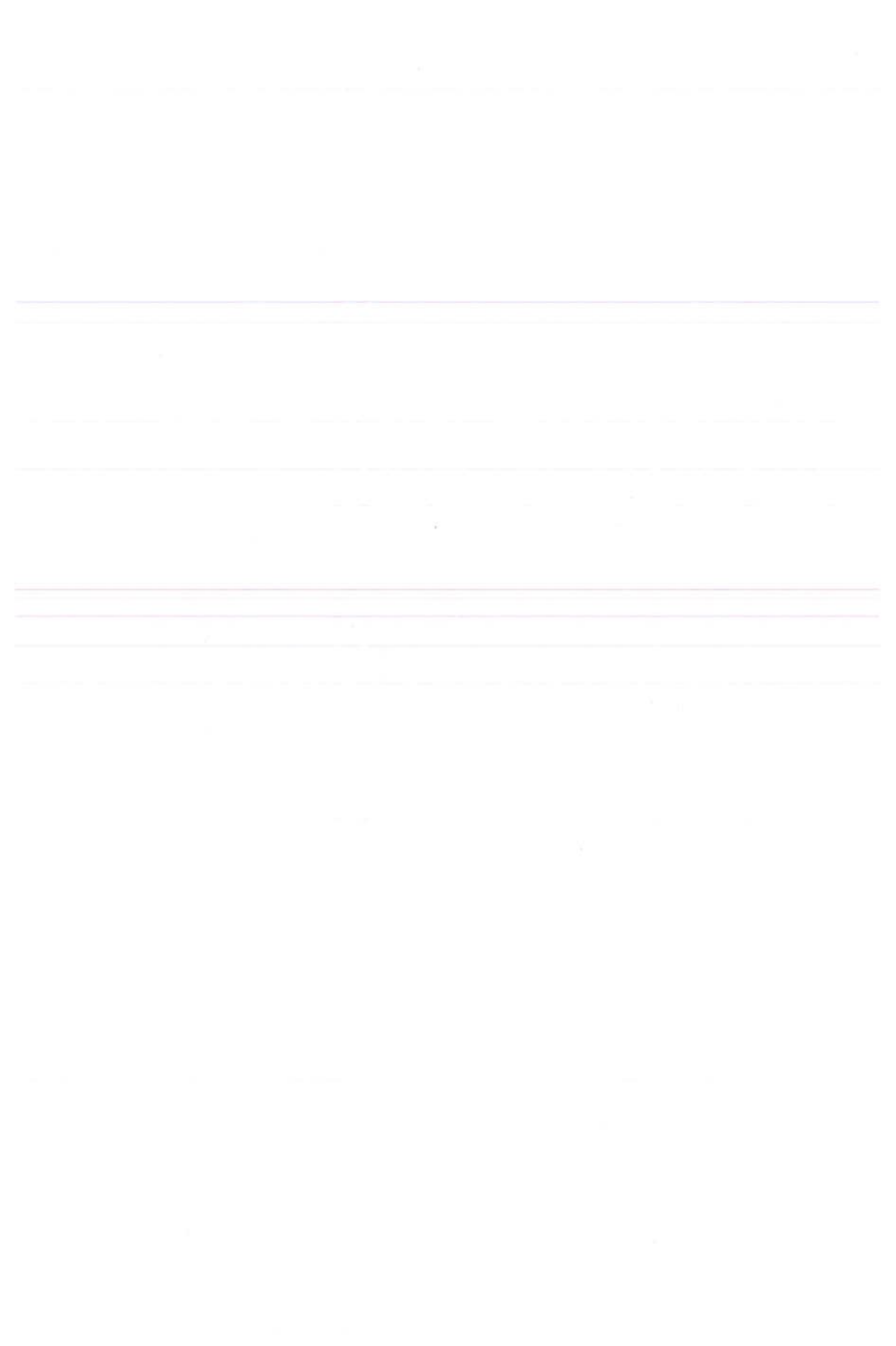
رابعًا: تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح

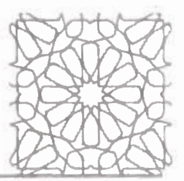




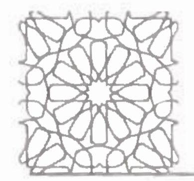
التخريج على الأصول
المتعلقة بالاجتهاد والتقليد







تمهيد



غالبًا ما يختم أهل الأصول كتبهم بباب الاجتهاد والتقليد، ويُذكر بعده في الأعمِّ بابُ التَّعارض والترجيح الذي هو من أدقِّ أبواب الأصول؛ ففيه يفهم الطالب كيفيَّة توظيف القواعد الأصولية لدفع التعارض المتوهَّم بين النصوص.

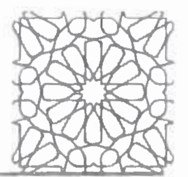
ويقصد بالاجتهاد: بذل الوسع لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد هو: مَنْ يمكنه استفادة الحكم من خلال الاستنباط من النصوص بعد تتبعها والموازنة بينها.

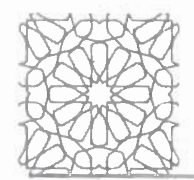
وأمَّا المقلِّد فهو: الذي لا قدرة له على ذلك؛ لذا هو مستفيد للحكم من المجتهد.

وأمَّا باب التعارض والترجيح؛ فيقصدون به الباب الذي به يدفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وهذا باب يحتاج إلى تمهُّر وحسن فهم ودقّة استنباط.





الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث الاجتهاد والتقليد.
٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد).
٣. تخريج الفروع على قاعدة: (الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد).
٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (لا اجتهاد مع النَّصّ).
٥. تخريج الفروع على قاعدة: (لا اجتهاد مع النَّصّ).
٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (المصيبُ في العمليَّات واحدٌ ولا يأثم غيرُه).
٧. تخريج الفروع على قاعدة: (المصيبُ في العمليَّات واحدٌ ولا يأثم غيرُه).
٨. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (فَرْضُ غيرِ المجتهد التَّقليد).
٩. تخريج الفروع على قاعدة: (فَرْضُ غيرِ المجتهد التَّقليد).
١٠. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث الاجتهاد والتقليد.
١١. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.
١٢. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.



القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (الاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهاد)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

المرادُ بالنَّقض هنا: الإبطال والإفساد بعد أن كان مبرمًا.

فلو حكمَ المجتهدُ في مسألة باجتهاده، ثم بعد الاجتهاد الأول تكرر النظر في المسألة حتى أدى هذا إلى الوصول إلى اجتهاد آخر فيها، فلا يكون الاجتهاد الثّاني ناقضًا للاجتهاد الأوَّل(١).

قال العلّامة السّيوطيُّ ﵀: «والأصلُ في ذلك: إجماع الصحابة ﵃، نقله ابن الصبّاغ، وأنّ أبا بكر حكم في مسائل خالفَه عُمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكَم عمر في المشتركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة، وقال: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا)، وقضى في الجد قضايا مختلفة.

وعلّتُه: أنَّه ليس الاجتهاد الثَّاني بأقوى من الأوَّل؛ فإنَّه يؤدي إلى أنَّه لا يستقرُّ حكم، وفي ذلك مشقة شديدة؛ فإنَّه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلمَّ جرّا»(٢).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكمُ مَن صلَّى باجتهاده على غير القِبلة ثمَّ عَلِم أنَّه أخطأها.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال القاضي ابن أبي موسَى الهاشميُّ ﵀: «ومَن أخطأ القِبلة في السّفر في حالة الالتباس، وصلّى بالاجتهاد إلى غيرها، ثمّ علم بعدما صلّى؛ فلا إعادة عليه؛ فإن بانت

(١) ينظر في المسألة: المستصفى للغزالي (٤/ ١٢٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٠)، شرح مختصر الروضة الطوفي (٣/ ٦٤٨)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٤/ ٢٣٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١). وينظر: قواعد ابن عبد السلام (٢/ ٨٤)، قواعد الزركشي (١/ ٩٣)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٤٤٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٤).

له جهة القبلة يقينًا وهو في الصلاة استدار إليها، وبنى على ما مضى من صلاته، وإن غلب على ظنه من طريق الاجتهاد أن القبلة في غير الجهة التي هو متوجه إليها، لم يستدرْ في حال كونه في الصلاة، وأتمها إلى الجهة التي افتتحها إليها؛ لأنّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد؛ فإذا حضرت الصّلاة الأخرى أعاد الاجتهاد، وصلى إلى ما يغلب على ظنّه أنّه القبلة وإن خالف الاجتهاد الأوّل»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

استدلَّ ﵀ على صحَّة صلاته بكونها حاصلة عن اجتهاد وإن عَلِم بعد فراغه منها أنّه أخطأ؛ وكذلك إن غلَب على ظنِّه وهو في صلاته؛ فإنَّه لا يستدير إلى القبلة بناءً على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: مِن أنَّ الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد، فليس الاجتهادُ الثَّاني بأولى من الأوَّل، بخلاف ما لو تيقَّن الجهة في الصلاة فإنَّه يَستدير.

الفرْعُ الثاني: أثرُ القائف في دعوى نسب اللَّقيط.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمام البغوي الشافعي﵀: «ولو ادَّعى رجُلان نسبَه [أي: اللقيط]: يُرى القائف فبأيِّهما ألحقه دفعه إليه، ولا يرجح باليد والالتقاط؛ لأنَّ اليد لا تدلُّ على النّسب ... فإن ألحقه القائف بأحدهما، ثمَّ أقام الآخر بيِّنة، يُلحق بمن أقام البينة؛ لأنَّ البيّنة حجَّة، والقيافةَ ظنّ، فلو انتسب إلى أحدهما عند عدم القائف، ثم رجع إلى الثاني: لا يُقبل.

وكذلك: لو ألحقه القائف بأحدهما، ثم رجع وألحقه بالآخر: لا يُنقل إليه؛ لأنَّ الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بنَى ﵀ الفرعَ الفقهيّ -وهو عدم إلحاق اللّقيط بالاجتهاد المتجدِّد بآخرَ إنْ ألحقه بالأوَّل باجتهاد أيضًا- على الأصل المقرَّر عند الشافعيَّة وغيرهم وهو: أنَّ الاجتهاد

---

(١) الإرشاد لابن أبي موسى (ص٧٩).

(٢) التهذيب للبغوي (٤/ ٥٧٥).



لا يُنقض بالاجتهاد؛ ذلك أنَّ الظنَّ في كلا الاجتهادَيْن واحدٌ، فليس أحدهما أَوْلى من الثَّاني، ولتسلسل القضاء إنْ جُوِّز ذلك.



القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (لا اجتهاد مع النَّصِّ)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه القاعدة مأخوذة من الشروط المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها، ومنها: أن تكون المسألة غير منصوص عليها.

والدليل على هذا الشَّرط حديث معاذ رضي الله عنه المشهور[1]؛ إذْ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجَد كتاب ولا سُنّة.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[2]، وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»[3]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فصلٌ في تحريم الإفتاء والحُكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»[4].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: دخولُ وقتِ الصَّلاة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامة الحِصْنيُّ رحمه الله: «لا شكَّ أنَّ دخول الوقت شرط في صحّة الصّلاة؛ فإنْ علم ذلك فلا كلام، وإنْ جهله وجبَ عليه الاجتهاد ... ولو أخبره عدلٌ عن معاينة بأن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠٣) برقم (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ٦١٦) برقم (١٣٢٧).
وقد صحَّح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلًا: «على أنّ أهل العلم قد تقبّلوه واحتجّوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم». الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٥٥).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٠٦).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٧٩).

قال: رأيتُ الفجر طالعًا والشَّفقَ غاربًا، أو: أخبرني فلان برؤيته .. امتنعَ عليه الاجتهادُ، كما لو أخبرَهُ شخص بنصٍّ من كتاب أو سُنة في مسألة لا يجوز الاجتهادُ مع وجود النَّصِّ»(١).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ مَن تيقَّن دخول وقت الصلاة برؤية أو إخبار؛ فلا يجوز له أن يجتهد في ذلك كمن أخبره في مسألة مَّا بنصِّ الكتاب والسُّنَّة، وبنى هذا الفرع على أصل مقرَّر عند الشافعيَّة وغيرهم وهو: أنَّ الاجتهاد مع النَّصِّ لا يجوز، والإخبارُ مِن عدْل هنا كالنَّصِّ لا يُجوِّز الاجتهاد معه.

الفرْعُ الثَّاني: **الاشتباهُ في طهارة الماء.**

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال القاضي الحسين الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا إذا كان معه إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس، واشتبه عليه ذلك، ومعه إناء آخرُ طاهرٌ بيقين؛ هل يجوزُ له التَّحرِّي في الإناءين أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز للقاضي أن يقضيَ في الحادثة بالاجتهاد مع وجود النَّصِّ.

والثَّاني: يجوز. والفرق بينهما: أنَّ هناك وجد النصّ في محلِّ الاجتهاد، وهي الحادثة، فقلنا: بأنه لا يجوز الحكم به، وههنا لم يوجد النَّصُّ في محلِّ الاجتهاد؛ ولأنَّ أحدهما ممتاز عن الآخر صورة ومحلًّا، فقلنا: بأنَّه جائز»(٢).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

يظهرُ جدًّا تخريجُ الفرع هنا على أصله الفقهيّ على نحو المسألة السابقة، فقد بنى عدم جواز الاجتهاد في اختيار الإناء الطَّاهر لـمَّا تيقَّن طهارةَ أحدها على الأصل

(١) كفاية الأخيار للحصني (ص٩٤).
(٢) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٩٨).

المقرَّر: عدم جواز الاجتهاد مع وجود النَّصّ؛ إذْ كيف يجتهدُ مع اليقين بأحدها؟! فكان كالنَّصِّ القاطع.





القاعدة الثَّالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (المصيبُ في العمليَّات واحدٌ ولا يأثم غيرُه)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه القاعدة مأخوذة من قولهم: هل الحقُّ عند الله واحدٌ أو متعدِّد؟

فمن قال: إنَّ الحقَّ عند الله واحد غيرُ متعدّد؛ فلا شكَّ عنده أنَّ بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو الراجح[(١)].

ومن يقول: إنَّ الحقَّ عند الله متعددٌ؛ فكلُّ مجتهد عنده مصيبٌ غيرُ مخطئ، وهذا القول مجانبٌ للصَّواب.

قال الإمام الشّافعي رحمه الله: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحقُّ فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا -والله تعالى أعلم- أن يكون الحقّ فيه عند الله كلّه إلا واحدًا؛ لأنَّ علم الله عز وجل وأحكامه واحدٌ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأنّ علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء»[(٢)].

وبوَّب الإمام ابن عبد البر رحمه الله في ذلك، فقال: «باب ذِكْر الدّليل في أقاويل السّلف على أنّ الاختلاف خطأ وصواب»[(٣)].

(١)ومِن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه، فقسَّم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر. ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٤٨٢).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣١٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩١٣).

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: صلاةُ مَن ائتمّ بمن يخالفه في بعض شروط الصلاة أو أركانها اجتهادًا.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال القاضي أبو يَعْلى ﵀: «واختلفَت [أي: الرواية عن الإمام أحمد] فيمَن صلَّى خلف مَن أخَلَّ بشرط من شرائط الصلاة، مثل: إنْ كان لا يرى الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر، ولا من خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا يرى الوضوء من أكل لحم الجزور، أو أخلّ بركن من أركانها، مثل: أنْ لا يرى قراءة الفاتحة أو لا يرى القراءة في جميع الركعات أو لا يعتدل في ركوعه وسجوده هل تبطل صلاة المأموم؟

على روايتين:

إحداهما: تبطل صلاته ...

والثَّانية: لا تبطل صلاته؛ قال في رواية إبراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب، فقال: إذا تأوّل قوله: «أيُّما إيهاب دُبغ فقد طهر» صلَّى خلفه.. قيل له: كيف وهو مخطىء في تأويله؟ فقال: وإن أخطأ في تأويله؛ ليس مَن تأوَّل كمن لم يتأوَّل.

وكذلك قال في رواية أبي داود فيمن صلَّى خلف مَن لا يرى الوضوء مِن مَسِّ الذَّكر وقد علم أنّه قد مَسَّ: يُصلَّى خلفه، وكذلك نقل الأثرم: فيمن صلَّى خلف مَن احتجم ولم يتوضأ، فإن كان ممّن يتديَّن بهذا، وأنه لا وضوء فيه: لا يُعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فتعمد: يُعيد»[1].

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٢٦).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بنى الإمام أحمد -في رواية أوردها أبو يعلى- هذا الفرع وهو: صحة صلاة من صلى خلف متأول عليه جلدُ الثَّعلب مع أنه لا يرى طهارته على أصل مقرَّر عنده وهو: أنه لا يقطع بخطئه، وإن كان يغلب على ظنِّه أنه لم يُصب الحقَّ الذي عند الله، مع اعتقاده أنَّ للمصيب أجرين، وللمخطئ أجرًا واحدًا. ومثلُ هذا الفرع غيرُه ممَّا ذُكر.

الفرْعُ الثاني: مَن فعل شيئًا من الفروع مختلفًا فيه يَعتقد إباحتَه.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شمسُ الدِّينِ الزَّركشيُّ الحنبليُّ ﵀: «ومَن فعَلَ [مِن الفسَّاق] شيئًا من الفروع المختلَف فيها معتقدًا للتَّحريم، كحنبليٍّ أو شافعي نكحَ امرأة بغير وليٍّ، أو شرب من النبيذ ما لم يسكره، ونحو ذلك على المذهب المنصوص، ولأبي الخطاب احتمال بقبول شهادته لوقوع الخلاف في ذلك.

أمَّا مَن فعل مِن الفروع ما يَعتقد إباحتَه، كحنفيٍّ شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو تزوج بلا ولي، وشافعي أخَّر الحجَّ الواجب مع إمكانه، أو نكح نكاح تحليل ونحو ذلك، فهل يُفسَّق وتُردّ شهادته، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد اللَّه في الحجّ، واختيار أبي بكر والشيرازيّ، أو لا يفسق، ولا تُردّ شهادته، وهو منصوصه في رواية صالح في شارب النّبيذ، واختيار القاضي والشيخين؟ على قولين؛ ولعل مبناهُما على: أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، أو المصِيبُ واحدٌ»[1].

(١) شرح الزركشي (٧/ ٣٣٣).

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

بنَى ﵀ هذه المسألة في الفروع الفقهيَّة المذكورة على أصل مقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنّ المصيب واحد؛ فعلى الرِّواية في شارب النَّبيذ، فإنَّه لم يُفسِّقه ولم يَرُدَّ شهادتَه بناءً على أنَّه لم يجزم بخطئه، وإن اعتقد عدم الجواز، كما هو الحال في المسألة السابقة.





القاعدة الرَّابعة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (فَرْضُ غيرِ المجتهد التَّقليد)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

التَّقليدُ اصطلاحًا: اتّباع قول الغير من غير معرفة دليله[1].

وهو: جائزٌ للعامَّة الذين لا قدرة لهم على النَّظر في الأدلَّة واستنباط الأحكام منها، إلا أنَّه متى تحتم على العاميِّ معرفة الحكم الشرعيِّ والعمل به، فالواجب عليه سؤال أهل العلم واتباعُهم، فيدورُ معهم حيثُ داروا[2].

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البر رحمه الله: «ولم تختلف العلماءُ أنَّ العامّة عليها تقليد علمائها، وأنّهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره ممَّن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدّ له من تقليد عالمه»[3].

الجانبُ الثّاني: تقريرُ بعضِ الفروعِ المخرَّجة علَى القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: فرضُ الأعمى إذا لم يجد دليلًا على جهة القبلة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلّامة البُهوتي رحمه الله: «(وإنْ صلَّى بصير حضرًا فأخطأ، أو) صلَّى (أعمى بلا دليل) مِن استخبار بصير، أو استدلالٍ بلمسِ محراب أو نحوه ممَّا يدلّ على القبلة: (أعادا)؛ أي: البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى ولو لم يخطئ القبلة؛ لأنَّ الحضر ليس محلًّا للاجتهاد؛ لقدرة مَن فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها؛ ولوجود

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٤٧-٧٤٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٨٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٤٢٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٨٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٦٦).

(٣) جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٨٨).

المخبر عن يقين غالبًا، فهو مفرِّط، وكذلك الأعمى؛ لأنَّ فرضَه التَّقليد أو الاستدلال، وقد تركه مع القدرة»[١].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

لم يُجِز ﵀ للأعمى أن يُصلّيَ باجتهاده في تحرِّي القبلة عند خفائها عليه وإن أصاب، وبنى هذا الفرع على أصل مقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ غير المجتهد -كالعاميِّ- فرضُه التَّقليد؛ وقد تَرك هذا الفرض، فلم تصحَّ صلاتُه، ووجب عليه أن يعيدها.

الفرْعُ الثَّاني: حال المستفتي إذا تغيَّر اجتهاد مفتيه في اعتبار الخلع طلاقًا.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ النَّوويُّ ﵀: «متى تغيَّر اجتهادُ المجتهِدِ دارَ المقلِّد معه، وعمل في المستقبل بقوله الثَّاني، ولا ينقض ما مضى، ولو نكح المجتهد امرأة، ثم خالعها ثلاثًا؛ لأنه رأى الخلع فسخًا، ثم تغيَّر اجتهاده، قال الغزالي: يلزمه مفارقتها، وأبدى تردُّدًا فيما لو فعل المقلد مثل ذلك، ثم تغير اجتهاد مقلّده، قال: والصّحيح أنَّ الجواب كذلك، كما لو تغيّر اجتهاد المقلد في الصلاة، فإنّه يتحوّل»[٢].

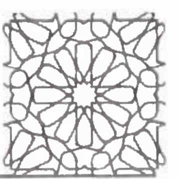
مسرد الأمثلة الإضافية

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

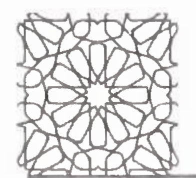
إذا رجعَ المجتهد عن اجتهاده، فاعتبَر الخلعَ طلاقًا، وكان قد أفتى قبل ذلك بأنه فسخٌ؛ فالواجبُ على المخالِع ممَّن استفتى هذا العالم أن يفارقَ زوجتَه، وبنى الإمام النَّوويُّ هذا الفرع على الأصل المقرَّر عند الشَّافعية وهو: أنَّ فرْضَ المقلِّد أن يدور مع المجتهد في اجتهاده، وقد تغيَّر.



(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٧٤). وينظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٧٨).
(٢) روضة الطالبين للنووي (١١/١٠٦).



أنشطة



النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- لو اجتهد المرء فصلَّى إلى قِبلة، ثم اجتهد ثانيًا في الصلاة، وظنَّ القبلة في غير ما اختار أوْ لا؛ بنى على ما مضى عند الحنفية.

٢- لو ألحقت القافة اللقيط بواحد لانفراده بالدعوى، ثم ألحقته القافة بآخر فالحكم للأول عند الحنابلة.

النشاط الثاني: عن طاوس، قال: كنت مع ابن عباس إذْ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: إمّا لا[١]، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت»[٢].

تأمل النص السابق، وأجب على الأسئلة الآتية:

- أي القواعد الأصولية ينتقض بها قول زيد بن ثابت السابق؟
- أي أصل يشير إليه ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «سل فلانة الأنصارية»؟
- ما سبب الاختلاف بين ابن عباس وزيد بن ثابت؟

النشاط الثالث: قال الإسنوي رحمه الله: «إذا خَفِيَت أدلة القِبلة على المجتهد لغيم، أو ظلمة، أو تعارض أدلة؛ فإنّه لا يقلد في أظهر القولين، بل يصلي كيف اتفق ويقضي، والثاني: يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافعي عن الإمام: أن هذا الخلاف محله

(١) هذه الكلمة تَرِد في المحاورات كثيرًا، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٨).



فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر ولا يقلد قطعًا؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له ...، [و] إذا لم تَخف الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده، وهناك شخص قد اجتهد: فأوجه، حكاها الرافعي أصحها: أنه لا يقلد، بل يصلي كيف اتفق ويعيد، والثاني: يقلد، والثالث: يجتهد ولو خرج الوقت»[(١)].

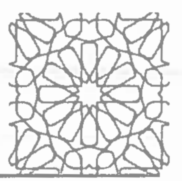
بعد مراجعتك لكتاب التمهيد للإسنوي:

حاول أن تبني هذا الاختلاف في تفاصيل الحكم على الأصل الذي ذكره.

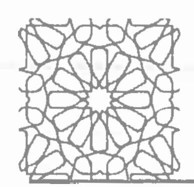


(١) التمهيد للإسنوي (ص ٥٢٤- ٥٢٥).

التخريج على الأصول
المتعلقة بالتعارض والترجيح



الأهداف



بعد نهاية هذا الموضوع يتوقع من الطالب:

١. معرفة أبرز الأصول المؤثرة في الفروع الفقهية في مباحث التعارض والترجيح.

٢. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (تعارضُ الفعلِ مع القول).

٣. تخريج الفروع على قاعدة: (تعارضُ الفعل مع القول).

٤. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (التَّرجيحُ بكثرةِ العدد).

٥. تخريج الفروع على قاعدة: (التَّرجيحُ بكثرةِ العدد).

٦. بيان أبرز الفروع المخرجة على قاعدة: (إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت).

٧. تخريج الفروع على قاعدة: (إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت).

٨. التطبيق على قواعد أخرى في مباحث التعارض والترجيح.

٩. ملاحظة القواعد الأصولية في النصوص الفقهية.

١٠. استنتاج أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

١١. تفسير الارتباط بين الفروع والأصول.





القاعدة الأولى: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (تعارض الفعل مع القول)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه القاعدة في التَّعارض والتَّرجيح المتعلّق بمتن الحديث، فهو لا يخلو: إمَّا أن يكون قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

والمختارُ عند تعارض القول مع الفعل: تقديم القول عند أكثر الأصوليِّين[1].

قال الإمام الآمديُّ ﷺ: «أن يكون أحدُهما قولًا والآخرُ فعلًا؛ فالقولُ أوْلى؛ لأنَّه أبلغ في البيان من الفعل، وإن كان أحدهما قولًا وفِعلًا، والآخر قول فقط؛ فالقول والفعل أَوْلى؛ لأنَّه أقوى في البيان»[2].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفَرْعُ الأوّل: أيهما أفضل: التَّمتُّع أو القِران؟

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ الزَّينُ التَّنُوخيُّ الحنبليُّ ﷺ: «وأمَّا القِرانُ مع سوق الهدي؛ فهل التمتُّع أفضل منه؟ فيه روايتان:

أحدهما: التمتُّع أفضلُ لما تقدَّم؛ ولأن النَّبيَّ ﷺ تأسَّف على فعله؛ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[3].

والثَّانيةُ: القِران أفضلُ؛ «لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قارنًا».

---

(١) الواضح لابن عقيل (٥/ ٨٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٧٩).
(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) واللفظ له.

والأَوَّل أصحُّ؛ لما تقدم، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فقد روي أنَّه كان متمتعًا مع أن ذلك فعلَه، والأمر بالتمتُّع قولُه، والقول مقدَّمٌ على الفعل لاحتمال اختصاصه به»[1].

ثانيًا: وجه التَّخريج:

رجَّح رحمه الله كون التمتُّع أفضل من القِران في أنساك الحجِّ، وبنى هذا الفرع على أصل مقرَّر عند الحنابلة وغيرهم وهو: أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ مقدَّم على فعله عند التَّعارض؛ لاحتمال اختصاصه به، وقد تعارض قولُه مع فعلِه في هذه المسألة، فقُدِّم قولُه.

الفرْعُ الثاني: حكمُ صيام المحجوم.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال العلَّامةُ البُهوتيُّ رحمه الله -في سياق ذكر مفطِّرات الصيام-: «(أو حجم أو احتجم) في القفا أو السَّاق؛ نص عليه، (وظهر دمٌ) نصَّ عليه؛ لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2] ... ورخَّص فيها أبو سعيد الخُدري وابن مسعود، وقاله أكثر العلماء؛ لما روى ابن عباس: «أنّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائم»[3] رواه البخاري.

وجوابُه: أن أحمد ضعَّفه في رواية الأثرم ...، ثم لو صحّ فهو منسوخ؛ بدليل: أن ابن عباس -وهو راويه- كان يعدّ الحجام والمحاجم قبل مغيب الشّمس، فإذا غابت احتجم كذلك، رواه الجوزجاني، ويحتمل أن يكون لعذر؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجم النبيُّ ﷺ مِن شيء كان وجدَهُ»[4]، وأحاديثنا أكثرُ، واعتضدت بعمل الصحابة، وهي قولٌ وحديثُهم فعلٌ، والقول مقدَّم؛ لعدم عموم الفعل؛ واحتمال

---

(١) الممتع لابن المنجى (٢/ ٨٧). وينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والدارمي (١٧٧٢).

صححه ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والحاكم، وابن حزم.

وينظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ٣١٩)، ومسائل أبي داود لأحمد (١٩٧١)، والعلل الكبير للترمذي (ص١٢١)، والمستدرك (١/ ٥٩٠)، والمحلى (٤/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٢٣) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه، من صداع وجده».

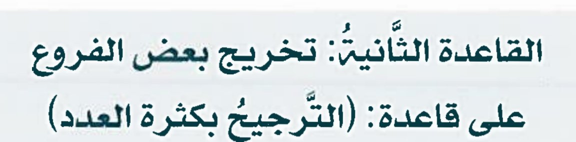
أنَّه خاصٌّ به، ونسخ حديثهم أَوْلَى؛ لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة بخلاف نسخ حديثنا؛ لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين، فإن لم يظهر دم فلا فطر»[١].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجَّح رحمه الله أنَّ الحجامة من المفطِّرات، وبنى هذا الفرع على الأصل المقرَّر عند الحنابلة وهو: أنَّ القول مقدَّم على الفعل، وفي هذه المسألة ورَد قولُ النَّبيِّ ﷺ آنف الذِّكر مع فِعله الذي نقله عنه أصحابُه، وحيث إنَّ قولَه مقدَّم، ويحتمل فعلُه الخصوصية، مع ما اعتضَد من ضعْفِ الحديث، وعملِ الصَّحابة بما دلَّ عليه قوله ﷺ، فقد رجَحَ كونُها مفطِّرًا.



(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٢٠).



القاعدة الثَّانيةُ: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (التَّرجيحُ بكثرة العدد)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

معنى هذه القاعدة: أن يكون رواةُ أحد الخبريْن المتعارضَين أكثرَ من رواة الخبر الآخر؛ فيقدّم الخبر الكثير الرّواة؛ لأنّ السّهو والغلط أبعد عن الجماعة، وأقرب إلى الواحد[١].

والتَّرجيح بكثرة الرواة: مذهب الجمهور، فبه قال: مالك والشافعي وأحمد، ووافق الجمهور محمّد بن الحسن مِن الحنفيَّة[٢].

وخالفَ جمهورُ الحنفيَّة: حيث ذهبوا إلى أنَّه لا يرجّح بكثرة الرواة إذا لم تبلغ حدَّ الشُّهرة أو التَّواتر[٣].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: حكم فسخ الحجِّ بعمرةٍ لغير الصَّحابة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله -في رد حديث بلال بن الحارث في كون الفسخ خاصًّا بالصَّحابة رضي الله عنهم-: «فإن قيل: فالدَّلالة على أنَّ الفسخَ لم يكن لهذه العلة [أي: سَوْق الهدي منه ﷺ]: ما رواه ابن بطة بإسناده عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال:

---

(١) الإشارة للباجيّ (ص ٨٣).

(٢) وعمدة الجمهور أنّ النبيّ ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين: «أقصرت الصّلاة أم نسيت؟» حتّى أخبره غيره من الصّحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ متفق عليه، وهذا يدلّ على أنّ للزيادة في العدد أثرًا في قوة الخبر وقبوله. ينظر: شرح المنهاج للإسنوي (٣/ ١٦٥)، الفوائد السنية للبرماوي (٥/ ١٦٨)، اللمع للشيرازي (ص٩٥).

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسّمرقندي (ص٧٣٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤).

قلتُ: يا رسول الله! فسخُ الحجِّ لنا أو لمن بعدنا؟ فقال: «لا؛ لنا خاصة»[1]. فلو كان المراد به فضيلة التمتُّع: لم يختصّ به! لأنَّ فضيلة ذلك عامَّة في كل الناس.

قيل له: معنى قوله: «لنا خاصّة»: مِن بين مَن ساق الهدي دون من لم يسق؛ لأن مَن ساق لا يجوز له الفسخ.

وجواب آخر، وهو: أنَّ هذا الحديث ضعيف... وقال في رواية الميموني: (أرأيت لو عَرَف بلال بن الحارث إلا أنَّ أحد عشر رجلًا مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ يرون ما يرون من الفسخ؛ أين يقع بلال بن الحارث منهم؟!)؛ فقد قابل أحمدُ بين رواية بلال وبين رواية غيره، ورجَّح روايةَ غيره- وأنّها على العموم من غير تخصيص- بكثرة العدد»[2].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

فقد ردَّ الإمام أحمد حديثَ بلال بن الحارث؛ إذْ روى الفسخَ لهم خاصَّة، وأخذَ بمن روى الفسخَ عنه -وهم أحد عشر من الصَّحابة- يُفتون به، وبنى هذا الرَّدَّ والتَّرجيحَ على أصل مقرَّرٍ عنده وهو: أنّ التَّرجيح بكثرة الرواة حجَّة يعمل بها.

الفرْعُ الثاني: رفعُ اليدَين حذوَ المنكبَيْن في تكبيرة الإحرام.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال الإمامُ ابنُ دقيق العيد رحمه الله: «وقولُه: (حذو منكبيه) هو اختيار الشافعيِّ في منتهى الرَّفع، وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين، وفيه حديث آخر يدلُّ عليه، ورجَحَ مذهبُ الشّافعي بقوّة السّند لحديث ابن عمر، وبكثرة الرّواة لهذا المعنَى؛ فروي عن الشافعي أنه قال: وروى هذا الخبر بضعة عشر نفسًا من الصَّحابة»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والدارمي (١٨٩٧).
ضعفه أحمد بن حنبل، وابن حزم، والألباني. ينظر: مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (١٩١٨)، والمحلى (٥/ ٩٩)، والسلسلة الضعيفة (٣/ ٤٩). وصححه النووي. ينظر: المجموع (٧/ ١٦٨).

(٢) التعليقة لأبي يعلى (١/ ٢٢٣).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٧).



ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

رجَّح الإمام ابن دقيق العيد مذهبَ الشَّافعي في منتهى رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وبنى هذا الفرعَ على أصل مقرَّرٍ عند الشَّافعية وغيرهم: وهو التَّرجيح بكثرة الرُّوَاة، وقد روى الخبر الَّذي يدلُّ على هذا المعنى بضعة عشر نفسًا من الصَّحابة.



القاعدة الثالثة: تخريج بعض الفروع على قاعدة: (إذا تعارض المثبت مع النافي قدم المثبت)

وذلك مِن خلال دراسة جانبين:

الجانب الأول: تحرير القاعدة الأصولية:

هذه القاعدة مِن التَّرجيح بحسبِ المدلولِ؛ والمراد بها هنا: تعارض خبرَيْنِ أحدهما مثبت لأمرٍ زائد على الأصل، والآخرُ ينفي ذلك.

فذهبَ جمهور الأصوليِّين: إلى أنَّ المثبتَ مقدَّم على النَّافي؛ قال الزركشي: «أن يكون أحدهما مثبتًا والآخرُ نافيًا؛ وهما شرعيّان... فالصَّحيح: تقديمُ المثبت، ونقله إمام الحرمَيْن عن جمهور الفقهاء؛ لأنَّ معه زيادة علم، ولهذا قدموا خبرَ بلال في صلاته ﷺ داخلَ البيتِ على خبر أسامة أنَّه لم يصلِّ. وقيلَ: بل يقدَّم النَّافي. وقيل: بل هما سواء؛ لاحتمالِ وقوعِها في الحالَيْن»[(١)].

الجانبُ الثاني: تقرير بعض الفروع المخرَّجة على القاعدة:

الفرْعُ الأوّل: صلاةُ النَّبيِّ ﷺ في الكعبة.

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال القاضِي أبُو يَعْلى رحمه الله -في بيان التَّرجيح بالمتن-: أن يكونَ أحدُهما إثباتًا والآخر نفيًا، فيكون الإثبات أَوْلى، كما قدّمنا رواية بلال: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ البيتَ وصلَّى»، على رواية أسامة: «أنَّه لم يصلِّ»؛ لأنَّ من رآه يُصلِّي، معه زيادةُ علم».

ثم قال: «وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على هذا في رواية الميموني، فقال: الذي يقولُ: إن النَّبيَّ ﷺ دخلَ الكعبة ولم يصلِّ، وهذا يقول: صلَّى، فهذا يَشهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى، وابنُ عمر يقول: «لم يَقنت النَّبيُّ ﷺ، وغيرُهُ يقول: قنَتَ»، فهذه شهادةٌ عليه أنَّه قنَتَ،

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٩٨-١٩٩). وينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز بخاري (٣/ ١٤٨)، التحبير للمرداوي (٨/ ٤١٨٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٧٩).

وحديثُ أنسٍ: «لم يأنِ لرسول الله ﷺ أن يخضبَ»، وغيرُه يقول: قد خضَب، فهذه شهادةٌ على الخِضاب، والذي يَشهد على النَّبيِّ ليس بمنزلة مَن لم يَشهد»[1].

ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

أخذ الإمام أحمد رحمه الله بقول مَن قال من الصَّحابة رضي الله عنهم: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة، ولم يأخذ بمن نفى ذلك، وبنى هذا الرَّأي هنا على أصل مقرَّر عنده وهو: أنَّ المثبِتَ مقدَّم على النَّافي، ومن قال: صلَّى، فعنده زيادة علم ليست عند النَّافي، فقُدِّم قولُه.

الفرْعُ الثاني: تَعارضُ الجرحِ والتَّعديل في شاهد عند القاضِي:

أولًا: نصُّ التَّخريج:

قال شمسُ الدِّينِ الزَّركشيُّ الحنبليُّ رحمه الله: «(وإنْ عدَّله اثنان وجرحَهُ اثنان؛ فالجرح أولى)؛ لتضمُّن قول الجارح زيادةً خفيت على المعدّل، مِن محل محرّم، أو شرب خمر ونحو ذلك، والأخذ بالزائد أولى؛ لأنَّ المعدِّل قوله متضمّن لنفي ما يقدح في العدالة، والجارح مثبِت لذلك، ولا ريب أنَّ المثبت مقدَّم على النافي»[2].

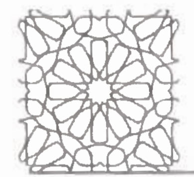
ثانيًا: وجهُ التَّخريج:

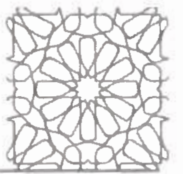
يظهر جليًّا في هذا الفرع تقديمُ قول المثبت على النَّافي في الشَّهادة عند القاضي إذا تعارض المجرِّح مع المعدِّل؛ لأنَّ المعدِّلَ يقضي بأصل العدالة في المسلمين، وبانتفاء أسباب الجرح في نظره بخلاف المجرِّح، فإنّ عنده زيادةَ علم ليس عند المعدِّل بناءً على الأصل المقرَّر وهو: المثبِتُ مقدَّم على النَّافي.



(١) العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٦-١٠٤٠).
(٢) شرح الزركشي (٧/ ٢٦٦).







أنشطة

النشاط الأول: بالتشارك مع مجموعتك:

قم برد الفروع الآتية إلى أصولها المناسبة لها، موثقًا إجابتك من كتب الفروع، ومبينًا الأصل الذي بنيت عليه:

١- كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد عند الحنفية.

٢- إذا وُجِدت دعوى شرب الكلب من الوَضوء، ودفعَها آخَر، قُدِّم قول مدعي شرب الكلب عند الحنابلة.

النشاط الثاني: حكى التلمساني المالكي ﵀ وجوهًا عدّة مِن وجوه الترجيح بين عدد من الأدلة النقلية -منها بعض ما يأتي-؛ اجتهد في استظهار وجوه الترجيح مما يأتي:

١- ترجيح المالكية حديث إيجاب الوضوء مِن مَسِّ الذَّكر على حديث طَلْق بن عليّ وهو قوله ﷺ: «هل هو إلا بَضْعَة منك»[(١)].

٢- ترجيح المالكية حديث عائشة وأم سلمة أن النبيَّ ﷺ كان يصبح جنبًا ويتم صومه، على حديث: «مَن أصبح جنبًا، فلا صوم له»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وأحمد كما في جامع المسانيد لابن كثير (٥٥٥٤) واللفظ له. ضعفه أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، والبيهقي، وابن الجوزي. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١١١)، والسنن الكبرى (١/ ٢١٢)، والعلل المتناهية (١/ ٣٦٣). وصححه ابن حزم. ينظر: المحلى (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩)، وأحمد (٢٥٥٠٩) من حديث عبد الرحمن بن عتاب، قال: كان أبو هريرة، يقول: من أصبح جنبا، فلا صوم له. قال: فأرسلني مروان بن الحكم - أنا ورجل آخر - إلى عائشة، وأم سلمة، نسألهما عن الجنب يصبح في رمضان قبل أن يغتسل؟ قال: فقالت إحداهما: قد كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا، ثم يغتسل، ويتم صيام يومه. قال: وقالت الأخرى: ﴿ كان يصبح جنبا من غير أن يحتلم، ثم يتم صومه ﴾، قال: فرجعا، فأخبرا مروان بذلك، فقال لعبد الرحمن: أخبر أبا هريرة بما قالتا فقال أبو هريرة: كذا كنت أحسب، وكذا كنت أظن قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس.
واللفظ لأحمد.

٣- يرى المالكية أفضلية إفراد الحج الثابت بحديث ابن عمر، على حديث أنس رضي الله عنه القاضي بترجيح القِرَان.

النشاط الثالث: من صور التعارض التي أوردها الإسنوي رحمه الله: التعارض بين دليلين بينهما عموم وخصوص من وجه:

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»[١]، مع قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢].

بيِّن الطرق التي يمكن أن ندفع بها التعارض بين النصين السابقين.

النشاط الرابع: جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي حكاية الاتفاق على: «إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية»، وكان من مستندات حكاية هذا الاتفاق: قولهم: «لأن المثبت مقدم على النافي».

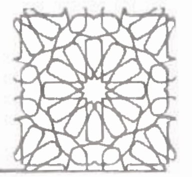
بيِّن ما وجه بناء الفرع على ما ذكروه أخيرًا من قاعدة أصولية.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

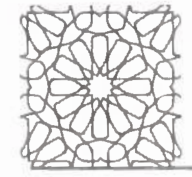
(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.


فهرس المصادر والمراجع





فهرس الموضوعات



القسم الثاني: القسم التطبيقي

أولًا: تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بالحكم الشَّرعيِّ والتكليف

ثانيًا: تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بالأدلة

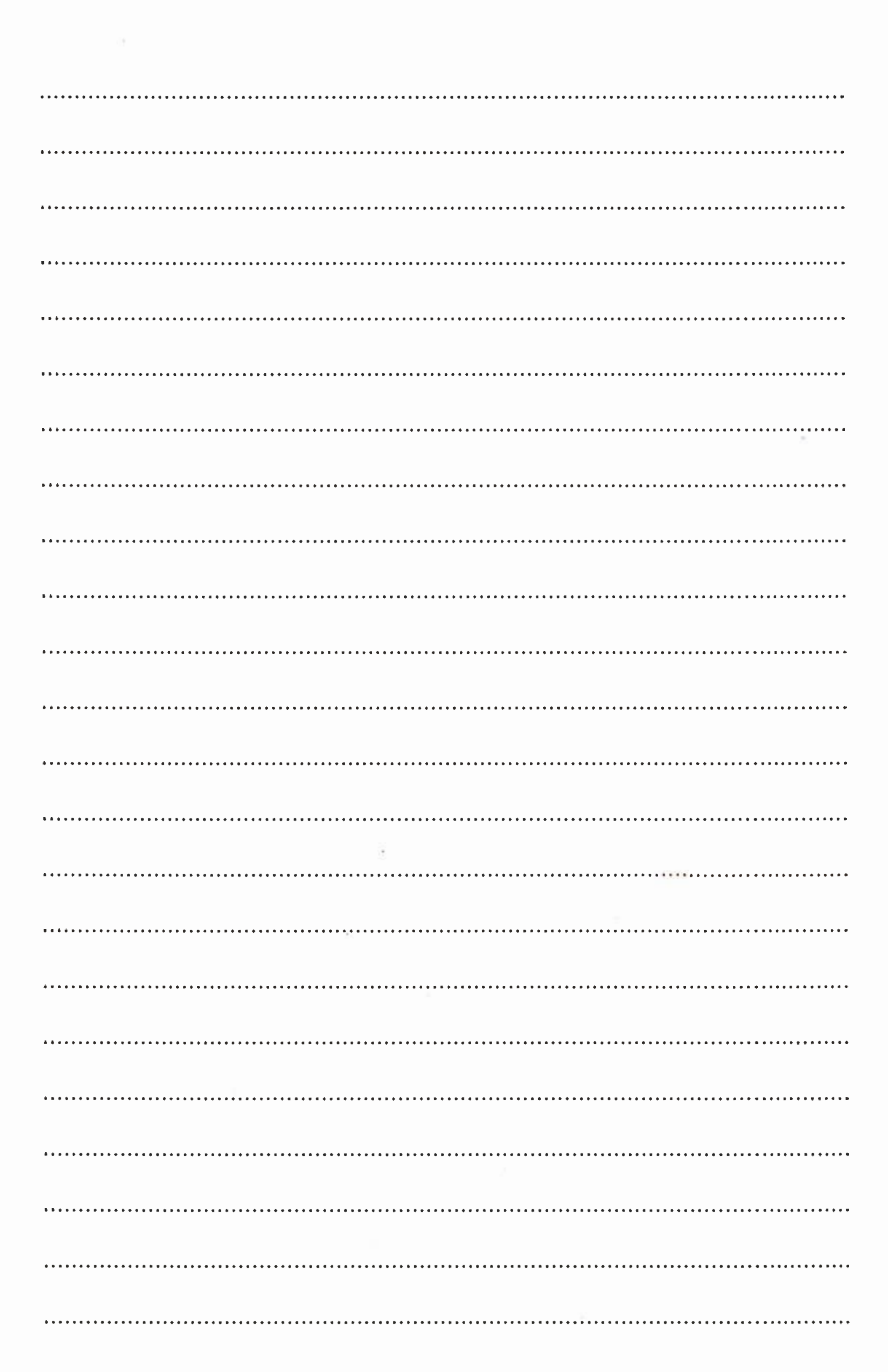
ثالثًا: تخريج الفروع على الأصول المتعلقة بدلالات الألفاظ

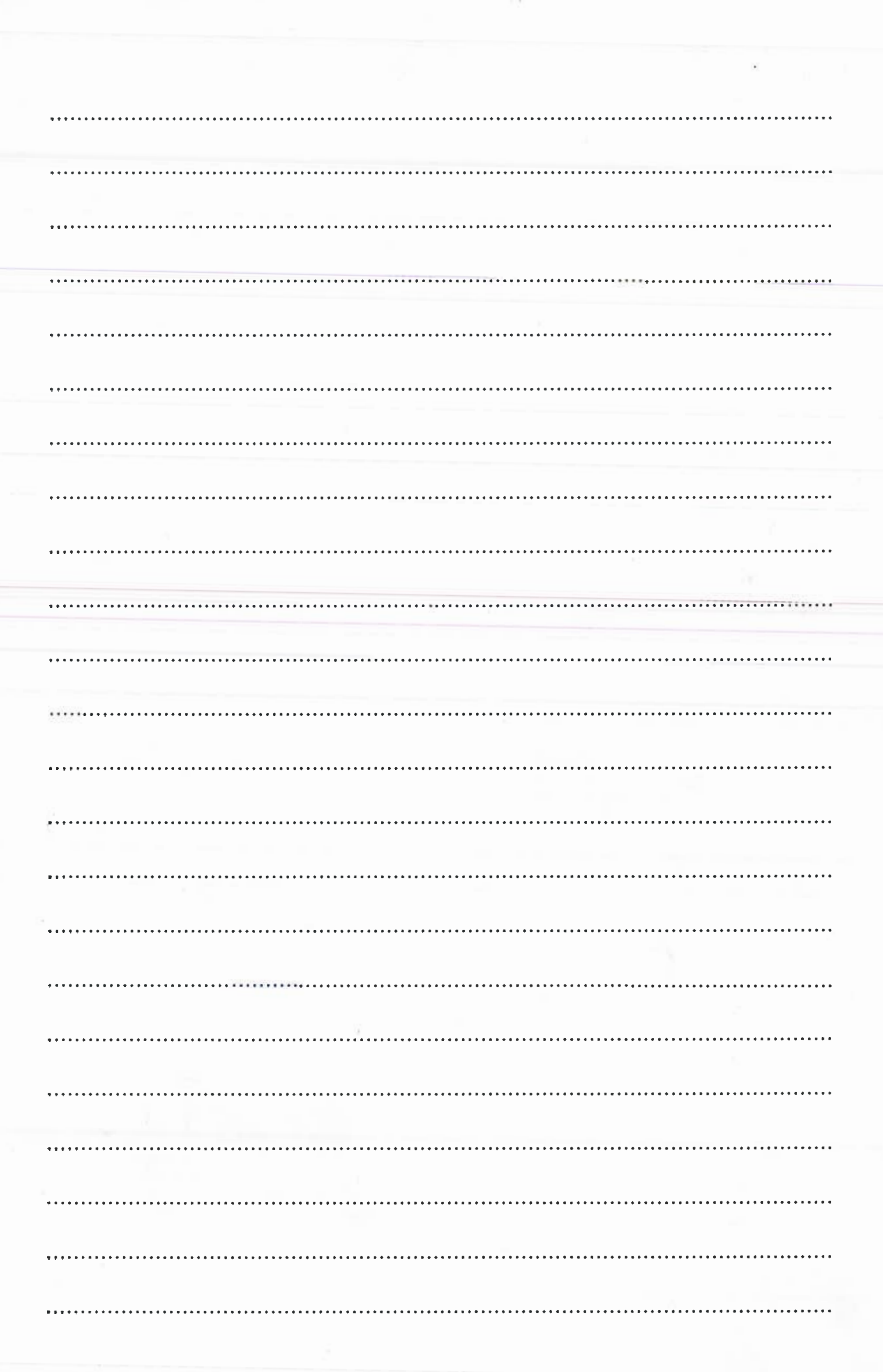


رابعًا: تخريج الفروع على الأصول
المتعلقة بالاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح









- استوفى مفردات علم تخريج الفروع على الأصول التي نصت عليها المعايير الشرعية وكليات الشريعة.
- أُعِد بأسلوب يجمع بين أصالة الكتب التراثية، وأسلوب الكتاب الجامعي المعاصر.
- اعتمد في التخريج على النصوص الفقهية التي اشتملت على الفرع الفقهي مضافًا إلى القاعدة الأصولية، إذْ بلغ عددها (١٣٥) نصًّا فقهيًّا، منها: (٨٨) نصًّا مدروسًا، و(٤٧) نصًّا إثرائيًّا.
- اشتمل على جملة من الأنشطة التي تفيد في تحسين فهم المادة العلمية وتطوير الملكة.
- أعده وراجعه عدد من المختصين في علم أصول الفقه ممن مارسوا تدريس علم تخريج الفروع على الأصول.




9 786038 348550